الدليل التوجيهي:
لميسري منظمات المجتمع المدني
لتنفيذ التوعية المدنية الخاصة بعملية
تطوير الدستور اليمني

U.S.-Middle East Partnership Initiative
MEPI

PARTNERS-YEMEN

الدليل التوجيهي:
لميسري منظمات المجتمع المدني
لتنفيذ التوعية المدنية الخاصة بعملية
تطوير الدستور اليمني

منظمة شركاء - اليمن

برنامج تعزيز المشاركة المجتمعية في الحوار والمناصرة (Y-LEAD)

يناير ٢٠١٣م

PARTNERS-YEMEN

منظمـــة شـركـــاء ـ اليمـن

برنامج تعزيز المشاركة المجتمعية
في الحوار والمناصرة [*Y-LEAD*]

الرسـومات:

رشـــاد السامعـــي

التصميم والاخراج والطباعة:

السندباد للطباعة

كلمــة شكــر وتقـديــر

في البداية تود منظمة شركاء ـ اليمن أن تتقدم بخالص الشكر والتقدير لفريق العمل الرئيسي الذي أشرف على إعداد هذا الدليل التوجيهي الخاص بتنفيذ أنشطة التوعية المدنية في مجال تطوير الدستور اليمني، وشارك في صياغة وبلورة محتوياته، وإضافة بعضَ نصوصه، وتنقيح عناوين فقراته، ومناغمة وترتيب أجزائه بما يتناسب مع الهدف المنشود من تصميمه، وصولاً لإخراجه بصورته النهائية ليكون معززاً لتوجهات وأهداف وآمال مؤتمر الحوار الوطني المتوقع انعقاده قريباً بمشيئة الله، وفريق العمل هم:-

- ***الأستاذ/ عبد الحكيم العفيري*** ـ نائب المدير التنفيذي للمنظمة.

- ***د./ عبد السلام محمد العريفي*** ـ مدير برنامج تعزيز المشاركة المجتمعية في الحوار والمناصرة.

- ***الأخت/ هالة عبدالقوي نعمان، والأخ/ صدام محسن الضلاع***

مُسَاعِديْ مدير البرنامج ـ عضوي فريق العمل.

كما تود المنظمة توجيه الشكر الجزيل لكلٍ من الأخويين: ***أحمد عبده العريقي***، ***وعبد القادر الصالحي*** اللذيْن أعدا بعض أجزاء هذا الدليل، وقدما وراجعا بعض أوراق العمل والوثائق المرجعية المتعلقة به.

كما أنَّ الشكر موصولاً للأخ/ ***فهد سيف العبسي*** ـ مديرُ وحدة المتابعة والتقييم بمنظمة شركاء ـ اليمن، الذي قام بتدوين مواضيع التيسير المرتبطة بالدليل، من واقع تفاعلات ومخرجات جلسات ورشة العمل التدريبية التي أقامتها منظمة شركاء ـ اليمن، لميسري منظمات المجتمع المدني، والذي تزامن انعقادها مع فترة إعداد هذا الدليل.

كما أننا لا ننسى أن نعبر عن شكرنا العميق ***لجميع ميسري البرنامج***، من الشركاء، منظمات المجتمع المدني المستهدفة في برنامج تعزيز المشاركة المجتمعية في الحوار والمناصرة، من محافظات: أبين، عدن، تعز، أمانة العاصمة صنعاء، شبوة، الحديدة، البيضاء، إب، وخصوصاً الذين وافونا بملاحظاتهم القيمة وقدموا الأفكار والمقترحات البنَّاءة التي أثرت هذا الدليل، وتم تضمين معظمها فيه وإخراجه إلى حيز التنفيذ.

منظمة شركاء ـ اليمن

محتويـــات الدليـــل

الموضـــــــوع	الصفحة
المقـدمـــة	٧
أولاً : المفاهيم والمبادئ الأساسية والمرجعية القانونية لعملية التطوير الدستوري في اليمن	٩
١.١) المفاهيم الأساسية	١١
٢.١) المبادئ الأساسية لعملية وضع الدستور	١٣
٣.١) لماذا يحتاج اليمن إلى إصلاح وتطوير الدستور؟	١٤
٤.١) المرجعية القانونية لعملية التطوير الدستوري في اليمن	١٤
٥.١) الإطار الزمني لعملية تطوير الدستور اليمني من واقع الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية	١٦
٦.١) جوهر التحدي في عملية التطوير الدستوري في اليمن	١٨
٧.١) المسئوليـــة.....	١٨
٨.١) مراحل عملية التطوير الدستوري	١٨
ثانياً: أهمية رفع الوعي الدستوري وخطوات التنفيذ خلال الفترة الإنتقالية الحالية..	٢١
١.٢) المـدخـــل	٢٣
٢.٢) الحاجة للوعي بأهمية الدستور	٢٣
٣.٢) رفع الوعي الدستوري كأساس لتحصين وصيانة ملكية المجتمع للسـلطات.....	٢٤
٤.٢) الحاجة لخلق وعي مؤسساتي ومدني لتعزيز ونشر المفاهيم التوعوية	٢٥
٥.٢) الخطـوات العامـة المقترحـة لعمليـة رفـع الـوعي الدسـتوري	٢٦
ثالثاً: دور منظمات المجتمع المدني في عملية التطوير الدستوري.....	٢٩
١.٣) علاقـة الدولـة بـالمجتمع المـدني	٣١
٢.٣) الأدوار الهامة لمنظمات المجتمع المدني في إعادة بناء منظومة إجتماعية وسياســـــية.....	٣٣
رابعاً: عملية التيسير ومهام الميسر المجتمعي أثناء تنفيذ أنشطة التوعية الدستورية	٣٩
١.٤) عمليـة التواصـل كأسـاس للحـوار البنَّـاء ولتسـوية الخلافـات	٤١
٢.٤) مفهوم التيسير وأهدافه	٤١
٣.٤) وظائف التيسير ومستوياته	٤٢

٤.٤) صفات الميسر الناجح ٤٢
٥.٤) المهارات والكفاءات الفنية الأساسية للميسر ٤٣
٦.٤) مراحل عملية التيسير وهيكلة الجلسة الحوارية/ النقاشية ٤٤
خامساً: موجهات للميسرين المجتمعيين لإدارة النقاشات حول تطوير الدستور اليمني ... ٤٥
١.٥) موجهات أساسية ٤٧
٢.٥) موجهات ومحاذير ينبغي على الميسرين الإنتباه لها ٥٠
٣.٥) خطوات وإجراءات تنفيذ حلقة نقاش..... ٥١
٤.٥) نقاط استرشادية للإستفادة منها أثناء عمل النقاشات المجتمعية حول مواضيع الدستور ٥٣
سادساً: الملاحق ٦٣
ملحق رقم (١) نص مبادرة مجلس التعاون الخليجي لحل الأزمة اليمنية الموقعة ٢٣ نوفمبر ٢٠١١م ٦٥
ملحق رقم (٢) الآلية التنفيذية المزمنة للمبادرة الخليجية الموقعة ٢٣ نوفمبر ٢٠١١م ٦٧
ملحق رقم (٣) نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠١٤) لعام ٢٠١١م حول اليمن ٧٤
ملحق رقم (٤) مسرد عام بالمصطلحات الدستورية ٧٧
ملحق رقم (٥) ورقة عمل حول المنتديات العامة ٨٥
ملحق رقم (٦) ورقة عمل حول التربية المدنية ٨٨
ملحق رقم (٧) الموضوعات التي سيبحثها مؤتمر الحوار الوطني ٩٤

مقدمـــة الـدليـــل

منظمـة شـركاء للتغـيير الـديمقراطي هـي إحـدى المنظمـات الدوليـة الـتي تعمـل في الصدارة لأكثر من عشرين سنة مع المنظمات الأخرى النشطة في مجال دعم وتعزيز التحولات الديمقراطيـة، حيث تقوم بـدعم القـادة المحليين المتطلعين للتغـيير، ودعـم منظمـات المجتمـع المدني في أنحـاء مختلفـة مـن العـالم مـن أجـل بنـاء جسـور وثيقـة بـين المـواطنين والحكومـات الديمقراطية الناشئة، يسودها جو من الثقة والتفاهم.

لقد حرصت شركاء الدولية على حضورها المستمر في اليمن منذ بداية ثورات الربيع العربي وكانت قادرة على تكييف أنشطتها لدعم الإحتياجات المجتمعية، بما يواكب التوجهات والتغييرات السياسية التي شهدتها اليمن خلال الأعوام ٢٠١١- ٢٠١٢- ٢٠١٣م.

عند تصميم برنامج تعزيز المشاركة المجتمعية في الحوار والمناصرة، الذي يهدف إلى تمكين منظمات المجتمع المدني من العمل كقنوات للمعلومات بين المواطنين والحكومة الإنتقالية، وخصوصاً فيما يتعلق بتطوير الدستور اليمني، تم مراعاة الإستفادة من نقاط القوة وروابط العلاقات الواسعة لشركاء اليمن، وذلك في سبيل الإستجابة للإحتياجات الملحة التي تواجه الوطن اليمني، وتمكين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني من المشاركة الفاعلة والبناءة في العملية الديمقراطية السلمية خلال المرحلة الإنتقالية ٢٠١٢- ٢٠١٤م.

إن خبرة شركاء الدولية توضح أهمية إيجاد قنوات مثمرة لمعرفة وتحديد متطلبات وتطلعات المواطنين، والعمل على نقلها إلى صناع القرار ومن تقع عليهم المسئولية في سن التشريعات والقوانين، وعلى وجه الخصوص المعنيين بتطوير الدستور اليمني، وهذا سيتطلب إعداد ودعم منظمات المجتمع المدني للوصول إلى المواطنين المستهدفين في مناطق عملها لتوعيتهم في مجالات الحقوق والحريات العامة.

قامت منظمة شركاء ـ اليمن بتطوير هذا الدليل التوجيهي المبسط للميسرين المجتمعيين من منظمات المجتمع المدني المستهدفة في برنامج تعزيز المشاركة المجتمعية في الحوار والمناصرة، ليكون موجهاً وهادياً لهم أثناء قيامهم بتنفيذ المنتديات والنقاشات واللقاءات التوعوية المجتمعية حول مواضيع تطوير الدستور اليمني بشكل عام، من أجل معرفة أراء المواطنين ومطالبهم وتطلعاتهم حول الحقوق والحريات التي يجب أن يحصلوا عليها ويتمتعوا بها بشكل خاص، والتي ستصب بالضرورة في عملية تطوير الدستور اليمني.

وبناءً على ما تقدم، فإن هذا الدليل يعطي لمحة مختصرة لسير عملية التطوير الدستوري في اليمن حيث سيتم التعاطي مع هذا المهمة عبر المحاور التالية:-

- المفاهيم والمبادئ الأساسية والمرجعية القانونية لعملية التطوير الدستوري في اليمن.
- أهمية رفع الوعي الدستوري وخطوات التنفيذ خلال الفترة الإنتقالية الحالية.
- دور منظمات المجتمع المدني في تطوير العملية الدستوري.
- عملية التيسير ومهام الميسر المجتمعي أثناء تنفيذ أنشطة التوعية الدستورية.

- موجهات للميسرين المجتمعيين لإدارة النقاشات حول تطوير الدستور اليمني.

ويُمكن الإقرار سلفاً .. بأن ما يحويه الدليل ينبع من إجتهادات إنسانية .. وأن ذلك قد لا يكون أفضل ما يمكن التقيد به، لكن في نفس الوقت سيظل الإيمان بأن ما تم تقديمه في هذا الدليل سيهئ لمن سيسترشد به سبيلاً للتعاطي مع عملية التطوير الدستوري في اليمن التي يتم الإعداد والتهيئة لها هذه الأيام، ولا نشك أبداً بأن من سيقوم باستخدامه لتحقيق أغراض التوعية المجتمعية من العاملين في هذا المجال أو من غيره، لديه الخبرة والقدرة للإضافة عليه.

سيكون هذا الدليل رافداً إضافياً للجهود المخلصة والحثيثة التي تسعى لإخراج اليمن من محنته السياسية الحالية، وتعقيداتها العميقة، إلى بر من الأمان يسوده جو الثقة والتفاهم المتبادل والشعور بالمسئولية، كل ذلك حباً ووفاءً لهذا الوطن ولشعبه الكريم وللأجيال القادمة.

وختاماً، وحتى نصل سوياً إلى تطوير دستور وطني يلبي إحتياجات الشعب اليمني ويحقق تطلعاته المنشودة، فينبغي على العامليين في مجال تطوير هذا الدستور إتباع مبادئ المشاركة الفاعلة والشمولية (متضمناً المساواة بين الجنسين) والتمثيل العادل، والشفافية، والتوافق الرافض لمنطق الغلبة حتى يتحقق أعلى مناسيب الرضى والقبول بما يتم التوصل إليه عبر الحوار الموضوعي الذي يلبي طموحات الجميع.

آملين للجميع التوفيق ومن الجميع تحقيق الأهداف المتوخاه من تصميم هذا الدليل ...

فـريـق العمـــل
برنامج تعزيز المشاركة المجتمعية في الحوار والمناصرة
منظمة شركاء ـ اليمن
يناير ٢٠١٣م

أولاً: المفاهيم والمبادئ الأساسية والمرجعية القانونية لعملية التطوير الدستوري في اليمن

أولاً: المفاهيم والمبادئ الأساسية والمرجعية القانونية لعملية التطوير الدستوري في اليمن

١.١) المفاهيم الأساسية

➢ تعريف الدستور

- مجموعة القواعد الأساسية التي تُحدد شكل الدولة وترسم قواعد الحكم فيها، وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد، وتنظم سلطاتها العامة مع بيان اختصاصات هذه السلطات.
- مجموعة من القواعد القانونية التي تُنظم أمر الحكم في الدولة.
- أو هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (**بسيطة أم مركبة**[١])، ونظام الحكم (**ملكي أم جمهوري**[٢])، وشكل الحكومة (**رئاسية أم برلمانية**)، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

➢ الأساليب الحالية المتاحة لتطوير الدستور اليمني

- **إعداد مسودة الدستور**

وفقا لما هو متاح في الحالة اليمنية خلال المرحلة الإنتقالية هو أن يتم تحديد هيئة تشريعية أو لجنة فنية يتم الإتفاق على تشكيلها اثناء تنفيذ فعاليات الحوار الوطني. ستتولى هذه الهيئة/ اللجنة مهام إعداد مسودة للدستور اليمني حيث سيُراعى عند تطويره كافة المتغيرات والمدخلات الجديدة التي سبقت أو رافقت العملية الإنتقالية.

---

١) الدولة البسيطة أو الموحدة هي تلك التي تتخذ السيادة فيها صورة واحدة وتتميز ببساطة بنيانها الدستوري، بحيث تكون السلطات الأساسية في الدولة موحدة وتتبدى هذه الصورة من خلال وحدة الدستور. وتباشر الدولة البسيطة وظائفها بوساطة سلطات ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية التي تكون واحدة في هذا النوع من الدول. يحكم الدولة البسيطة وحدة السيادة، حيث السيادة فيها واحدة للشعب والإقليم والحكومة. مع ذلك فإن مفهوم الوحدة السيادية والسياسية للدولة ليس جامداً، فقد تعتمد الدولة البسيطة النظام المركزي أو اللامركزية في إدارتها لنظامها. أما الدولة المركبة تتألف من دولتين، أو مجموعة دول اتحدت لتحقيق أهداف مشتركة، فتوزع سلطات الحكم فيها على الدول المكونة لها تبعاً لطبيعة ونوع الاتحاد الذي يربط بينها.

٢) النظام الملكي هو نظام حكم حيث يكون الملك على رأس الدولة وتتميز بأن الحكم غالباً ما يكون لفترة طويلة وعادة حتى وفاة الملك وينتقل بالوراثة إلى ولي عهده. وتعرف زوجته بلقب الملكة عقيلة الملك. أما النظام الجمهوري (الجمهورية) فهي دولة أو بلد يقودها أناس لا يبنون قوتهم السياسية على أي مبدأ أو قوة خارج سيطرة أو إرادة سكان تلك الدولة أو البلد.

عند الإنتهاء من إعداد او تطوير مسودة الدستور اليمني، ستقوم هذه الهيئة بتقديمها للرئيس اليمني التوافقي عبدربه هادي منصور.

- **دعوة الشعب اليمني للإستفتاء على الدستور**

حتى تصبح مسودة الدستور اليمني نافذة، سيقوم الرئيس اليمني التوافقي بدعوة الشعب اليمني للإستفتاء عليه ليقول كلمته إما بالموافقة أو الرفض. فإذا وافق عليه يصبح نافذاً ذا قوة قانونية بغض النظر عن الجهة التي قامت بصياغته وإعداده سواء كانت هيئة تمثيلية أو لجنة فنية أو حكومية أو فرداً واحداً. ويتميز هذا الأسلوب من أسلوب الجمعية التأسيسية وغيرها في أن للشعب الكلمة الأولى والأخيرة وبشكل مباشر في تقدير مصير مشروع الدستور الذي يُعرض عليه.

➢ انقضاء الدساتير

تنتهي الدساتير عادةً بأحد أسلوبين

الأسلوب العادي أو القانوني: ويقصد به إلغاء الدستور وانتهاء العمل به بهدوء وبغير عنف والاستعاضة عنه بدستور آخر مُطور، وهذا يجب أن يتم وفقاً للأصول والإجراءات التي يتم بها إنشاء الدستور بإجماله، لا تعديله إذ يمتنع على السلطة التي تملك تعديل الدستور جزئياً، أن تُعدله كلياً وتلغيه، لأن حق التعديل الكلي للدستور وإلغاؤه لا يملكه إلا الشعب، فالشعب وحده الذي تستطيع إلغاء الدستور باعتباره صاحب السيادة في الدولة.

الأسلوب الواقعي أو الثوري: وهو الأوسع انتشاراً ويتم بالثورة أو الانقلاب وهما ظرفان واقعيان يختلفان سياسياً في حقيقتهما، ذلك أن الانقلاب يقوم به أحد ذوي النفوذ أو السلطان في الدولة كإجراء يهدف إلى تغيير في شئون الحكم دون اتباع لأحكام الدستور. أما الثورة فهي حركة اجتماعية مفاجئة تتحقق بقوة الشعب من غير مراعاة الأشكال القانونية الموضوعة، وتستهدف إقامة نظام قانوني يحل محل نظام آخر. ومما لاشك فيه أن نجاح أي ثورة أو إخفاقها لا يؤثر في وجود الدولة، وإنما يؤثر في نظام الحكم فيها، لكن نجاحها يؤدي إلى سقوط فوري للدستور القائم متى تناقضت أحكامه مع أهداف الثورة مفسحاً في المجال لتولي الحكومة الفعلية مقاليد الحكم بدلاً من الحكومة القانونية والسقوط الذاتي للدستور لا يحتاج إلى تشريع يقرره، وخاصة إذا كانت الثورة شاملة، والإعلان عن سقوطه بعد نجاح الثورة لا يعني أكثر من تقرير كاشف ومؤكد لحالة واقعية ترتبت فعلاً.

٢.١) المبادئ الأساسية لعملية وضع الدستور

ـ المشاركة: المشاركة في سياق وضع الدستور تنطوي في الغالب على عملية تنوير الجمهور وإطلاعه على العملية، وإجراء برامج للتربية المدنية ومشاورة الجمهور حول آرائهم في ما يرتبط بقرارات دستورية رئيسية، وتؤدي النخب السياسية بلا شك دوراً رئيسياً. ومن المؤكد أن أشكال المشاركة العامة في العصر الراهن تتجاوز مجرد التصويت على ممثّلين دستوريين أو التصويت في استفتاء، إنما تضمن تربيةً مدنية، وحملاتٍ إعلاميةً، ومشاوراتٍ عامةً (حول كيفية الشروع في العملية، وحول مضمون الدستور)، وحوار وطني، ووسائل إبداعية أخرى.

ـ الشموليّة (متظمنةً المساواة بين الجنسين) والتمثيل: تحاول أية عملية شمولية اجتذاب جميع الأطراف المعنيين بالأمر، وتبذل جهوداً خاصة للتواصل مع شرائح المجتمع المهمشة، مثل: المعوقين، النساء، الشباب، الفقراء ... إلخ، كما أن بعض العمليّات الدستورية الحديثة تعمد إلى الشروع في اتّخاذ تدابير معينة للتأكّد من تمثيل المرأة بنسبة معقولة، ومشاركتهن بشكل أكبر خلال كل مرحلةٍ من مراحل العملية. وقد أثبتت التجارب أنه عند إشراك جميع المجموعات المعنيّة في المجتمع في عملية الحوار، تكون عملية تحديد الأولويات مضمونة، مما يؤدي إلى غرس الإحساس بالمسؤولية عند التنفيذ.

ـ الشفافية: تُتيح العملية الشفّافة إمكانية مشاركة الجمهور والإعلام والمجتمع المدني باطّلاعهم على كيفية إجراء العملية، وعملية الاعتماد ودورهم في العملية، وفرصة تقديم آرائهم حول نتائج المشاورات العامة .كما تنطوي الشفافية على إتاحة الوصول الإعلامي في الأوقات المناسبة.

ـ الملكيّة الوطنيّة: يجب أن تنبع حلول إي خلافات قد تنشأ من داخل البلد، لإتاحة الفرص الحقيقية لتحقيق أي سلام دائم دون تدخل من أحد. وتبدأ الملكيّة المحلّيّة بضمان تحديد الأولويّات محلّيًا، ومن العوامل الحاسمة وجود الزمان والمكان والعمليّات اللازمة للنهوض بالحوار الذي يمكن أن يؤدّيَ إلى وضع دستورٍ قائم على توافق الآراء .ففي أيّة عمليّةٍ لبناء السلام، إذا اشترك الفاعلون المحلّيّون في تعريف المشكلة فستعود إليهم ملكيّة الحلول في أغلب الاحتمالات. وبالمثل إذا شعر الناس بأن لهم ملكيّة الدستور فغالبًا ما سيعملون على حمايته وممارسة واجباتهم تحت النظام الدستوري المطور.

وحتى نضمن عند تطوير الدستور من أن المبادئ أعلاه سيتم تنفيذها فيتطلب لذلك العمل على اتباع الخطوات التالية:-

- عمل خطة عمل معلنة.
- تنفيذ استشارات، وضع آليات وإجراءات لتلقي المقترحات وجمع المعلومات، بما في ذلك استخدام تقنيات الإتصال الحديثة.
- عمل خطة إعلامية واضحة.
- إعطاء الوقت الكافي للعلمية.
- إيجاد آلية للضغط وإيصال مطالب المواطيني ومتابعة لتطبيق المبادئ (يمكن أن تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً حيوياً في هذا الجانب).

٣.١) لماذا يحتاج اليمن إلى إصلاح وتطوير الدستور؟

من المفترض أن يركز القائمون على إعداد أو تطوير مسودة الدستور اليمني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني التي تسعى بكل تأكيد ان يكون لها دور واضح في صياغة وإعادة تشكيل مواده بما يلبي تطلعات وآمال المواطنين ويضمن العدالة، على ان تصبح اليمن دولة مدنية حديثة. لذا، فمن المهم التنبيه على وجود بنية دستورية واضحة المعالم توضع فيها المبادئ الحاكمة المتعارف عليها، لكن يجب التركيز إلى أهمية معالجة الخلل المستمر والمتوارث في منح واستقلالية السلطات الثلاث، مع مراعاة توزيع الصلاحيات الممنوحة بما يضمن عدم تغول سلطة على أخرى، وبما يُحدد ويُضع الضوابط الواضحة التي تمنع النفوذ والاستئثار بصلاحيات لا يمكن ضبطها ولا إيقافها، وأن المشكلة ستظل قائمة في اي دستور لا يراعي ذلك.

٤.١) المرجعية القانونية لعملية التطوير الدستوري في اليمن

نصت المبادرة الخليجية في المرحلة الإنتقالية الثانية منها على تشكيل لجنة دستورية مهمتها صياغة مشروع دستور جديد يُحدد فيما بعد خطوات مناقشته والإستفتاء عليه.

هذه هي الطريقة التي اتفق عليها اللاعبون الرئيسيون في اليمن وبرعاية دولية وإقليمية وخليجية، وعلى ضوئها اكتسبت هذه الطريقة قانونيتها من خلال الإنتخابات الرئاسية المبكرة والمباشرة من الشعب اليمني، وبمجرد إعلان نتيجة الإنتخابات الرئاسية اصبحت لهذه المبادرة وما تضمنتها من خطوات تنفيذية وإجراءات مزمنة، صفة الإلزام القانوني ذو المرجعية الدولية والإقليمية والمحلية، وممّا تجدر الإشارة إليه أنّه كلّما زاد توافق الآراء حول أي عملية سياسية تتم كلما زادت فرص النجاح.

إن مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية ـ الموقعة بين الأطراف السياسية المتنازعة (المؤتمر الشعبي العام وحلفائه واللقاء المشترك وشركائه)، بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١١م، بالإضافة الى قرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٤ لعام ٢٠١١م، تُعتبر المرجعية للعملية برمتها بما في

ذلك شكل التصميم لعملية التطوير الدستوري في اليمن، كما تُمثل أيضاً المرجعية القانونية لهذا التصميم، إلى جانب الدستور اليمني، المعمول به حالياً بشكل جزئي، والقوانين النافذة.

الجدول التالي يُعرض ملخصاً للعملية الشاملة التي تضمنتها المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية المزمنة، بما في ذلك الإطار الزمني لعملية تطوير الدستور اليمني.

٥.١) الإطار الزمني لعملية تطوير الدستور اليمني من واقع المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية

المرحلة/الإجراء	المخـرجـــات	التاريخ/ الفترة الزمنية	المسئول عن التنفيذ
المرحلة التمهيدية			
- التوقيع على المبادرة وآليتها التنفيذية	▪ مبادرة وآلية تنفيذية موقعة من قبل التحالف الوطني والمجلس الوطني	٢٣ نوفمبر ٢٠١١ م	الرئيس أو نائبه
- الدعوة إلى إجراء انتخابات رئاسية مبكرة	▪ قرار يدعو إلى إجراء انتخابات رئاسية مبكرة	خلال ٩٠ يوماً من السريان	نائب رئيس الجمهورية
المرحلة الأولى من الفترة الانتقالية		**يوماً من توقيع المبادرة**	
١.١) تكليف حكومة الوفاق الوطني:	▪ تسمية مرشح المعارضة لرئاسة الحكومة ثم قرار تكليف تشكيل الحكومة	فور التوقيع على المبادرة (٢٣ نوفمبر ٢٠١١م)	المجلس الوطني + نائب الرئيس
٢.١) تشكيل لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار	▪ لجنة الشئون العسكرية برئاسة نائب رئيس الجمهورية	خلال ٥ أيام من بدء نفاذ المبادرة	نائب رئيس الجمهورية
٣.١) تشكيل حكومة وفاق وطني	▪ قرار جمهوري بتشكيل الحكومة من ٥٠٪ لكل طرف	خلال ١٤ يوم من تاريخ التكليف	نائب الرئيس + رئيس الوزراء
٤.١) تأدية اليمين الدستورية للحكومة	▪ أعضاء الحكومة يؤدون اليمين الدستورية أمام نائب الرئيس	١٤ يوم من تاريخ التكليف	أعضاء الحكومة + نائب الرئيس
٥.١) إنشاء لجنة التفسير للمبادرة والآلية	▪ لجنة تفسير كمرجعية للطرفين لحل أي خلاف في تفسير المبادرة والآلية التنفيذية	خلال ١٥ يوم من بدء نفاذ المبادرة	نائب الرئيس + رئيس الوزراء المكلف
٦.١) تقديم برنامج الحكومة	▪ الحكومة تقدم برنامجها إلى مجلس النواب	خلال ١٠ أيام من تأدية اليمين	رئيس وأعضاء الحكومة
٧.١) منح الثقة للحكومة	▪ حكومة ممنوحة الثقة من مجلس النواب	خلال ٥ أيام من تقديم البرنامج	مجلس النواب
٨.١) تشكيل لجنة الاتصال	▪ لجنة اتصال مشكلة بالتوافق	بعد تشكيل الحكومة	حكومة الوفاق
٩.١) أعمال حكومة الوفاق الوطني	▪ تمارس الحكومة أعمالها وفقاً لبنود الآلية التنفيذية للمبادرة (الجزء الثالث – المرحلة الأولى للفترة الانتقالية) ، الفقرات ١٢، ١٣، ١٥ وفقراتها الفرعية	خلال المرحلة الأولى للفترة الانتقالية (٩٠ يوم)	رئيس وأعضاء الحكومة
١٠.١) منح الحصانة للرئيس وأعوانه	▪ إقرار قانون الحصانة ضد الملاحقة القانونية والقضائية للرئيس ومن عمل معه خلال حكمه	اليوم الـ٢٩ من بداية الاتفاق	مجلس النواب، بما فيهم المعارضة
١١.١) استقالة رئيس الجمهورية	▪ استقالة الرئيس علي صالح مقدمة إلى مجلس النواب بعد إقرار قانون الحصانة؛ ▪ مصادقة مجلس النواب على استقالة الرئيس	اليوم الـ٣٠ من بداية الاتفاق	مجلس النواب، بما فيهم المعارضة
١٢.١) الدعوة لانتخابات رئاسية مبكرة	▪ قرار جمهوري بالدعوة إلى انتخابات رئاسية	في غضون ٦٠ يوماً بموجب الدستور	الرئيس بالإنابة (عبدربه منصور)
١٣.١) إجراء الانتخابات الرئاسية المبكرة	▪ الطرفان ملتزمان بتزكية الرئيس التوافقي عبد ربه منصور هادي	خلال فترة أقصاها ٩٠ يوماً من توقيع المبادرة (فبراير ٢٠١١)	اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الحالية

المرحلة/الإجراء	المخـرجـــات	التاريخ/ الفترة الزمنية	المسئول عن التنفيذ
المرحلة الثانية من الفترة الانتقالية			
١.٢) تشكيل لجنة الإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني	▪ لجنة إعداد وتحضير (يفترض الاستعانة بلجنة التفسير كون المبادرة وآليتها التنفيذية لا تحددا عدد الأعضاء وموعد التشكيل بدقة)	بداية المرحلة الانتقالية الثانية (بعد ٩٠ يوم من توقيع المبادرة)	الرئيس المنتخب + حكومة الوفاق الوطني
٢.٢) عقد مؤتمر الحوار الوطني	▪ الدعوة لعقد مؤتمر حوار وطني شامل لكل القوى والفعاليات السياسية اليمنية	بداية المرحلة الانتقالية الثانية (ديسمبر ٢٠١٢ – مايو ٢٠١٣)	الرئيس المنتخب + حكومة الوفاق الوطني
٣.٢) تشكيل اللجنة الدستورية	▪ لجنة دستورية لصياغة مشروع دستور جديد	خلال ٦ أشهر من مؤتمر الحوار الوطني (يونيو ٢٠١٣)	مؤتمر الحوار الوطني + الرئيس +الحكومة
٤.٢) صياغة مشروع دستور جديد	▪ مقترح دستور جديد وخطوات مناقشته والاستفتاء عليه	خلال ٣ أشهر من تشكيل اللجنة (يوليو- سبتمبر ٢٠١٣)	اللجنة الدستورية
٥.٢) الاستفتاء على الدستور الجديد	▪ دستور جديد معتمد من الشعب	حسب مقترح اللجنة (أكتوبر ٢٠١٣ م)	اللجنة الدستورية
٦.٢) قانون الانتخابات الوطنية البرلمانية	▪ صدور قانون لإجراء انتخابات وطنية برلمانية و انتخابات رئاسية	خلال ٣ أشهر من اعتماد الدستور الجديد (أكتوبر- ديسمبر)	مجلس النواب
٧.٢) **إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات** - إعادة بناء السجل الانتخابي - إجراء الانتخابات في ظل الدستور الجديد - استعراض قانون الانتخابات الجديد.	▪ لجنة عليا للانتخابات والاستفتاء بمقتضى قانون الانتخابات الجديد ▪ سجل انتخابي حديث وصحيح ▪ انتخابات وطنية برلمانية، انتخابات رئاسية (إذا نص الدستور الجديد على ذلك) ▪ قانون انتخابات بعد استعراضه	بعد المصادقة على قانون الانتخابات الجديد (ديسمبر١٣م) فور تشكيل اللجنة الجديدة (ديسمبر١٣- يناير ١٤) الفترة المحددة في قانون الانتخابات الجديد (فبراير ١٤) بعد الانتخابات البرلمانية (فبراير ٢٠١٤)	حسب نص الدستور الجديد اللجنة العليا للانتخابات الجديدة اللجنة العليا للانتخابات الجديدة مجلس النواب الجديد
٨.٢) تنصيب الرئيس الجديد	▪ رئيس جمهورية منتخب وفقاً للدستور الجديد	عند نهاية الفترة الانتقالية الثانية ومدتها عامان	الدستور الجديد

٦.١) جوهر التحدي في عملية التطوير الدستوري في اليمن

إن جوهر التحدّي في عملية التطوير الدستوري في اليمن هو بناء الثقة، فلا يمكن فرض الثقة أو استيرادها أو شراؤها، فهي تتولّد ببطء وأحيانًا على مضَضٍ، ويتمّ بناؤها من خلال الانخراط الجماعيّ في مناقشة القضايا، الصغيرة منها والكبيرة ولا بد للعملية أن تمضي وفق قواعد ملزمة ومتفق عليها مبدئياً، ولا يمكن للعملية أن تحقق النجاح المنشود دون إعطاء أهمية للموضوع ودون تقديم تنازلات من جميع الأطراف، ودون التطلع للمستقبل برؤية واقعية بعيدة عن الاحقاد والنوايا الخفية.

٧.١) المسئوليـــة

بناءً على المبادرة وآليتها التنفيذية، فإن الجهة القانونية المسئولة عن الإشراف على تطوير الدستور هي "اللجنة الدستورية" بحسب نص المبادرة المتعلق بتشكيل لجنة دستورية لصياغة دستور جديد للجمهورية اليمنية في الفقرات (سادساً وسابعاً):

سادساً: يشكل الرئيس الجديد لجنة دستورية للإشراف على إعداد دستور جديد.
سابعاً: في أعقاب اكتمال الدستور الجديد، يتم عرضه على استفتاء شعبي.

كما أن الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية حددت تشكيل اللجنة الدستورية في فقرتها رقم (٢٢) حيث نصت على: ((تنشئ حكومة الوفاق الوطني ***لجنة دستورية فور انتهاء مؤتمر الحوار الوطني في مدة أقصاها ستة أشهر*** وتكون مهمتها صياغة مشروع دستور جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أنشائها، وتقوم اللجنة باقتراح الخطوات الضرورية لمناقشة مشروع الدستور والاستفتاء عليه لضمان مشاركة شعبية واسعة وشفافة)).

٨.١) مراحل عملية التطوير الدستوري

من الملاحظ في الخطة الزمنية للمبادرة و آليتها التنفيذية ان تشكيل اللجنة الدستورية سيتم فور الانتهاء من مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي من المتوقع أن ينتهي بنهاية شهر مايو ٢٠١٣م، على اقل تقدير، وهذه اللجنة ملزمة، بحسب المبادرة وآليتها التنفيذية، بصياغة وتقديم مسودة مشروع الدستور خلال ثلاثة أشهر من تشكيلها (يوليو، أغسطس، سبتمبر ٢٠١٣م).

هذا يعني تأخّر دور اللجنة الدستورية في عمليّة التطوير الدستوري حتى شهر يونيو ٢٠١٣م، على اقل تقدير، مما سيؤدي إلى عدم اتباع مراحل تطوير معيارية متعارف عليها عالمياً في عمليات تطوير الدساتير الجديدة التي تبدأ عادة بمرحلة التوعية والتثقيف، ومناقشات عامة مع الشعب للحصول على آرائه وتحليلها واستيعابها في مسودة مشروع الدستور الجديد.

فيما يلي مقترح لمراحل عمليّة التطوير الدستوري في اليمن، والذي يمثل خارطة طريق عامة، والتي يفترض أن تشتمل على مراحل أساسية تُراعي المعايير المتعارف عليها عالمياً

والفترة الزمنية المتاحة بحسب اتفاق المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية وأدوار الفاعلين الاساسيين، وذلك على النحو التالي:-

مراحل عملية التطوير الدستوري	الفترة الزمنية	الفاعلون الأساسيون								
		رئاسة الجمهورية	حكومة الوفاق	مجلس النواب	طرف المبادرة	اللجنة الدستورية	المجتمع المدني	القبيلة	الأحزاب السياسية	الخبراء والمحاكم	أخرى
التوعية والتثقيف	عملية مستمرة										
المناقشات العامّة	يناير - يونيو ٢٠١٣م										
تحليل الآراء	يونيو - أغسطس ٢٠١٣م										
أول مشروع للدستور	سبتمبر ٢٠١٣م										
مشاورات ودراسة الخيارات	سبتمبر ٢٠١٣م										
القرارات النهائية	سبتمبر ٢٠١٣م										
الصياغة القانونية	سبتمبر ٢٠١٣م										
الاستفتاء	أكتوبر ٢٠١٣م										

ويوضح الجدول السابق المراحل الأساسية المفترضة لعملية التطوير الدستوري في الجمهورية اليمنية، والفترة الزمنية المتاحة بحسب مقتضيات المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، بالإضافة إلى الفاعلين الأساسيين في عملية التطوير الدستوري ..

ومن الملاحظ أن دور اللجنة أو الهيئة الدستورية سوف يتأخر الى حين تشكيلها عند الانتهاء من مؤتمر الحوار الوطني بنهاية شهر مايو ٢٠١٣م تقريباً .. وهنا يأتي دور منظمات المجتمع المدني لسد الفجوة بين بدء العملية وتقديم أول مسودة مشروع للدستور الجديد (يناير – سبتمبر ٢٠١٣م) من خلال تبني برامج التوعية والتثقيف ومناقشات تستهدف إشراك المجتمعات المحلية في عملية التطوير الدستوري .. والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقاً في هذا الدليل التوجيهي المبسط.

ثانياً: أهمية رفع الوعي الدستوري وخطوات التنفيذ خلال الفترة الإنتقالية الحالية

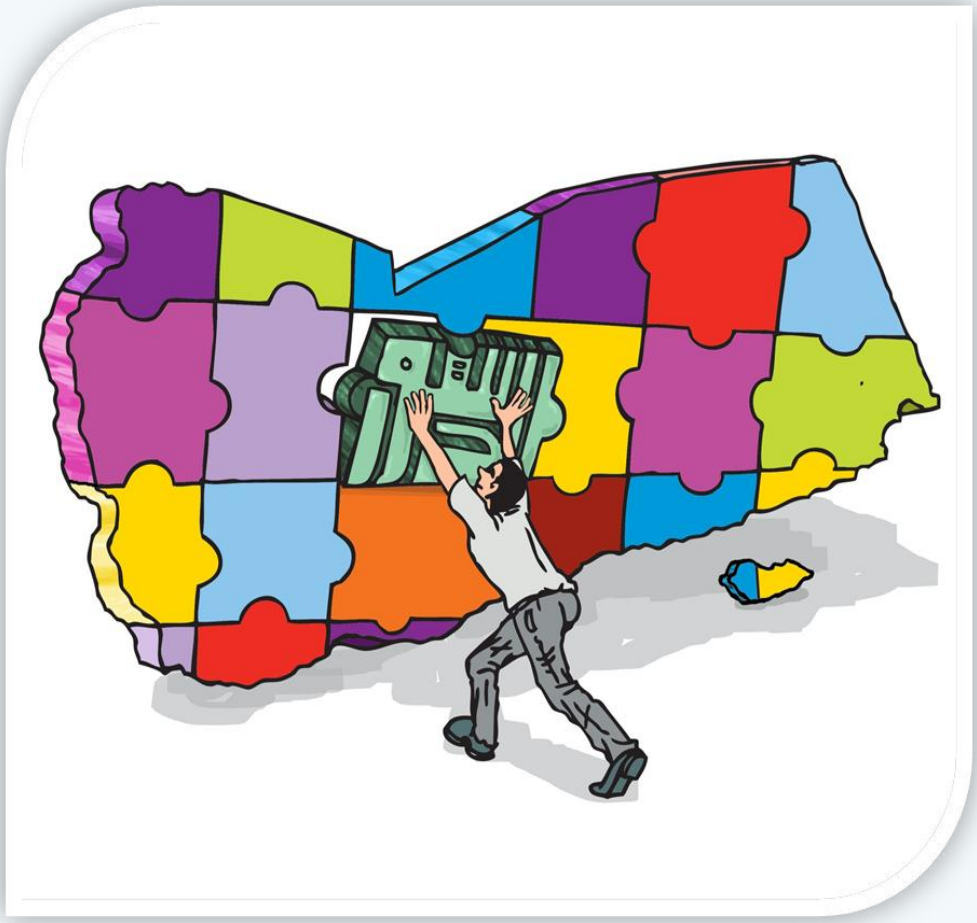

ثانيـــاً: أهميـــة رفـــع الـــوعي الدســـتوري وخطـــوات التنفيـــذ خـــلال الفـــترة الإنتقاليـــة الحاليـــة

١.٢) المدخـــــل

إن حاجتنا للحديث تفرضه أكثر من ضرورة .. خاصةً وان مجتمعنا لم يختزن في ضميره الجمعي ثقافة دستورية وقانونية تُعبر عن خلاصات تجارب سابقة. ولم يُسيج بها ويُنظم العلاقات بين مكوناته، ولم يُحكم قيمها بأن جعلها موجهات وضوابط لسلوك وعلاقات من انتمى إليه، ولم يَحرصْ على تنشئة أجياله بمراعاتها، باعتبارها جزء من ثقافة المجتمع، ووسيلة لتُيسر لهم القبول والتكيُف الاجتماعي، وتُمكنهم من أن يكونوا مواطنين صالحين، كما تُمكن المجتمع من إستثمار طاقات وقدرات وإمكانات ابنائه، وحرصاً على تنمية هذه الثقافة والمراكمة عليها بحسب احتياجاته، ولتعزيز حقه في التطور والرفاه كمجتمع متكافل يتمتع افراده بحقوق وواجبات متساوية.

كما أن حركة المجتمع، وما عرفته حياته من أحداث وأنشطة، وما فُرض عليه من تغوّل وعلاقات مختلة مع حكامه، وما تعرض ويتعرض له من ضغوط .. كانت ولا زالت تفرض عليه التوقف لإعادة تصويب العلاقات، ووضع المعالجات .. صوناً لحق أُهدر وتهذيباً لطباع وأنماط سلوك حادت عن الصواب، وتمكيناً لاسباب حياة تُطْلب.

كما أن خصوصية المجتمع المرتبطة ببنائه الاجتماعي، وما يَفْرضه من ثقافة لازالت تُحوصل البناء في طوره القبلي، ولم يُمَكِنْه بعد من إعادة التبلور والإنصهار في إطار مجتمع مدني تتمايز مكوناته وتتشكل تبعاً لخصوصية أنشطة وأدوار كل شريحة أو فئة، وتجمع بين أفرادها حقوق وواجبات ومعاناة واحدة، تفرض عليها تسييج ما سبق بأنظمة وكيانات وتشريعات تُوحّد ثقافة وجهود أبنائها وتَنتصر لمعاناتهم، وتُعزز فرص الإندماج والشراكة مع مختلف الشرائح الاجتماعية الأخرى، وكل ذلك وغيره يَفرض ويَستدعي الحاجة لمثل هذا الحديث.

وبناءً على ما تقدم سنحاول تناول ما يهم تحت العناوين والعناصر التالية:-

٢.٢) الحاجة للوعي بأهمية الدستور

لم يعد مقبولاً بعد ما عاناه المجتمع طوال القرون والعقود الماضية .. الجهل بأهمية الدستور، أو تجاهل دوره المحوري كركن أساسي من أركان بناء الدولة المدنية الحديثة .. وأنه كعقد اجتماعي يجب أن يقره المجتمع ويلتزم به، وأن يحترمه كل من ينتمي إليه، أياً كانت أدوارهم، وأنشطتهم، وطبيعة عملهم .. بل ويعاقب الخارج عليه ومن يسعى لتعطيله، ثم عليهم كأفراد وجماعات أن يعيدوا تشكيل ثقافاتهم، وقيمهم بما لا يتعارض مع مضامينه وفي ذات الوقت تستوجب من الفرد تأكيد ولائه لهذا المجتمع من خلال أنشطته، وأدواره، وسلوكه كعنصر فاعل ومنتج، يجب أن يحصل على ما يحقق له الكفاية والرضى بمقدار قدرته على الإسهام والإنتاج. وموكلاً لمؤسسات المجتمع صيانة وضمان حقوقه، ومبادراً بتأدية واجباته

طواعيةً، وبافضل مستوى، وأن تحسين موقعه الاجتماعي مرهون بمقدار خدمته للمجتمع اليمني .. وبالتالي فإن هذا الإنتماء الوطني يجب أن يسبق ويحل محل أي ولاءات أخرى تفرضها (الجغرافيا، أو صلات الدم والقربى) .. بل وتحثه دوماً على مقاربة صلاته وعلاقاته الولائية بما لا يتعارض أو يتناقض مع موجبات إنتمائه لمجتمعه اليمني الكبير، وأن حرصه على عدم إنتهاك حقوقه، أو انتقاصها لا بد من أن يمنعه من الاعتداء على حقوق الآخرين أو تجاوزها تحت أي مبرر كان، لأنه بذلك لا يأخذ ما ليس له فقط، بل ويُحْرم الآخرين من حقوقهم الأصلية .. وأن عليه أن يسأل نفسه إن كان يقبل من غيره مثل ذاك السلوك، وأن رفضه له أدعى لمنعه من الاعتداء .. وان التذرع بأن ما يأخذه هو حقه من بيت مال المسلمين قول مغلوط لأن بيت المال ملك للمجتمع كله أيضاً، كما يتوجب الأمر من كل فرد أن ينمي معارفه وخبراته بثقافته الدستورية والقانونية .. سواءاً عبر البرامج التربوية والتعليمية المخططة، المتاحة عبر المؤسسات التعليمية التأهيلية المختصة، وبتعلم ذاتي مدفوع بالرغبة أو مكتسب بالمشاركة والتجارب .. حتى يكون قادراً بإستمرار على تقييم أدائه وأداء الآخرين .. وبما لا يسمح بالمساس بحقوقه أو حقوق غيره، ويمنع أي انتقاص لها، ويدفعه لتأدية واجباته دونما توانٍ أو تقصير .. بل ويحث غيره على عدم التقصير بتأدية واجباته لأن اختلال الأداء يأتي بنتائج سلبية تضر بمصالح الافراد أو المجتمع ككل، وتحد من قدرته على التطور وقد تمنعه من استثمار افضل ما لديه من إمكانات وقدرات وطاقات.

كما يجب الإيمان بأن تنامي احتياجات الفرد والأسرة والجماعة..إلخ وتأمينها لا يبيح التفكير بتأمين تلك الاحتياجات عبر الإستيلاء عليها بالطرق غير المشروعة أو بالإتكاء على العصبيات. بل بإدراك حدود الحق الشخصي، وبالسعي لتحسين ظروفه في إطار من الحرص على المساهمة بتحقيق تكافؤ الفرص، وعدالة التوزيع في إطار مجتمع الكفاية والعدل.

٣.٢) رفع الوعي الدستوري كأساس لتحصين وصيانة ملكية المجتمع للسلطات

أثبتت التجارب الاجتماعية والسياسية التي عرفها الإنسان اليمني عبر تاريخه .. أن الحاجات الأساسية والرغبات والآمال قد فرضت تبنّي أشكالاً وأنظمة اجتماعية، وسياسية، واقتصادية. سعى المجتمع من خلالها لتأمين حق الحياة وحقوق أخرى هامة للإنسان .. وقد قبل الفرد على نفسه القيام بالواجبات اللازمة لضمان استمرار وتبني تلك الأشكال والأنظمة، وقد تعلمنا بحكم الخبرة التاريخية ومقتضيات العقيدة، وموجبات تبلور الهوية الوطنية .. وجوب الحياة موحدين، وفي إطار نظام ديموقراطي تعددي يؤمّن العدل والمساواة والحرية والشراكة وغيرها للجميع بدون تمييز. وقد حمينا وجسّدنا ذلك بدستور دولة الوحدة.

وإن كنا قد عانينا من إختلالات كثيرة منذ قيام الوحدة .. فإن الإنصاف يقتضينا أن نقر بأن تلك المعاناة ما كانت لتستمر لو كنا نعي معنى وقيمة مضامين الدستور الذي أستفتينا عليه عام ١٩٩١م ونَمَّينا وعينا الدستوري والقانوني بمضامينه، ومنعنا محاولات تحقيره عبر التعديلات المتلاحقة ..

كما يمكن القول بأن حاجتنا لصيانة وتحصين ملكيتنا للسلطات الثلاث ستبقى المدخل الموضوعي لحراسة إرادتنا الوطنية، وأن ذلك يقتضينا قيادة الجهود التوعوية اللازمة

لإعادة الإعتبار لقيم الوحدة والحرية والديموقراطية، والتعددية السياسية .. إلخ، وأن نمكّن أبناء المجتمع من إمتلاك الثقافة الدستورية والقانونية اللازمة، وأن نقاوم من يحاول الوصاية علينا، وعلى أي من تلك القيم تحت غطاء المصلحة .. لنؤكد بوعينا أننا قد تعلمنا الدروس، وأنه يكفينا ما قد خسرناه من إمكانات، وجهود، وزمن، وتشويه وعي، بروح شراكة حقيقية، وبالتعامل مع مسئولية وطنية كهذه باعتبار تحمل أعباءها "فرض عين لا فرض كفاية". ثم إن واجبات الشراكة تقتضي بث الوعي، وممارسة التحريض على رقابة أداء من يعملون في خدمة المجتمع بأي من السلطات الثلاث دونما تواكل، ومن ثم التصدي لأي تجاوز أو إهدار .. وخاصة بعد تلاشي ثقافة الخوف التي (قيدت الجميع وشلت تفكيرهم) منذ بدايات ثورة فبراير ٢٠١١م، التي ردت الاعتبار للمجتمع واستعادت كرامته، كما أن المبادرة بممارسة هذا الدور يجب أن يفهم بأنه (واجب) للدفاع عن حقه بالشراكة ((المؤمن للمؤمن كالجسد الواحد)) ولحماية مصالحه المباشرة، وكذا غير المباشرة التي تعود عليه وعلى المجتمع بصور خدمات أو إستثمار. ثم إن ذلك مطلوب لحماية حقوق الأجيال القادمة .. وأخيراً لأن ممارسة هذا الدور لا يشعره بإحترامه لذاته ولا يلزم غيره بإحترامه فقط، وإنما أيضاً لتبييض صحيفته أمام خالقه كونه قاوم الظلم وجاهد في سبيل الله.

٤.٢) الحاجة لخلق وعي مؤساستي ومدني لتعزيز ونشر المفاهيم التوعوية

إن عدم إهتمام مؤسسات الدولة والمهتمين في مؤسسات المجتمع المدني بقيادة خطط وبرامج لتنمية الوعي الشعبي بالثقافة الدستورية والقانونية السليمة .. فضلاً عن أنها طوال السنوات الماضية كانت تمارس أدواراً مخططة تستهدف تشويه وعي المواطنين حتى بالقيم المحمية بالدستور وغيره من التشريعات النافذة.

ولأن الحال كذلك .. فإننا لا نستطيع القول بأن مجتمعنا حالياً يشكل بيئة حاضنة لثقافة المواطنة، كما أن خلق البيئات والوسائط التفاعلية والحاضنة تقتضي وضع استراتيجيات وطنية تنفذها مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تستهدف التاسيس الموضوعي للثقافة الجديدة عبر مسارين (سريع وآني /طويل مستمر)، وإن من وسائل تنفيذ المسار السريع الدورات التدريبية والندوات، وحملات التوعية بالممارسة والمشاركة في الاستحقاقات الوطنية كالإنتخابات، ومنها حملات التوعية عبر الوسائل الإعلامية المختلفة (المكتوبة، المسموعة، المرئية)، وعبر وسائط التواصل الاجتماعي (الهاتف النقال،الفيس بوك، تويتر، أخرى عديدة)، ومنها عبر ترويسات الصحف والملصقات ولوحات الإعلان وغيرها.

أما المسار الطويل والمستمر فلن يكون إلا عبر إعادة صياغة فلسفة تربوية وتعليمية يقرها المجتمع وتعكس في مقاصدها وأهدافها كل ما يهم من قيم وثقافة المواطنة المضمنة في الدستور والقوانين النافذة، مع إعادة صياغتها في المناهج وما يرتبط بها، وبأنشطة مخططة تحقق تبنيها لدى المستهدفين كقيم وموجهات سلوك تسهم بإعادة تشكيل ثقافة المجتمع بدءاً بجعلها مجالاً حيوياً للأنشطة التعليمية والتربوية، كما وتساعد على تنقية ثقافة المجتمع من الشوائب الناتجة عن التفاعل مع الثقافات الأخرى المخترقة لكل الحدود عبر الفضائيات والانترنت والالعاب المختلفة بوسائطها المتعددة، كما تساعد على نقل ثقافة

المجتمع من جيل لآخر ... وأنه بمقدار حرصنا على إنتخاب تلك القيم والموجهات، وإعادة تقديمها بحسب الحاجة مع مراعاة خصائص النمو في المراحل العمرية المستهدفة .. نكون موفقين بالمساهمة ببناء المواطن المستنير الذي يعلم حقوقه بدقة ويمنع مصادرتها، ويعي واجباته فيبادر بتأديتها طواعيةً وبأفضل الصور.

وكما أن للوزارات ذات العلاقة بالتعليم والتربية أدوار محورية في تنفيذ ما يتصل بها من مكونات الفلسفة التربوية التعليمية .. فإن مقاصد وغايات الفلسفة هذه تقتضي إسهام المؤسسات المجتمعية الأخرى في تحقيقها وفي مقدمة تلك المؤسسات على سبيل الاستدلال:

- وزارة الإعلام، والشباب والرياضة، والأوقاف والإرشاد، والداخلية وغيرها كثير.
- هيئات عديدة وفي مقدمتها المساجد وملحقاتها، والنوادي الرياضية والاجتماعية.
- النقابات وهي من الأشكال التي لم يع القائمون عليها أكبر المهام المناطة بها على هذا الصعيد.
- الجمعيات التعاونية والخيرية.
- الأحزاب والتنظيمات السياسية.
- مؤسسات المجتمع المدني المختلفة.
- مراكز الدراسات والبحوث.

٥.٢) الخطوات المقترحة لعملية رفع الوعي الدستوري

إن عملية رفع الوعي الدستوري في المرحلة الحالية تتضمن مرحلتان مقترحتان هما:-

- **المرحلة الأولى (ديسمبر ٢٠١٢ – مايو ٢٠١٣ م)**

من المفترض أن يتم فيها ما يلي:

١. التربية المدنية والتوعية وهذه تتطلب:

(أ) توفير المادة التوعوية – توفير نسخ من:
- دساتير مختارة لأنظمة مختلفة (رئاسية، برلمانية، جامعة بينهما).
- ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ب) تحديد فرق العمل وتهيئتها وتحديد مهامها .. إلخ.

(ج) تحديد الجهات المشاركة في التوعية ومنها:
- المؤسسات العامة (وزارات، مصالح، أخرى).
- النقابات والمؤسسات المتخصصة كاللجنة الوطنية للمرأة .. إلخ.
- الاحزاب والتنظيمات السياسية.
- الجامعات والمعاهد عليا.
- المساجد والنوادي والجمعيات الخيرية والتعاونية.
- منظمات المجتمع المدني.
- وسائل الإعلام (مكتوب، مسموع، مرئي).
- شركات الاتصالات (GSM)، (CDMA).

- خدمات الانترنت (عبر المشغلين والرقابة).
- لوحات إعلان + يافطات.
- بروشورات + ملصقات جدارية وأخرى.

(د) تلتزم الجهات بتنفيذ برنامج الفعاليات على مستوى المركز والفروع، وترفع نسخة منه للجنة الميسرين للمتابعة.

(ه) تزويد الجهات المشاركة بالتربية المدنية بما ورد في الفقرة (أ)، بالإضافة الى الاتفاق مع كل جهة حول التقيد بجدول زمني لتنفيذ الفعاليات المقرة وفقاً لبرنامج كل منها، على أن تتنوع الفعاليات بما يسمح بأكبر مشاركات ممكنة مع التنسيق مع وسائل الإعلام للتغطية.

(و) تنظم الجامعات والوزارات المعنية كالأوقاف والإعلام والشباب والرياضة .. إلخ خطط واساليب التعاطي مع أهم مطاليب التربية المدنية وتتابع التنفيذ.

٢. المتابعة والتنفيذ مع الجهات ذات العلاقة

تحدد الجهة المشرفة على تنفيذ البرامج التوعوية كما يلي:

أ- الأجزاء المنتخبة من الدساتير لاستعراضها في الفعاليات التوعوية (مفردة/ مجمعة للمقارنة) ومرتبة وفق تصور يعد ويكفل إثارة النقاشات حول القيم والمفاهيم المستهدفة، بما يساعد على وضع المقترحات المناسبة ورفعها للجهات ذات العلاقة وفق نماذج تعد لهذا الغرض (بحسب الآلية المزمنة للمبادرة).

ب- تشكيل مجموعة عمل تهتم بمتابعة تنفيذ البرامج والفعاليات مع الجهات المناط بها التنفيذ، وتجمع لديها صور من المقترحات والمشاريع، وترفع صور منها للجهات ذات العلاقة بحسب الآلية المزمنة، كما ترفع تقارير متابعة ورصد لجدوى التنفيذ، وتنبه لأي اختلالات أو انحرافات عما خطط له .. وذلك للجهات ذات العلاقة.

ج- تتابع ما قد تصدره أي من الجهات المشار إليها في الفقرة ١ ـ (ج) من أوراق عمل ومواقف حول الدستور أو بعض مكوناته (سواء عن طريق النشر أو التسريب الإعلامي أو طرحت ذلك في أوساط المشاركين بمؤتمر الحوار الوطني أو ما تتمخض عنه نتائج المداولات في لجان مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وتعمل على دراسة إمكانية التعاطي معه بالصورة المناسبة المحققة لأهداف هذه المرحلة.

٣. الخطوات والمهام الأساسية الأخرى:

- تهتم الجهة المختصة ذات العلاقة (بالمرحلة الأولى)، وبالإستعانة بذوي الخبرات بإنتاج الصياغات المناسبة التي يمكن عرضها عبر الوسائط المناسبة (وسائل إعلام، بروشورات، لوحات إعلان، ملصقات، أخرى) وتضع خطة إنتاج وتوزيع، وتشرف على التنفيذ وفق برنامج يعدّ لذلك.

- تصميم، بالإستعانة بذوي خبرة، ما تراه ضرورياً لتوحيد آليات واساليب قياس جدوى ما يعرض، ومحضر جمع إستدلالات ورفع مقترحات بحيث تبرز ما يهم ولكن دونما آفاق للإجتهادات.
- تضع الجهات المختصة المكلفة بالإعداد والتنفيذ لمهام المرحلة الأولى الميزانية التقديرية المناسبة وتحدد آلية وطرق الصرف (سواء المباشر من لديها، أو عبر من إستعانت بهم لتنفيذ مهام محددة).
- تقترح ميزانية تقديرية لتكاليف المرحلة الثانية بما يتناسب مع المهام المطلوب إنجازها خلالها.

▪ المرحلة الثانية: (يونيو ـ أغسطس ٢٠١٣ م)

بحسب ما نصت عليه الآلية المزمنة للمبادرة الخليجية يمكن تحديد بعض معالم هذه المرحلة في ثلاث اتجاهات كما يلي:

١. متابعة نتائج عمل اللجنة الدستورية وبالتنسيق معها وأخذ الموافقة فيما يمكن عرضه من مواد المسودة لإستكمال النقاش حولها، ولإستجلاء ردود الفعل تجاهها .. إلخ، وموافاة اللجنة الدستورية بالنتائج التي وصلت إليها عبر القنوات التي يمكن ان تكون منظمة المجتمع المدني واحدة منها.

٢. وضع الخطة المناسبة التي تحقق أوسع انتشار لمضامين المسودة (ممرحلة/ مجمعة) وتسعى من خلال ذلك لتهيئة الرأي العام للمشاركة بالإستفتاء، وبمناقشة المسودة .. إلخ، وتحدد الوسائط والوسائل التي يمكن الإستعانة بهما لتحقيق أهداف المرحلة الثانية، وتشكل منظمات المجتمع المدني أحد أهم الوسائل التي ستلعب دوراً فاعلاً كقناة بين المواطنين والجهات المعنية بتطوير الدستور.

٣. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمناقشة واقتراح المهام المناسبة لمرحلة ما بعد الاستفتاء، وخاصة مرحلة الإعداد للإستحقاقات الوطنية المتمثلة بالإنتخابات الرئاسية والبرلمانية، واقتراح الأنشطة التوعوية المناسبة التي تلبي الوصول إلى تحقيق الاهداف المنشودة بما في ذلك التوعية المدنية لمرحلة ما بعد الإستفتاء، وما قد يترتب على ذلك من إعادة صياغة اوبلورة لقوانين متعلقة بالتغييرات الدستورية تقتضيها المرحلة ومخرجات العملية الدستورية.

ثالثاً: دور منظمات المجتمع المدني في عملية التطوير الدستوري

ثالثاً: دور منظمات المجتمع المدني في عملية التطوير الدستوري

تمهيـــد

لقد عرفت منظمات المجتمع المدني أنماطاً عديدة سعت لتأدية أدوار فعَّالة في عملية المناصرة وامتدت أنشطتها لتشمل مجالات العمل الخيري الإغاثي، والمجال المطلبي في حالة النقابات، والمصلحي المرتبط بخدمة مصالح الأعضاء في منظمات العون الذاتي القاعدي كالتعاونيات، ومجال العمل التنموي ومشاريع التنمية الاقتصادية مثل مشاريع إدرار الدخل للفقراء، ثم جاء التحول النوعي في عمل أعداد كبيرة من منظمات المجتمع المدني وذلك بالتوجه لمجال حقوق الإنسان والتغيير المجتمعي الهيكلي البنيوي والكشف عن الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان والهياكل التي تنتج الفقر والإفقار والتهميش والإقصاء والإخضاع بكل أنواعه والسعي لإزالة هذه الأسباب الجذرية المرتبطة بهياكل السلطة والثروة.

وتلعب منظمات المجتمع المدني .. إلى جانب وسائل الإعلام .. دوراً مهماً في بناء و تطور المجتمع، ويمتد هذا الدور إلى مختلف مجالات الشأن العام، فلا تكاد تجد جانباً من جوانب الحياة إلا وهناك منظمات مجتمع مدني ومجموعات تطوعية توجّه جهودها للاهتمام به، بدأً من الشأن السياسي وانتهاءاً بقضية الرفق بالحيوان. ولا شك أن وجود هذه المؤسسات المدنية في تلك المجتمعات هو من أهم مقومات قوتها واستقرارها، وتجديد الحيوية والنشاط في أوساطها .. كما يؤدي المجتمع المدني (والإعلام) مجموعة كبيرة من الأدوار لإتاحة الفرص لتثقيف الجمهور حول عمليّة وضع الدستور وأجندة القضايا الدستوريّة الناشئة فيها.

وبناءً على ما تقدم، يمكننا توضيح بعض الأدوار الهامة لمنظمات المجتمع المدني في إعادة بناء منظومة إجتماعية وسياسية جديدة في ظل المتغيرات الراهنة.

١.٣) علاقـة الـدولة بالمجتمـع المـدنـي

تتأثر علاقة المجتمع المدني بالدولة في الوطن العربي، وتختلف حسب طبيعة النظام السياسي السائد في مجتمع ما، ويسهل تحديدها عندما تكون طبيعة هذا النظام معروفة وثابتة، كأن يكون ديمقراطيا أو تسلطيا أو شموليا، أما عندما يكون هذا النظام في مرحلة تحول، كالتحول نحو الديمقراطية، فإن معرفة علاقة المجتمع المدني بالدولة تتطلب تفحص واقع وتفاعلات مختلف تنظيمات المجتمع المدني مع الجهات الرسمية داخل هذا النظام، كون أن الأنظمة المتحولة نحو الديمقراطية قد تجمع بين سلوكات ديمقراطية وأخرى تسلطية في آن واحد، وهذا لأن التخلص من الميراث التسلطي لا يتم بسهولة وبسرعة.

إن نظم التعددية السياسية المقيدة الموجودة في معظم الأقطار العربية هي في حقيقتها استمرار للنظم الشمولية نشأت الحاجة إليها لإنقاذ هذه النظم التي تآكلت شرعيتها،

ولتخفيف الصراع الطبقي والسياسي في مجتمعات تعمقت أزمتها نتيجة لسياسات الحكم التي تطبقها هذه النظم. وهي بعيدة عن الديمقراطية الحقيقية وما زالت تندرج في إطار الاستبداد لأنها لم تُحقق مبدأ سيادة القانون وإعلاء إرادة الشعب. أنها ديمقراطية إنقاذية لنظم الحكم هدفها استمرار الأمر الواقع بإجراءات جديدة. وهذا ما يشخصه تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م، عندما يعرض التقرير موقف السلطات العربية من منظمات المجتمع المدني العربي، بعد سرد لوضع الجمعيات الأهلية في الوطن العربي التي عملت على تنشيط و تجديد أدوارها في السنوات الأخيرة، على انه موقف مقيد ولا يحقق الشروط الأساسية لهذه المنظمات للقيام بدورها المطلوب. ويذكر التقرير إن موقف السلطات العربية من هذه الجمعيات الأهلية يتأرجح بين الرفض والتوظيف والحرية المقيدة، بينما مازالت شكوى هذه الجمعيات تنصب في رقابة السلطات العامة على أعمالها.

و حسب التقرير أيضا فإن قانون الجمعيات في الدول العربية قد اصبح موضوعا للتعبئة من دون مواجهة مع السلطات. كما أصبحت السلطات العربية تخشى من انبثاق قواعد اجتماعية تبنيها الجمعيات الأهلية الكبيرة التي تلقي الضوء على نواقص السلطة ويمكنها أن تكون حافزا لتعبئة عناصر واتجاهات مرفوضة مع السلطة. هكذا تتعامل السلطات العربية في سياساتها تجاه منظمات المجتمع المدني نتيجة لغياب الدولة الديمقراطية، كما كان لغياب المجتمع الديمقراطي العربي اثر كبير في دور تلك المنظمات.

إن هذه العلاقة القائمة بين الدولة والمجتمع المدني هي التي جعلت الدولة في الوطن العربي على اختلاف أشكالها ونظمها السياسية تحول دون ظهور المجتمع المدني الحقيقي في أشكاله المتعددة، متسامحة في الأشكال التي لا تمس السياسة إطلاقا. حينذاك يجب أن يفهم أمر أساسي ألا وهو إن الدعوة إلى ضرورة قيام المجتمع المدني هي دعوة سياسية قبل كل شئ، إنها دعوة من اجل تعويض غياب التعدد السياسي، وتعويض غياب المعارضة السياسية، بحيث يتحول المجتمع المدني إلى عنصر ممانعة سياسية.

ولما كانت السلطة في الوطن العربي هي دولة كلامية بامتياز فأنها تنظر إلى نفسها بوصفها التعبير الكلي عن المجتمع. وتصبح درجة الولاء للسلطة هي المعيار الحاسم للوطنية. ودرجة المعارضة لها هي المعيار الحاسم للتآمر عليها. ومن المستحيل بالطبع على السلطة العربية التي تكره التعدد السياسي وتنفيه في الواقع إن تسمح بالمجتمع المدني المعبر عن التعدد والاختلاف. مع إدراكها أنها لا يمكنها إن تزيله من الواقع، لكنها تريد إن تزيل فاعليته.

ونتيجة لذلك نلاحظ أن حركة المجتمع المدني تبدو وكأنها مضادة للدولة، ولعل هذا التضاد قد ارتبط بتعقيدات التحول السياسي اكثر مما ارتبط بحقيقة العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني، إذ إن المجتمع المدني ليس مضادا للدولة وأن ظهر وكأنه مفترق عنها. يعود مصدر الافتراق الظاهري إلى أن المجتمع المدني لا يكون كذلك إلا إذا كان مستقلا نسبياً عن الدولة في إطار بيئة إدارية قانونية فعالة تدعم هذا الاستقلال. أن التضاد هنا شئ والتمايز شئ آخر. إذ أن التمايز يعني فيما يعنيه التكامل بين عمل المجتمع المدني وعمل

الدولة في مجمل القطاعات التي تعدها الدولة الحديثة ميدان فاعلية مؤسسات هذا المجتمع و مبادراته الطوعية. وهو ما يتسق مع تغير مفهوم الدولة.

٢.٣) الأدوار الهامة لمنظمات المجتمع المدني في إعادة بناء منظومة إجتماعية وسياسية

١) تقديم برامج التثقيف والتوعية في إطار عملية التطوير الدستوري

إنّ "التوعية والتثقيف" هي في صميم أي عمليّة تشاركية، ويمكن تعريفها في إطار عمليّة وضع الدستور بأنّها: ***اي نشاطٍ يساعد على إعداد الشعب للمشاركة، قبل وضع الدستور واعتماده وبعده*** .فقبل اعتماد الدستور، تشمل إعداد الشعب وتعزيز معرفته بعمليّة وضع الدستور (لتحسين فهم طبيعة المشاركة ومدى فرصها) فحسب، بل أيضًا تعزيز معرفة الشعب بأدوار الدستور، والخيارات المتعلّقة بمحتواه التي تتوافر أثناء وضع دستورٍ جديد، وبعد اعتماد الدستور تعني إعداد أفراد الشعب وتطوير قدراتهم ومعارفهم للمشاركة في الشؤون العامّة، وممارسة حقوقهم وحمايتها كما كفلها الدستور لهم.

وتستطيع منظمات المجتمع المدني لعب أدوار فعالة في جميع المراحل الزمنية للعملية، وفيما يلي توضيح لأبرز المواقيت الزمنية في إطار الفترة الزمنية الكلية لعملية التطوير الدستوري التي تعد الأكثر ملاءمةً لتقديم برامج التوعية والتثقيف:

- **قبل أن تبدأ الخطوات الرئيسيّة الأولى في العمليّة:**

عندما تكون الأهداف الرئيسيّة متعلّقة بتثقيف الناس بالعملية، بما في ذلك لفت نظر الناس إلى فرص المشاركة الشعبيّة، والأسلوب الذي يمكنهم من خلاله المشاركة في العمليّة.

- **قبل أن يتوصل القائمون على وضع الدستور إلى قرارات في شأن الدستور:**

عندما تشمل أهداف التثقيف المساعدة في إطلاع الناس على المسائل المتعلّقة بالعمليّة، مثل:

- أسلوب تنظيم العمليّة وإجرائها؛
- أهداف عمليّة وضع الدستور، والمبادئ التي تسترشد بها هيئةُ وضع الدستور؛
- الأدوار التي يمكن أن يؤديها الشعب في العمليّة، وكيف يمكن لأفراد الشعب المشاركة فيها؛

والتثقيف في هذه المرحلة يُطلع الناس على المسائل المتعلّقة بطبيعة الدستور، وأنواع الخيارات التي يمكن الانتقاء منها عند البت في دستور جديد، بما في ذلك مسائل مثل:

- ما هو الدستور؟، وما الذي يستطيع أفراد الشعب أن يعمله؟، وما الذي لا يستطيعون عمله؟؛
- التاريخ الدستوريّ للبلد، وما الذي يجعل عملية إصلاح الدستور ضرورية؟؛
- المبادئ والمؤسّسات والممارسات الديمقراطية التي تشجع على مزيد من السلوك الديمقراطي والمواقف الديمقراطيّة؛

- المسائل الدستوريّة الرئيسية، ليتمكن الشعب من تقديم مدخلات مدروسة أثناء أية مشاورات شعبيّة.

- **بعد إعداد مشروع الدستور:**

عندما يكون الهدف هو إطلاع الشعب على محتوى مشروع الدستور، وعلى كيفيّة أخذِ آرائه في الاعتبار في مشروعِ الدستور (إذا كان قد استُشير مسبقاً)، وإعداد الشعب لتقديم مدخلات في شأن مشروع الدستور.

- **قبل إجراء أي استفتاء:**

عندما يكون الهدف إطلاع الشعب على عمليّة الاستفتاء، ومحتوى الدستور الجديد المقترح.

- **بعد اعتماد الدستور:**

عندما يتضمّن الهدف إطلاع الشعب على ما يلي:-

- محتوى الدستور (مناقشة موجهة للشعب كله، بما في ذلك طلاب المدارس)؛
- كيف تؤثّر الأحكام الرئيسيّة المهمّة لمجموعات معيّنة أو جماعات معيّنة في حياتهم؟، وكيف يمكن الوصول إلى حقوق معيّنة أو التمتّع بها من خلال الدستور؛
- المسؤوليّة المدنيّة بمقتضى الدستور؟؛
- ما المسؤوليّات التي تتحملها الجهات الرئيسيّة الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ الدستور؟ (مثلاً: تثقيف الجهاز القضائي في أيّة مهام جديدة، أو تغيّرات مؤسّسيّة ستنشأ نتيجة للدستور الجديد).

٢) إعادة التوازن السياسي

لنجاح عملية التحول الديمقراطي من المهم إعادة بناء التوازن السياسي إلى الساحة اليمنية، وفي هذا الشأن يقع على عاتق منظمات المجتمع المدني مهمة في غاية الخطورة والحيوية، ويمكن لهذه المنظمات أن تؤدي هذا الدور من خلال تعزيز أنشطتها في المجالات التالية:

- **التنشئة السياسية**

تُعتبر مؤسسات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على مفاهيم ومبادئ الديمقراطية، وتلعب دوراً بارزاً في تدريب أعضائها على الفنون والمهارات اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع الأكبر، ويمكن للمنظمات المدنية أن تقوم بذلك من خلال آليتين:

- قواعد عملها الداخلية التي يفترض أن تكون مشابهه لقواعد الديمقراطية في المجتمع ككل حيث الحقوق والواجبات والمشاركة في الانتخابات، وقبول النتائج، والتعبير عن الرأي، والاستماع إلى الرأي الأخر، والتصويت على القرارات، وكلها قواعد ضرورية للممارسة الديمقراطية يتعلمها العضو من المؤسسة التي ينتمي إليها.

- الآلية الثانية تتمثل في تنفيذ المنظمات لأنشطة توعوية وتدريبية تستهدف فئات مختلفة من المجتمع المحيط بما يخلق أجيالاً مثقفة سياسيا ومؤهلة للمشاركة السياسية الإيجابية في المجتمع.

- **الـــدور الرقـــابـــي**

إلى جانب السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتحديد وضبط واحتواء بعض التجاوزات التي يمكن أن تبرز من العملية الديمقراطية، حيث هناك العديد من الأمثلة على تجارب ديمقراطية (انتخابية) تحولت إلى الفوضى، وحتى إلى حروب أهلية نتيجة لغياب رقابة المجتمع المدني وسلطة القانون. فالمنظمات المدنية تُعد رقيبا مستقلا ومحايداً على آليات الممارسة الديمقراطية ويمكنها أن تطلق جرس الإنذار عندما ترى أن هذه العملية قد حادت عن مسارها أو شهدت تغولاً من الأكثرية على حريات وحقوق الأقلية، ومن أكثر المنظمات التي يمكنها لعب دور محوري في هذه العملية هي المنظمات الحقوقية بحكم أن مرجعيتها الأساسية هي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القلب منها الحقوق المدنية والسياسية.

كما تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً بارزاً أثناء العملية الديمقراطية وتحافظ على تنوعها وتحد من نفوذ وتأثير الحركات الطائفية التي تستغل مشاعر السكان البسطاء وخصوصاً المشاعر العرقية والدينية لأهداف انتخابية. ولطابع مؤسسات المجتمع المدني المبنية على أسس غير طائفية أو دينية أو عرقية أثر فعال في تطوير روح التسامح وتقبل الأخر والابتعاد عن التعصب الديني والقبلي، وتلعب دوراً تثقيفياً كبيراً لأعضائها وغيرهم وتمنحهم القدرة على تحديد موقفهم الانتخابي على أسس ديمقراطية بعيدة عن روح التعصب. وتساهم مؤسسات المجتمع المدني بالمحافظة على التعددية السياسية والثقافية، وتجعل من الصعب على أي حزب أو جهة سياسية احتكار الساحة السياسية وفرض برامجها وتوجهاتها، وتحد من احتمالات فوز بعض الأحزاب بأغلبية شاسعة، وما يترتب عن ذلك من مخاطر محتملة.

- **حماية الحق في حرية التنظيم السياسي**

يجب أن تلعب المنظمات المدنية دورا فاعلاً في الحفاظ على وحماية الحق في التنظيم السياسي وتكوين الأحزاب والانضمام إليها باعتبار أن الأحزاب هي الوعاء الجامع لتنظيم الممارسة السياسية والمستوعب للمشاركة السياسية الإيجابية، ومن أهم ما يمكن أن تقوم به المنظمات المدنية في هذا الشأن ما يلي:

- رصد حالة الممارسة الحزبية وكشف الانتهاكات للرأي العام وصناع القرار.
- مساعدة ضحايا انتهاكات الحق في حرية التنظيم.
- تدريب كوادر المؤسسات الحزبية على آليات الممارسة السياسية الإيجابية.

٣) الحفاظ على وحدة المجتمع

لعل هاجس الوحدة المجتمعية هي الهاجس الرئيسى الذي يشغل السياسيين والاجتماعيين، وصناع القرار السياسي والسلطة التنفيذية والتشريعية في الوقت الراهن، فالوحدة الوطنية كما يعتبرها الكثيرين هي الهدف الرئيس الذي تتجمع من خلاله كافة الفئات والشرائح الاجتماعية داخل المجتمع لتحقيقه.

ويلعب المجتمع المدني دوراً محوريا في قضية الوحدة الوطنية، حيث يشير (سعد الدين إبراهيم) إلى أن المجتمع المدني الذي يلتزم بمجموعة من القيم والمعايير المرتبطة "بالاحترام والتآخي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف" إلى أنه ـ أي المجتمع المدني ـ يرتكز على ثلاثة أركان رئيسية أساسية ، المتمثلة في الإرادة الحرة لأفراده، والتنظيم الجماعي المبني على شروط التراضي، بالإضافة إلى أن للمجتمع المدني ركن أخلاقي، وسلوكي، ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات تحقق وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية، والالتزام بإدارة الاختلاف داخل وبين منظمات المجتمع المدني بعضها البعض، وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية المتحضرة، أي بقيم المجتمع المدني وضوابطه المعيارية، وهي قيم الاحترام، والتسامح، والتعاون، والتنافس، والصراع السلمي (إبراهيم ، ٢٠٠٠م).

وفي اليمن هناك عدد من المشكلات المجتمعية المتعلقة بالوحدة الوطنية التي طفت على السطح قبل وبعد ثورة فبراير ٢٠١١م، ومن أهم هذه المشكلات ما تضمنتها المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية فيما يتعلق بالقضية الجنوبية وقضية صعدة... ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً مهما لمواجهة مثل هذه المشكلات التي تهدد وحدة المجتمع كالتالي:-

- العمل على نشر ثقافة التسامح وقبول الآخر واحترام مبدأ المواطنة من خلال توعية النشئ والشباب وتنفيذ البرامج التدريبية واللقاءات المشتركة على كل المستويات.
- تصحيح الفهم الخاطئ لبعض النصوص الدينية الذي يدفع للتعصب وكراهية الآخر من خلال التدخل المباشر مع العلماء وفقهاء الدين.
- الدعوة وكسب التأييد لتنقية المحتوى الإعلامي من كل ما يدعو للكراهية ونبذ الآخر.
- تنمية روح العمل التنموي الجماعي والتطوعي في المجتمعات المحلية.
- المساهمة في تحسين المستويات المعيشية والقضاء على الفقر الذي ينتج ثقافة التعصب والكراهية والعنف.

٤) التشبيـــك

التشبيك هو شكل من أشكال التحالف أو التعاون المشترك بين عدد من منظمات المجتمع المدني يقوم على المساندة المشتركة لقضية أو أكثر من القضايا يستعد الحلفاء فيها لتنفيذ بعض أو كل الخطط المتفق عليها ولكن يظل أهم ما يميز فكرة التشبيك هو اجتماع وتفاعل إمكانات الموارد البشرية والفنية والمالية حول قضية أو أكثر بعد أن كانت

مشتتة بين منظمات وجمعيات يملك بعضها التمويل والإدارة بينما يملك الآخرين الخبرة الفنية أو قدرات بشرية تطوعية وتنجح الشبكة في توحيد والاستفادة من هذه الموارد جميعاً (أنظر خطوات رفع الوعي الدستوري: المرحلة الأولى "تربية مدنية وتوعية" الفقرة "ج"). كما قد يكون التشبيك (مع كل ما تقدم) حاجة لتنويع الوسائل الموظفة، وكذا لتغطية مساحة جغرافية أوسع، ولإستهداف أكبر عدد يمكن الوصول إليه في المساحة الجغرافية المقصودة.

٥) المدافعة و المناصرة

تعتبر المدافعة و المناصرة أحد أهم الأدوار التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني من خلال توجيه انتباه المجتمع إلى قضية ما والعمل معهم من أجل حث أصحاب القرار على إيجاد حل لهذه القضية ، حيث يتم توجيه برامج "توعية وتثقيف" تتضمن مجموعة من النشاطات والفعاليات التوعوية التي تسعى أساسا إلى توسيع دائرة الأشخاص المهتمين بقضية مجتمعية (على سبيل المثال: إستيعاب حقوق المرأة وحقوق المهمشين في الدستور الجديد) من خلال الحشد الجماهيري الواسع لها عن طريق التوعية والتثقيف والإقناع وتصبح الحملات التعبوية ضرورية عندما تتطور قضية ما من كونها قضية فردية ضيقة الأفق إلى قضية مجتمعية واسعة تمس حياة مجموعة أو قطاع واسع من الناس، الأمر الذي يتطلب تحركاً مجتمعياً واسعاً للتأثير على الأشخاص ذوي النفوذ لتبني القضية وإحداث التغيير المنشود).

٦) التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً مهما في التصدي المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال مراكز حقوق الإنسان والتي تعمل على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ونشرها من خلال وسائل الإعلام والتواصل المستمر مع صناع القرار من اجل إيجاد الحلول المناسبة لوقف مثل الانتهاكات.

ونود أن نستلخص أهم ثلاثة محاور منوطة بالمجتمع المدني كالتالي:-

- لماذا يجب أن يشارك المجتمع المدني؟
- كيف يمكن أن يشارك المجتمع المدني؟
- ماهي مبادئ عمل المجتمع المدني في عملية وضع الدستور؟

يجب على المجتمع المدني المشاركة في عملية وضع الدستور وذلك للاسباب التالية:-

- دعم المواطنين في إستعادة الشرعية الدستورية.
- ضمان المشاركة الفعالة في جميع نواحي عملية صناعة الدستور.
- الإطلاع الكافي للمواطنين في الإبلاغ ومراقبة عملية الإصلاح الدستوري.
- تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني في الإنخراط بفعالية وكفاءة في عملية مراجعة الدستور.
- ضمان الإعتراف بالإعتبارات الدستورية الجديدة.
- ضمان الإلتزام بالمبادئ.

- من أجل الحقوق والحريات.
- من أجل الديمقراطية.

أما كيف يمكن أن يشارك المجتمع المدني فيمكن تلخيصها بالقيام بالتالي:-

- ❖ حملة مناصرة.
- ❖ حملة توعية (حول الإنتخابات والإستفتاء أو على مضامين الدستور).
- ❖ المشاركة في وضع الدستور (أن يكون المجتمع المدني ممثلا في لجنة صياغة الدستور).
- ❖ إبداء الرآي.
- ❖ تقديم الإستشارات.
- ❖ إجراء الدراسات والبحوث.
- ❖ تيسير ووساطة.
- ❖ مراقبة العملية.
- ❖ حشد الرآي العام.

ولكي نضمن نجاح المشاركة الفعالة للمجتمع المدني عليه التقيد بمبادئ أساسية في عملية وضع الدستور وتشمل التالي:-

- الإخلاص والإلتزام بالحقوق والحريات على سبيل المثال أن تكون منظمات المجتمع المدني ملتزمة بالقضايا التي تدافع عنها مثل الإلتزام بحقوق المرأة، وحرية الرأي، والمثابرة والمتابعة لنصرة هذه القضايا.
- الحيادية وعدم الإنحياز إلى أي حزب معين.
- الشفافية في جميع التبرعات ومصادر التمويل وتقديم التقارير المؤيدة لذلك.
- الإتصالات والتنسيق.
- إحترام التنوع.
- التسامح.
- الإبتكار للحلول والافكار الجديدة عند انسداد الأفق والوصول طرق مسدودة.

رابعاً: عملية التيسير ومهام الميسر المجتمعي أثناء تنفيذ أنشطة التوعية الدستورية

رابعاً: عملية التيسير ومهام الميسر المجتمعي أثناء تنفيذ أنشطة التوعية الدستورية

١.٤) عملية التواصل كأساس للحوار البنّاء ولتسوية الخلافات

يمكن النظر إلى التواصل كعملية تبادل للرسائل والمعلومات والأخبار والأراء والأفكار والمعارف بين مختلف البشر والثقافات في سبيل الوصول إلى تحقيق مقاصد مختلفة وأغراض متعددة. تُستخدم عملية التواصل في الأنشطة المجتمعية المختلفة التي تهدف إلى التفاعل والتأثير والتعليم والإعلام والإقناع للفئات والشرائح المستهدفة. كما يمكن للتواصل أن يُساعد في تسوية الخلافات وبلورة الحوارات وبناء القدرات وتسهيل الوصول الى اتفاق معين أو فهم مشترك للقضايا الساخنة بين الأطراف المختلفة.

لهذا، فمن المهم القيام بتسهيل الاتصال والتواصل بين الناس وتعميقه وجعله سلمياً هادفا وبنَّاءً، من أجل الوصول الى نتائج مرضية للجميع. إن التواصل الايجابي السليم هو مفتاح لتسويات ملموسة لمختلف القضايا الخلافية، وكذلك لترتيب وصياغة أولويات التنمية.

يعتبر الحوار أحد الاشكال الأساسية للتواصل والتفاعل بين الناس. ويمكن أن يكون الاتصال على شكل حوار مفتوح لا يُقصد منه بالضرورة الوصول إلى اتفاقات معينة أو نتائج محددة، بل يهدف بالمقام الأول إلى إزالة سوء الفهم والافكار المسبقة وبناء الثقة ومعرفة مواقف الطرف الآخر وأسبابه. كما أن الحوار الفعَّال سيُمَكِن من خلق حالة تفاعل بين الأطراف المتناقضة قد تُعيد بناء الثقة وتزيل حواجز الشك والرفض والتعنت والجمود.

٢.٤) مفهـــوم التيســـير وأهـدافـــه

هو عبارة عن ***عملية إجرائية*** لمساعدة مجموعة أفراد على فهم مشترك لمسألة أو قضية ما. يمكن التوصل إلى قرار بشأنها، وعادة ما تركز عملية التيسير على المسار وليس على المضمون.

ويمكن ان يُعرف ***التيسير*** بأنه العملية التي يتم فيها جعل الأمور اكثر سهولة وأقل صعوبة، ويعنى قدرة الفردعلى مساعدة الآخرين في تحديد القضايا الأكثر اهمية بالنسبة لهم كمجموعة وبشكل تعاوني، بحيث تصبح هذه القضية قضية مجموعة وليست قضية فرد.

إن هدف عملية التيسير هو تقديم الدعم النشيط للمجموعات من أجل القيام بأعمالهم وبالذات إدارة اجتماعاتهم بفعالية. دون التدخل بمضمون ما تريد المجموعة المجتمعة أن تطرحه أو أن لا تطرحه، تناقشه أو لا تناقشه، تتوصل إليه أو لا تتوصل إليه، هذه الاشياء من صلاحية المجموعة المجتمعة أو أفرادها حصرياً، وليس من صلاحيات الميسرين. إن وظيفة الميسرين هي تحديداً، تسهيل عمل المجموعة المجتمعة من حيث الشكل والكيفية وهيكلية اللقاء والاجتماع وليس من حيث المضمون.

٣.٤) وظائـــف التيسـير ومستويـاتـه

الوظـــائـــف	المستويـــات
➢ تحليل القضية ➢ الدفع بالحوار نحو تحقيق الأهداف ➢ خلق جو مناسب يساهم في الفهم المشترك لمواضيع الحوار (وضع القواعد، التركيز على الهدف، المصالح المشتركة، التشجيع) ➢ في حال الممكن الوصول إلى إتفاق أو وضع آلية لمتابعة الحوار والوصول إلى إتفاق ➢ إدارة الوقت والأجندة ➢ خلق بيئة آمنة للحوار ➢ اشراك الجميع ➢ التحضير والإعداد ➢ المتابعة وتأمين المعرفة المشتركة	➢ كسر الجليد والتواصل ➢ الفهم المشترك للمسألة/ القضية ➢ حل أحتواء ➢ حل دائم

٤.٤) صفـات الميسـر النـاجـح

~ يلعب دور الدليل والموجه لمساعدة المجموعة على تحقيق أهدافها
~ يحافظ على التعاون والتوافق بين أفراد المجموعة.
~ الحيادية (عدم مناصرة رأي على رأي).
~ عدم التمييز (عدم التمييز في المعاملة عدم إعطاء وقت أكثر لمجموعة دون غيرها، مدح جهة دون أخرى).
~ الموضوعية (عقلاني واقعي، عدم المبالغة، البعد عن الإنفعالية).
~ مهني / حرفي.
~ سريع البديهة في التحليل.
~ مصغ جيد.
~ لا مصلحة شخصية له في نتائج ومخرجات الحوار.
~ مرن وصبور.
~ يكسب الثقة والإحترام.
~ يركز على المسار وليس المحتوى.
~ لديه القدرة على تلخيص ما حدث في اللقاء أو الحوار.

٥.٤) المهارات والكفاءات الفنية الأساسية للمُيّسر

- **الحفاظ على الحيادية**: إن مهمة الميسر هي التركيز على العملية دون عرض رأيه فى المحتوى (الموضوع الذى يتم مناقشته)، ويجب إستخدام أسئلة وتقديم إقتراحات تساعد المشاركين على التفكير ولكن لايجب عليك أبداً فرض الرأي.
- **الإنصات للمتحدث بإهتمام وتشجيع الجميع على المشاركة**: النظر للمتحدث (التواصل البصري)، والقيام بتلخيص الأفكار للتأكد من فهم ما يقولون، مع أهمية تشجيع الشخصيات، التى لاتتحدث كثيراً فى الجلسة، على المشاركة.
- **طرح الأسئلة بأسلوب حواري سلس**: إن مهارة طرح الأسئلة تعتبر من المهارات الأساسية لأي ميسر. إن الأسئلة تشجع على المشاركة، ففى بعض الأحيان يمكن للميسر الحيادى أن يطرح وجهات نظره على صورة أسئلة في الوقت المناسب، للحصول على تغذية عكسية من المشاركين. فالأسئلة من أهم الأدوات التى فى حوزة الميسر وذلك لأنها تساعد على التحقق من الإفتراضات، وتدعو الحاضرين للمشاركة بما عندهم، وتساعد على جمع المعلومات، وتستخدم لفحص النقاط الخفية والتوصل لجذور الأمور.
- **إعادة صياغة المضمون للتوضيح**: يتضمن هذا أن يقوم الميسر بتكرار ما قاله المشاركون حتى يتأكدوا من الإستماع اليهم وحتى يسمع الآخرون ما قد قيل مرة أخرى ولتوضيح الأفكار الأساسية .إن هذا يدل على تركيز المستمع ويساعد على التأكد من الفهم. أمثلة على ذلك تتضمن:

  هل تقصد أن تقول ....؟ أو كما فهمت فإنك تقول.... أو هل تعنى ....؟

  على الميسر أن لا يقوم فقط بتسجيل افكار المشاركين ولكن ليعطي فرصة لبقية المجموعة لأن يشاركوا بآرائهم والبناء على آراء الآخرين للتأكد من أن الأفكار المكتوبة تمثل أفكار المجموعة معاً.
- **عدم الخروج عن موضوع النقاش**: العمل على تحديد إطارات زمنية للمناقشة، وتعيين شخص ما من المجموعة لمراقبة الوقت عند الحاجة.
- **قبول وإعطاء التغذية الراجعة**: فى أوقات محددة، على الميسر القيام بتقييم الوضع مع المجموعة لتحديد إن كان هناك إحتياج لأى تعديلات (هل هناك تقدم؟ ماذا نستطيع أن نفعل حتى نكون فعالين؟).
- **إختبار الفرضيات المطروحة**: يجب على الميسر أن يقوم بطرح وعرض الفرضيات التى على أساسها يفكر المشاركون حتى تكون مفهومة لدى الجميع .ربما يجب تحدي هذه الفرضيات قبل المضى فى المناقشة .مثال على ذلك يمكن أن يكون كالتالى: ما هو الأساس الذى به تحكم أن فكرة ما ضيقة الأفق؟
- **القدرة على جمع الأفكار**: على الميسر أن يقوم بحصر الأفكار الجديدة والقرارات النهائية التى توصلت اليها المجموعة، مع كتابة ملخصات واضحة ودقيقة فى مرأى

الجميع. يجب ان تكون النقاط مختصرة وواضحة وشاملة ويجب أن تعكس دائماً ماقاله المشاركون وليس تفسيراً لما قالوه.

- **التلخيص بوضوح**: إن الميسر الفعال يستمع بتأنى لكل مايقال ثم يقوم بتقديم ملخصات فى أوقات محددة .قم بالتلخيص حينما تجد أن المناقشة يمكن ان تصل لطريق مسدود أو عندما تريد أن تنهى مناقشة.
- **القدرة على التعامل مع إجابات الأسئلة**: يجب على الميسر تعزيز الإجابات الصحيحة، مع المحافظة على الوضع الحيادي. مع اهمية مدح مجهودات الكل فى الإجابة دون النظر للمحتوى، وكذا تقدير معلومات المشاركين والتعامل مع المواقف الصعبة بجدية وشجاعة.
- **المهارات الاخرى الضرورية:** على الميسر ان يكون مطلعاً ومدركا للموضوع الذي سيناقشه ومستوعباً له من جميع جوانبه، ولديه القدرة على التعامل مع المواقف الصعبة والأسئلة المحرجة كما يجب اتقان مهارة التواصل اللفظي وغير اللفظي.

٦.٤) مراحل عملية التيسير وهيكلة الجلسة الحوارية/ النقاشيه

~ **التصميم.**

~ **التحضير والإعداد للقاء أو الجلسة النقاشية.**

~ **عقد اللقاء/ الجلسة:** ويتم فيه هيكلة الجلسة الحوارية أو الحلقة النقاشية. لتشمل ثلاث محاور هي:

- ***المقدمة:*** وتشمل التعريف، الأجندة، والقواعد.
- ***الجسم:*** ويتضمن محاور الجلسة: المحور الأول، والمحور الثاني، الخ..
- ***الخاتمة:*** وتحتوي على التلخيص لما جرى خلال الجلسة، وأخيراً تقديم الشكر لجميع الأطراف المشاركة.

~ **متابعة ما بعد اللقاء/ الجلسة:** بحسب الهدف الذي تم عقد اللقاء من أجله اللقاء أو لإيصال أي مخرجات أو مهام وافق المجتمعون على المضي فيها كخطوة تالية.

خامساً: موجهات للميسرين المجتمعيين لإدارة النقاشات حول تطوير الدستور اليمني

خامساً: موجهات للميسرين المجتمعيين لإدارة النقاشات حول تطوير الدستور اليمني

١.٥) موجهـــات أساسيـــة

لا بد من الإيمان والوعي بأننا نعيش في مرحلة حرجة .. وأن التعاطي مع قضايا المجتمع والوطن كانت ولازالت تفترض من كل مواطن ((سواء في الظروف العادية، قبل أن يُساء إلى قيم المجتمع، ومنذ لحظة رفع علم دولة الوحدة في ٢٢ مايو ١٩٩٠ م، أو طوال السنوات السابقة، وحتى لحظتنا هذه التي أُسيء فيها لكل ما هو جميل، ومحل اعتزاز اليمنيين)) .. إن التعاطي مع كل قضية بمنتهى الحرص والوعي المدرك بأن المصلحة العامة أولى، بأننا جميعاً شركاء في إعادة صياغة ثقافة المجتمع الجديد .. ثقافة تبنى على قواعد العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، خاصة بعدما سيّجنا قيمنا الجديدة في دستور أستفتينا عليه .. ولأننا لم نهتم ولم نعمل، ولم نواجه، ولم نتصدى لما رافق التجربة من إستهداف .. وجدنا أنفسنا مضطرين أخيراً إلى إعادة تصحيح العلاقة مع مؤسسات الحكم، وأن نسترد للمجتمع كرامته، ونؤكد حقه بإمتلاك مؤسسات الحكم.

وأن هذه الحالة تفرض علينا اليوم فوق ما تقدم .. أن نزيل الإلتباسات التي لحقت بالقيم الجديدة وشوهتها، وذلك ما ينتظر من الجميع جهوداً مضاعفة لإستيعاب ما حدث، وإستخلاص الدروس والعبر، وأن نُحكّم العقل ونُعلي المصالح الوطنية العليا، وأن نتخلص من كل أسباب الغضب أو التوتر، أو الحقد والرغبة بالإنتقام وتصفية الحسابات .. حتى لا نغضب الله تعالى، ونهدر التضحيات الجسام التي قُدمت، ونُبدد حقوق الأجيال القادمة بإطالة معاناتهم، وتعريض مستقبلهم لمخاطر أشد .. خاصةً ونحن نعلم بأن الأخطار المحدقة بالوطن لن تقف عند إستهداف الجغرافيا فقط .. ولكنها تستهدف التاريخ، والثقافة، والخيرات .. ولن يرضى من يَكيد لنا إلا بإبقائنا تابعين، متخلفين، نعيش صراعات لا تنتهي .. حتى لا نلتفت لأسباب إسترقاقنا، ولا نقدر على الوفاء بواجباتنا الوطنية والقومية والإنسانية وإن أردنا ذلك.

وبدلاً من رد الاعتبار لقيم نعتز بها، وهوية تواصلت نضالات أجيال كثيرة سبقت في سبيل تحقيقها .. ولم نبخل عليها بالتضحيات وقد كانت جسيمة .. ونسعى بالتالي لتحصين مجتمعنا الواحد، ونصون مكتسباتنا، ونحمي خيارنا الثقافي، ونتفرغ للتنمية، ونعزز ثقافة المقاومة لنستعصي على التمزيق والإختراق .. ونفي بواجباتنا القومية .. إلخ، نجد أنفسنا غارقين بالفتن، مستهلكين بالصراعات في إطار مشاريع صغيرة .. حالمين بأن تصبح أقصى طموحاتنا وطموحات أجيالنا القادمة إستعادة الوطن.

ولما تقدّم وغيره فإن الواجب يستصرخ الجميع بألا نغيب عن الوعي .. وأن نسعى جاهدين لتمهيد أرضية الحوار بالإتفاق على أن حقوق الشراكة تفرض الدخول لمؤتمر الحوار، متنورين وواعين للحقائق التالية:

١) ***جميعنا يمنيون*** .. حتى أنه لم يعد بمقدور أحد نكران ذلك .. وأننا مطالبون بالدفاع عن كل شبر وحبة رمل من أرضنا الطاهرة إذا ما حاقت بها الأخطار، ووقتها لا يسأل ابن

المهرة لماذا يقاتل هنا أو هناك، ولن يتراجع ابن صعدة عن تلبية نداء الجهاد أينما طلب منه ذلك وتحت كل الظروف، وكذلك فحق الشراكة غير محصور بهذا الجيل أو الذي يليه .. وعليه فإن حق الشراكة هذا لا يجب إنتقاصه تحت أي دعاوى عاطفية .. قد تكون لبوساً لمشاريع صغيرة عفى عليها الزمن. هذا الزمان الذي لم يعد يعترف إلا بالأمم الكبيرة والقوية.

٢) على شركاء مؤتمر الحوار الوطني الا ينسوا بأنهم ربما فرقاء ومختلفون .. ولكن ***الوطن أكبر*** منهم جميعاً، وملكيته تتجاوز من يمثلون، وأن منطق القسمة على إثنين غير صحيح ولا مقبول.

٣) تفرض حاجتنا لإعادة إنتاج ***دستور جديد*** .. ألا يغرق الجميع، أو البعض في وحول خلافات قد تستغرق كل الوقت، ولكنها لن تمكنا من تحقيق الشراكة الموضوعية في نقاش القضايا والقيم التي يجب أن تستوعبها لجنة الصياغة في إطار مسودة الدستور المرتجى .. والأولى للجميع ألا نقبل أن يفكر الآخرون نيابةً عنا "فأهل مكة أدرى بشعابها"، وأننا الأقدر على تفصيل ***دستور توافقي*** بمقاس الوطن والمصلحة العليا، وحقنا بالطموح والأمل.

وحتى يكون لنا ذلك، فإن اسلوب تعاطينا مع مواضيع النقاش الرئيسية التي هي محل اهتماماتنا سواءاً ارتبطت بشكل الدولة "بسيطة أو مركبة" أو بنظام الحكم، أو القيم، والحقوق والحريات .. إلخ، يجب أن يبنى وفقاً لما يلي:-

(أ) التعاطي والتداول على اساس الشراكة المبنية على قاعدة المساواة .. وذلك يقتضي البحث عما يحقق الرضى والإقتناع للجميع بفكر مفتوح،

(ب) أن نبدأ مداولاتنا حول المواضيع التي هي محل وفاق .. وأن نرجئ ما نختلف حوله لمزيد من المداولات حتى نتوافق.

(ج) إن التعاطي مع أي قضية أو قيمة، أو حق يستحق، يوجب ألا نقصره على اجتهاداتنا وخلاصة تجاربنا فقط .. بل بالإطلاع على ما أصبحنا ملزمين به بحكم أن بلادنا عضو في الأسرة الدولية وموقعة على ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها .. وبالتالي علينا إستكشاف موقع القيمة أو الحق في تلك الوثائق، وكذا في موقعها في إطر تجارب إنسانية أخرى (ودساتير بأنظمة برلمانية/رئاسية/مركبة) .. ثم نوائم بين جميع ما سبق ونستخلص منه أفضل الممكن شريطة عدم تصادمه مع أحكام الدين الإسلامي الحنيف بمنابعه السمحة.

كما يجب ألا ينسى بأن كل قيمة أو حق .. يتم التعاطي معه بالمداولات والنقاشات يجب أن يتم التعاطي معه كحق إنساني لا ينتقص بسبب النوع أو الجنس أو الدين، وكواجب تكافلي وطني، وكواجب ديني لا يقبل إلغاء حق الحياة، وحق الحرية، وغيرها من الحقوق الأساسية، كما لا يُقبل ولا يُجوز التغوّل عليها بسبب المستوى الاجتماعي أو غيره. كما يجب وزنه مقاساً بحجم الخسائر التي يُمنى بها المجتمع

نتيجة عدم قدرته على استثمار ما يملكه المحرومون من قدرات وأمكانات عُطّلت بسبب الحرمان.

(د) أن نعي بأن إنجازنا للدستور مهما كان جميلاً ومكتملاً لا يكفي .. إذ يبقى علينا حمايته، والحماية لن تكون ميسرةً، ولن تكون كافية إن منعنا إجتراء من يحكم عليه، أو يتحصن بمشروع صغير أياً كان .. بل سيبقى أمر تحصين المجتمع بالثقافة الدستورية والقانونية المطلوبة وبالمستوى المناسب .. مهمة تستحق أن يُبذل في سبيلها جهود كثيرة، وإمكانات كبيرة .. خاصة ونحن ننشدها في إطار المجتمع ككل، بما يتطلب ذلك من إعادة تموضع الثقافات المحلية كتالية للثقافة الوطنية الجامعة، وغير متصادمة معها .. كما يستدعي في ذلك إدماج قيم الدستور وإتجاهاته، وكذا أهم مضامين القوانين في إطار الفلسفة التربوية التعليمية التي لابد من إنجازها، ومن ثم إعادة بناء المناهج وما يلحق بها، وسياسات إعداد المعلمين الخ..، وفقاً لما يُعزز حضورها كقيم واتجاهات تحكم وتضبط إيقاع سلوك وعلاقات المستهدفين.

(٥) **الحوار الوطني:** يعتبر الحوار الوطني أهم محور في هذه المرحلة والمزمع إنطلاقه في منتصف شهر ديسمبر ٢٠١٢ أو مع بداية شهر يناير ٢٠١٣، وسوف يحتضن الحوار الأطراف السياسية المختلفة وأطياف المجتمع اليمني الأخرى مثل النساء والشباب وأبناء الجنوب وصعده وغيرها، وخلال الحوار الوطني سوف يتم مناقشة كافة القضايا الحساسة والرئيسة المتعلقة بالشأن اليمني، وأهم القضايا المطروحة هي:

١) القضية الجنوبية (قضية حساسة).
٢) قضيــة صعــدة.
٣) القضايا ذات البعد الوطني.
٤) المصالحة الوطنية والعدالة الإنتقالية (قضية حساسة).
٥) بنـــاء الدولـــة.
٦) الحكم الرشيـد.
٧) اسس بناء الجيش والأمن (قضية حساسة).
٨) استقلالية الهيئات ذات الخصوصية.
٩) الحقـوق والحريـات.
١٠) التنميـــة.
١١) القضايا الإجتماعية والبيئة.
١٢) تشكيل لجنة صياغة الدستور.
١٣) ضمان تنفيذ مخرجات الحوار الوطني ونجاحها.

٢.٥) موجهات ومحاذير ينبغي على الميسرين الإنتباه لها

١. إعطاء وقت كافٍ للإعداد والتحضير لعقد اللقاء او جلسات النقاش التوعوية.
٢. الأنتباه إلى عدم البدء في عملية النقاش دون وضع جدول أعمال وقواعد للعمل، وكذلك التاكد من ان جميع المشاركين مستوعبين لأجندة الاجتماع او اللقاء، مع عدم التاخرً في بدء اللقاء.
٣. عدم الخروج عن أهداف ومحاور النقاش.
٤. عدم التحدث إلى أطراف النقاش أو اللقاء بتعالٍ.
٥. عدم التصغير أو التقليل من أفكار أو وجهة نظر أو مشاعر المشاركين.
٦. عدم التدخل في مضمون الحوار المطروح أو التعبير عن الرأي الشخصي حوله، ستعتبره أطراف اللقاء أو النقاش على الفور انحياز لطرف معين.
٧. أهمية معاملة المشاركين بطريقة متساوية، خصوصاً عند إعطاء مزيد من الوقت وأولوية لطرف واحد على حساب الآخرين، او بمعنى آخر عدم ترك احد المشاركين يستأثر بالحوار أو النقاش.
٨. الإنتباه إلى عدم إضاعة الوقت من خلال مناقشة نقطة واحدة من جدول أعمال الاجتماع أو اللقاء، والحرص على المضي قدما في جدول الأعمال، سيخلق التاخير جو من الملل بين المشاركين وسيشعرون بالإحباط وفقدان الثقة في كفاءة عملية النقاش أو اللقاء الذي اتوا من اجله.
٩. عدم السماح لأي إختلاف في وجهات النظر بين المشاركين أن يتطور إلى خلاف، وفي حال وجود أي كلمات غير لائقة، فيتم التعامل معها على الفوربحكمة وروية.
١٠. لا تجعل اللقاء رسمياً أكثر مما يجب ولا تسمح بالمزاح اكثر مما ينبغي أو يُحتمل.
١١. تجنب إعطاء صورة فيها مبالغة للنتائج المرجوة من النقاش أو اللقاء، والتي قد تسبب توقعات عالية بين المشاركين، والتي من المحتمل عدم تحقيقها فيما بعد، وما قد قد يسبب من إحباط لاحقاً.
١٢. عدم الدخول في إعطاء إجابات أو طلب إجابات للاسئلة الغامضة إلا بعد الإستيضاح الكامل لها وفهمها.
١٣. عدم الإكثار من الشروح النظرية والإستعراض أو التقريب لتجارب اومواقف شخصية مماثلة او معينة.
١٤. عدم السماح للأراء الثنائية (الجانبية) بين المشاركين أنفسهم أو بين الميسر وأحد المشاركين ان تؤثر على اللقاء، والعمل على تعميم هذه الأراء ونقلها إلى جميع المشاركين.
١٥. عدم إظهار ميلك أو إعجابك بأي مشارك كان.
١٦. التعامل مع الطلبات والمقترحات والأراء التي ليس لها علاقة بأهداف اللقاء او النقاش بطريقة إيجابية، بحيث لا تؤدي إلى التأثير على مجريات هذا اللقاء.

٣.٥) خطوات وإجراءات تنفيذ حلقة نقاش

لا تنسى تكييف المحتوى واللغة بما يتناسب مع كل مجموعة مستهدفة على حده

١ـ الترحيب بالمشاركين: فور وصولهم، ولكن ينبغي تجنب الحديث عن موضوع النقاش.

٢ ـ المقدمة: البدء بالتعريف بنفسك وفريق العمل المساعد لك من خلال ذكر الاسماء كاملة وأي معلومات أخرى ثم التعريف بمنظمة المجتمع المدني التي تنتمي إليها والمنظمة الراعية لهذه الأنشطة بشكل عام (منظمة شركاء ـ اليمن)، ثم تقديم الشكر للحاضرين على تخصيص هذا الوقت وحضورهم للمشاركة في المنتدى/ اللقاء ...، يلي ذلك توضيح الغرض أو الهدف من عقد مثل هذا اللقاء/الندوة، الخ..

٣ ـ تهيئة الأجواء: الهدف من لقائنا اليوم مشاركة جميع الحاضرين و التأكد من أن جميع الآراء قد تم التعبير عنها. ولضمان ذلك، سوف نستخدم أسلوب "على سبيل المثال" "**كرة كوش**" فالشخص الذي بحوزته الكرة هو الوحيد الذي يسمح له بالحديث؛ ويمكن للآخرين طلبها للمساهمة برأي أو تعليق، أو تمريرها للمشاركين الآخرين إذا رغب بمعرفة رأيهم في الموضوع.

٤ ـ التعارف: دعونا نستخدم كرة الكوش للتعرف على بعضنا البعض: لطفاً، عرفنا بإسمك الأول، ... إلخ. تقديم الفكرة الاساسية للنقاش وتوجيه النقاش باستخدام الاسئلة المعدة لهذا الغرض .... على النحو التالي:

- ***مثلاً:*** الحقوق التي ينبغي أن يتضمنها الدستور الجديد.
- ***التقديم:*** قد يتضمن مقدمة تتضمن الحقوق والواجبات وفقاً للدستور الحالي للجمهورية اليمنية.
- ***ثم سؤال رئيسي:*** ما هي الحقوق التي يجب أن يتضمنها الدستور الجديد للجمهورية اليمنية؟

٥ ـ تعليمات للميسر:

- ☐ طرح السؤال بشكل عام على الجميع وتلقي الإجابات
- ☐ إذا احتاج المشاركون/ المشاركات لتوضيح الحقوق والواجبات المتضمنة في الدستور الحالي، يقوم الميسر بالشرح من خلال كتابة بعض الحقوق والواجبات على بطاقات
- ☐ استخدام الأسئلة (الاستيضاحية) مثلاً:

☼ عندما يذكر المشاركون حقوق تضمنها الدستور الحالي، أشكرهم قائلاً: لقد كانت مساهماتكم مثرية، ولكن هل بالإمكان إضافة حقوق لم يشملها الدستور الحالي؟

☼ للتأكد من أنه لم يعد هناك شيء لدى المشاركين لإضافته، استفسر: هل هناك حقوق أخرى تودون إضافتها؟

- انتقل بالمشاركين لمناقشة الموضوع التالي (الواجبات) وكرر نفس الخطوات السابقة
- حاول تطبيق المهارات والكفاءات الفنية التي تم الإشارة لها سابقاً في هذا الدليل لإدارة النقاش.
- بعد كل حلقة نقاش/ ندوة، يتم إعداد ***تقرير مكتوب يصف النقاش*** بشكل متسلسل وفقاً لتسلسل الاسئلة الواردة في خطة الميسر التي أعدها قبل التنفيذ، ويمكن ***تقسيم التقرير*** الى المحاور التالية:-

☆ ***مقدمة التقرير:*** وتتضمن خلفية عن موضوع النقاش والغرض منه.

☆ ***المنهجية:*** وتتضمن وصف طريقة تنفيذ النقاش، ومتى، وأين؟ كما تتضمن أيضاً وصفاً لخصائص المشاركين (العدد، النوع، العمر، والصفة/ الفئة) وأسباب اختيارهم للمشاركة (التقرير يوصل الى القارئ أن نتائج المناقشة هي عبارة عن آراء عينة صغيرة من المشاركين وينبغي النظر إليها على هذا الأساس).

☆ ***الخلاصة:*** وتتضمن أهم ***النتائج*** معروضة على شكل نقاط.

- قائمة بالقضايا الحقوقية الدستورية (حقوق وواجبات) التي تم الإتفاق عليها في كل فعالية والمبررات.
- قائمة بالقضايا الحقوقية الدستورية التي لم يتم الإتفاق عليها في كل فعالية والأسباب.
- قائمة محدد فيها أولويات هذه القضايا من وجهة نظر الجهة المنفذة (الميسر).
- التوصيات والمقترحات لآلية إيصال هذه القضايا والمطالب لصناع القرار.

☆ ***الخاتمة:*** وتتضمن تسليط الضوء على أهم النقاط الجديدة ، مدعومة بالاقتباسات والتعليقات (من المشاركين) بغرض دعم النتائج.

٤.٥) نقاط استرشادية للميسرين للإستفادة منها أثناء تنفيذ النقاشات المجتمعية حول مواضيع الدستور

١ـ الديبـــاجـة:

ما يكتب في بداية الدستور لأي دولة وهو بيان بالمبادئ التي تُقدم للدستور، والديباجة عادة ما تحمل الموروثات والقيم التاريخية الكبرى للأمة، والتحديات التي تواجهها والتطلعات التي تنشدها، الديباجة هي الجزء المهيمن على الدستور ويأتي في بدايته.

نقاط مقترحة للنقاش

- ما هي الموروثات الوطنية والقيم والتطلعات التي ينبغي ذكرها في ديباجة الدستور؟

٢ ـ مبادئ الدستور الأساسية:

هي تلك القيم التي يلتزم ويتمسك بها المواطنون، وهي أساس الدستور وتعكس الطريقة التي يرغب الناس في أن يُحكموا بها.

- **نقاط مقترحة للنقاش**
- ما هي الموروثات الأساسية، والقيم والمبادئ، التي يجب أن يقوم عليها الدستور؟
- ما هي الضوابط التي تعالج مواضيع الإختلال في الملكية والإستخدام للأراضي والموارد الطبيعية؟
- ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها فيما يتعلق بالتنوع القبلي والمذهبي، والثقافي، والأعراف والقواعد السائدة؟
- هل يتم الإقرار بالعلم والنشيد الوطني؟
- هل يتم التعرض لمواضيع مثل الحكم الرشيد، النوع الإجتماعي، عدم التمييز، المساءلة، السكينة والوئام، الإلتزام بحكم القانون؟

٣ ـ المواطنـــة[٣]:

---

٣) **تعريف آخر للمواطنة:** هي العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة المواطنين الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري، ويرتب التمتع بالمواطنة سلسلة من الحقوق والواجبات ترتكز على أربع قيم محورية هي:

أولا- قيمة المساواة: التي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حق التعليم، والعمل، والجنسية، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء، واللجوء إلى الأساليب والأدوات القانونية لمواجهة موظفي الحكومة بما في ذلك اللجوء إلى القضاء، والمعرفة والإلمام بتاريخ الوطن ومشاكله، والحصول على المعلومات التي تساعد على ذلك.

ثانيا- قيمة الحرية: التي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل داخل الوطن، وحق الحديث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع ومستقبله، وحرية التأييد أو الاحتجاج على قضية أو موقف أو سياسة ما، حتى لو كان هذا الاحتجاج موجها ضد الحكومة، وحرية المشاركة في المؤتمرات أو اللقاءات ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي.

ثالثا- قيمة المشاركة: التي تتضمن العديد من الحقوق مثل الحق في تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة (أو بعض المسئولين) لتغير سياستها أو برامجها أو بعض قراراتها، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، والتأسيس (أو الاشتراك) للأحزاب

هي عضوية أو إنتماء الأفراد لأي بلد سواءً ولدوا فيه (أو ولد أباؤهم فيه)، أو عاشوا فيه أو تم تسجيل إسمائهم فيه.

- **نقاط مقترحة للنقاش**
  - كيف يتم الحصول على المواطنة ؟
  - هل يمكن السماح بإزداوجية/ تعدد المواطنة؟
  - ما هي حقوق والتزامات المواطن وغير الموطن (المقيم)؟

٤ ـ وثيقة الحقوق:

وثيقة تحدد الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

- **نقاط مقترحة للنقاش**
  - ما هي الحقوق الأساسية والحريات التي ينبغي أن تكون محمية ومكفولة في الدستور؟
  - ما هي الحقوق والحريات (الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) التي يجب أن يتضمنها الدستور؟
  - هل الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الدستور قابلة للتعديل وكيف يتم تعديلها؟
  - ما هي المعالجات التي ينبغي وضعها للمواطنين الذين يعتدى عليهم وتنتهك حقوقهم؟
  - هل يتم وضع بنود محددة تعالج حقوق الإنسان والحريات الخاصة بالنساء من أجل التخلص من جميع اشكال التمييز ضد النساء؟
  - هل من المسموح تعليق الحقوق والحريات أو الحد منها خلال الأزمات والكوارث الطارئة؟

٥ ـ قضايا النوع الإجتماعي والنساء:

- **المرأة:** هي الكائن البيولوجي الذي يُميز عن الرجال حسب نوع الجنس المخلوق.
- **النوع الإجتماعي (الجندر):** الجنس البشري وهو يعبر عن الرجل والمرأة، وحالة تبادل الأدوار الوظيفية لكل منهما داخل المجتمع، والمصطلح يشير إلى إلغاء كافة الفوارق التي من شأنها أن تنتقص من حقوق المرأة، أو التي تُعطي الرجل حقوقا أكثر من المرأة، وهو مصطلح يفيد استعماله في وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كالصفات الإجتماعية المركبة التي لا علاقة لها بالإختلافات العضوية.

- **نقاط مقترحة للنقاش**
  - ما هي الحقوق الخاصة بالنساء التي يجب أن يكفلها الدستور؟

السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، وكذا الترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها.

رابعا ـ المسئولية الاجتماعية: التي تتضمن العديد من الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية للوطن، واحترام القانون، واحترم حرية وخصوصية الآخرين.

- هل يجب أن يحتوي الدستور على تدابير احتياطية لضمان ادماج النوع الإجتماعي في النشطة والمجالات التنموية؟
- هل يجب ان ينص الدستور على نظام الكوتا للنساء لدعم النساء في المشاركة السياسية ومواقع صنع القرار؟

٦ ـ الشبـــاب:

الفترة بين الطفولة والبلوغ، ويمكن استخدام هذا المصطلح (الشباب)، مع الإشارة إلى الشخص الذي يقع ضمن نطاق فئة عمرية محددة.

- **نقاط مقترحة للنقاش**
- من هم الشباب في اليمن؟ ما هي الفئة العمرية لهم (من أي عمر إلى أي عمر)؟
- هل نحتاج إلى لجنة وطنية للشباب، كيف تشكل وممن؟ وما هو دورها وسلطاتها ووظائفها؟وما هي مصادر تمويلها؟
- ما هي الحقوق الخاصة بالشباب والتي يجب أن يكفلها الدستور؟

٧ ـ المعـاقـين:

الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل أولئك الذين لديهم ضعف أو عجز أو علة أو قصور، على المدى الطويل، سواءً أكان بدنياً أو عقلياً أوذهنياً أو حسياً، مما يحد من القدرة ويمنع من القيام بالوظائف الحياتية أو التفاعل والتعامل مع الآخرين ويؤدي ألى التأثير على المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

- **نقاط مقترحة للنقاش**
- ما هي الحقوق الخاصة بالمعاقين، والتي يجب أن يكفلها الدستور؟
- كيف يمكن ضمان التمثيل للمعاقين في البرلمان أو مجلس الشورى؟
- كيف يضمن الدستور المشاركة الكاملة للمعاقين في مختلف الفعاليات المجتمعية (الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية)

٨ ـ وسائـل الإعـلام:

عبـارة عـن قنـوات الخـزن والإرسـال أو هـي الوسـائل والأدوات، متضـمنة المـوظفين، المستخدمين لنقل المعلومات والبيانات.

- **نقاط مقترحة للنقاش**
- ما هي الحقوق الخاصة بوسائل الإعلام، والتي يجب أن يكفلها الدستور؟
- كيف يمكن وضع ضوابط للحد من حريات الإعلام؟

٩ ـ المـوطـن:

المنطقة، الإقليم، البلد، الدولة، الأرض أوالموضع حيث يعيش الناس ويحصلون على رزقهم ومعاشهم ويعتبر المالكون له.

○ **نقاط مقترحة للنقاش**

- كيف يمكن للدستور أن يشير إلى موضوع الموطن؟

١٠ ـ التمكين:

عملية زيادة في المقدرة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والروحية للأفراد والمجتمعات من أجل تطوير الثقة في قدراتهم الذاتية[٤].

○ **نقاط مقترحة للنقاش**

- كيف يمكن أن يتعامل الدستور مع التمكين للمجموعات الضعيفة المتضررة في السابق؟

١١ ـ البيئة:

المصادر الطبيعية وكل ما صنعته يد الإنسان يشكل البيئة.

○ **نقاط مقترحة للنقاش**

- كيف يمكن ان يتعامل الدستور مع موضوع البيئة؟

١٢ ـ الموارد الطبيعية:

المصادر الطبيعية هي المواد التي يمكن استخلاصها او استخراجاها مباشرة أو عن طريق عملية التجهيز المربح مثل عمملية استخراج المعادن.

○ **نقاط مقترحة للنقاش**

- كيف يمكن ان يتعامل الدستور مع موضوع المصادر الطبيعية؟

١٣ ـ العمل:

يمكن تعريف العمل بانه الجهد المبذول لإنجاز مهمة معينة، تشمل ثلاثة لاعبين أساسيين، والدولة، والموظفين وأرباب العمل.

○ **نقاط مقترحة للنقاش**

- ما هي الحقوق الخاصة بالعاملين والتي يجب ضمانها في الدستور؟
- هل يجب أن يتضمن الدستور الحق في الإضراب بدون استثناء؟ إذا كان كذلك فكيف يتم التعامل مع إستمرار الخدمات الضرورية؟
- هل يجب أن يتضمن الدستور الإشارة إلى حقوق النساء العاملات بشكل خاص؟

---

٤) **تعريف آخر للتمكين:** عملية لتغيير علاقات القوة، بما يتيح الفرصة للأفراد لاتخاذ المبادرات والقرارات واكتساب مزيد من السيطرة على حياتهم، ويؤدي في نفس الوقت إلى تخلي النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عن جزء من سلطتها وإتاحة الفرصة للأفراد والجماعات المهمشة للمشاركة في عملية صنع القرارات ولعب دور مؤثر في المجتمع.

١٤ ـ أنظمة الحكم:

نظم الحكم تُشير إلى الدول بطريقة منظمة من خلال توزيع وتنظيم السلطة السياسية، والمسؤولية داخل الدولة .هناك ثلاثة أنظمة رئيسية للحكم في الدول الحديثة هي الدولة الاتحادية، والدولة أحادية السلطة والدولة الأحادية مع تخويل الصلاحيات (اللامركزي)[٥]

- **<u>الدولة الإتحادية (المركزية)</u>:** يتم العمل بنظام الحكم الفيدرالي في حال كان هناك بلد منقسم الى دولتين أو أكثر ولكلٍ حكومته، ثم جرى الإتفاق بينهما على أن يكونوا ويشكلوا حكومة وطنية واحدة.[٦]
- **<u>الدولة الأحادية</u>:** نظام مركزي واحد يتحكم ويتمتع بالسلطتين السياسية والإدارية معاً.

---

٥) **النظام البرلماني:** يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ويوجد بالنظام البرلماني رئيس دولة وإلى جانبه رئيس للوزراء: رئيس الدولة يسود ولا يحكم أما رئيس الوزراء فيتولى مسئولية الحكم. ويتكون البرلمان عادة من مجلسين. وتتميز العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالتعاون والرقابة المتبادلة مما يجعل النظام متسماً بالتوازن. ويبدو التعاون في إمكان مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع. إذ بينما يحظر على الرئيس الأمريكي اقتراح القوانين، يجوز للحكومة في ظل النظام البرلماني أن تقدم مشروعات قوانين البرلمان، بل إن أكثر من ٩٠٪ من التشريعات في النظم البرلمانية ذات أصل حكومي. أما الرقابة المتبادلة فتظهر في حق الحكومة في حل البرلمان، وإمكان مساءلة الحكومة أمام البرلمان عن طريق السؤال والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة وسحب الثقة منها. ويوجد في العالم اليوم عديد من الدول التي تتبنى النظام البرلماني أهمها :في أوربا: بريطانيا وجمهورية ألمانيا .. يتبع... الاتحادية والنمسا وإيطاليا ولوكسمبورج وأيرلندا وبلجيكا وهولندا والسويد والنرويج وإيسكلندا والدانمارك. وفي آسيا: اليابان والهند. وفي أستراليا: أستراليا ونيوزلندة وفي أمريكا الشمالية كندا. وسحب الثقة منها. وفي مقابل ذلك لرئيس الوزراء أو لرئيس الدولة حسب الأحوال حق حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة

خصائص النظام البرلماني:

- ***ثنائية السلطة التنفيذية:*** يوجد رئيس دولة، سواء أكان ملكاً أم رئيس جمهورية، يسود ولا يحكم وإلى جواره يوجد رئيس وزراء يتولى مسئولية الحكم ويكون مسئولاً أمام البرلمان.
- ***مسئولية الوزارة:*** تسأل الوزارة أمام البرلمان مسئولية جماعية تضامنية ومسئولية فردية. وتعتبر المسئولية التضامنية عن السياسة العامة للحكومة هي أهم ما يميز النظام البرلماني.
- ***البرلمان مكون من مجلسين غالباً:*** ففي إنجلترا يوجد مجلس اللوردات ومجلس العموم وكذلك الحال في أغلب الدول البرلمانية المعاصرة التي أوردنا تعداداً لها فيما سبق. غير أن وجود مجلسين بالبرلمان ليس أمراً ضرورياً لكي يعتبر النظام برلمانياً.
- ***التوازن النظري بين السلطات:*** وهذا التوازن هو نتيجة المساواة بين السلطتين، كما أنه نتيجة لتبادل المعلومات وللتعاون ولتبادل الرقابة والتأثير. فالسلطة التنفيذية لا تتدخل في اختيار أعضاء البرلمان أو في تنظيمه الداخلي ولكن للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد وحق فض دورات انعقاده. ومن ناحية أخرى للبرلمان مساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجوابات وطرح الثقة بالحكومة

٦) **النظام الاتحادي** نظام تنقسم فيه السلطة السياسية بين الحكومة المركزية (القومية) ووحدات حكومية أصغر، ويطلق غالبًا على الحكومة المركزية الحكومة الاتحادية، كما يطلق على الوحدات الأصغر مسمى ولايات أو مقاطعات. الأنظمة الاتحادية للحكومة تختلف عن الأنظمة الأُحاديَّة. ففي النظام الأحادي تنبثق جميع السلطة قانونًا من الحكومة المركزية، وتنحصر سلطة الولايات والأقاليم فيما تُخوِّلُه لها الحكومة المركزية فقط. وتَظهر بعض الدول وكأنها تُطَبِّق النظام الاتحادي، بينما هي في الحقيقة تُمارس النظام الأحادي. حيث تكون الأقاليم مجرَّد وحدات إدارية بدلاً من وحدات سياسية ذات سلطة مستقلة.

- **الدولة اللامركزية:** تقوم على النظام الأحادي، ولكن يتم تقاسم السلطة السياسية والإدارية بين الحكومة الوطنية والحكومات المحلية في مستويات إدارية أقل، على سبيل المثال: المحافظات والسلطات المحلية في المديريات.

○ **نقاط مقترحة للنقاش**

- ما هو نظام الحكم المناسب لليمن (فيدرالي، أحادي، لا مركزي)؟
- هل يمكن أن يكون هناك نظام حكم على مستوى المحافظات؟ وكيف يمكن تشكيل ذلك؟
- هل يمكن أن يكون هناك نظام لحكومات محلية؟ وكيف يمكن تشكيل ذلك؟
- كم عدد المحافظات في الجمهورية اليمنية؟ وما هي معايير تحديدها وتسميتها؟
- ما هي دور ووظيفة حكومة المحافظات والحكومات المحلية؟
- ما هي العلاقة بين الحكومة المركزية، والحكومات المحلية/ السلطات المحلية، والقيادات القبلية؟
- من يجب أن يقود الحكومات المحلية؟ وكيف يتم اختيارها؟ ما هو دور القيادات القبلية في الحكومة المحلية؟

١٥ ـ سلطات الدولة:

هناك ثلاث وظائف (سلطات) أساسية لأي دولة هي سن وتشريع القوانين، تفسير وتأويل القوانين، تنفيذ القوانين، ويُعهد بهذا إلى السلطة التشريعية، السلطة القضائية، السلطة التنفيذية على التوالي.

١٥ .١ السلطة التنفيذية

○ **نقاط مقترحة للنقاش**

- كيف يمكن تنظيم وتوزيع السلطات التنفيذية؟
- هل يتطلب وجود رئيس، رئيس وزراء أو كليهما؟ هل يجب أن يكون رئيس البلاد رئيساً فعليا لرئيس الوزراء؟ هل يجب الإشارة إلى الفصل بين السلطات؟
- ما هي شروط كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء لتقلد المنصب؟
- كيف يمكن أن يتم الإنتخاب أو التعيين؟
- كيف يتم ترك أو التخلي عن مواقع كل من الرئيس ورئيس الوزراء؟ وما الحل في حال العجز وعدم المقدرة على ممارسة المهام؟
- هل كل الوزراء يجب أن يكونوا أعضاء في البرلمان؟
- هل كل الوزراء يجب أن لا يكونوا أعضاء في البرلمان؟
- هل يجب أن يكون بعض الوزراء أعضاء في البرلمان والبعض لا يجب أن يكونوا فيه؟
- ما هي طريقة اختيار وتعيين الوزراء؟

١٥ .٢ السلطة التشريعية

○ **نقاط مقترحة للنقاش**

- كم عدد الغرف التشريعية ؟ البرلمان، الشورى الخ..؟ وما هو دور كل غرفة؟

- كم عدد الأعضاء لكل غرفة؟
- هل بالإمكان تعيين بعض أعضاء البرلمان؟
- هل بالإمكان تجاوز مقاعد عدد أعضاء البرلمان المحددة؟
- هل يمكن حجز بعض المقاعد البرلمانية لبعض الفئات (نساء، معاقين، وجاهات وشخصيات إجتماعية واعتبارية)؟ وإذا كان كذلك فكم العدد وفي أي غرفة؟
- متى يتم فقدان العضوية من الأعضاء؟

١٥.٣ السلطة القضائية

- **نقاط مقترحة للنقاش**
  - كيف يتم تنظيم أجهزة السلطة القضائية؟
  - كيف يتم تعيين القضاة؟ وما مدة التعيين؟
  - ما هي مستويات المحاكم؟
  - من المسئول عن تحديد الشروط والقيود للسلطة القضائية؟
  - من هو رئيس السلطة القضائية وكيف يتم تعيينه؟ وتحت اي شروط يمكن عزله/ تغييره من منصبه ومن يقوم بذلك؟
  - ما هي مؤهلات القضاة المطلوبة لكل مستوى؟
  - هل نحتاج إلى محكمة دستورية منفصلة؟
  - كيف يتم التعامل مع الأحكام القبلية والتقليدية؟

١٦ ـ النظام الإنتخابي:

هناك عدد من الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم، ومن أكثرها شيوعاً النظام الفردي، نظام التمثيل النسبي، النظام المزدوج (خليط من النوعين).

- ***النظام الفردي*** في هذا النوع يتم اختيار العضو المنتخب بحسب أعلى عدد الاصوات التي حصل عليها من المنتخبين.
- ***النظام النسبي (القائمة):*** بأنواعه الثلاثة (مغلق، مزج، إعادة ترتيب) في هذا النوع يتم اختيار العضو/ الأعضاء المنتخبين بحسب نسب الأصوات التي تم الحصول عليها لكل حزب سياسي مشارك.
- ***النظام المزدوج (المختلط):*** في هذا النوع يتم اختيار بعض الأعضاء بالنظام الفردي وبعض الأعضاء بالنظام النسبي.[٧]

---

٧) **أولاً: الانتخاب غير المباشر:** اقتران هذا النوع من الانتخاب غير المباشر بالنظم المرجعية، حيث تلجا بعض الدساتير إلى هذه الوسيلة في اختيار الحكام بحيث تجعل سلطة الاختيار الحقيقي في يد فئة خاصة يسهل التأثير عليها. والانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يجري على درجتين أو ثلاث درجات، حيث يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار أعضاء البرلمان والحكام، ويرى جانب من الفقه الأمريكي أن هذه القلة المختارة تملك المعلومات الكافية عن المرشحين بما يمكنه من اختيار الصالح والأصلح، وقيل إنه يمتاز بأنه يقلل من ضرر الاقتراع العام وذلك لأن المواطن العادي كثيراً ما يجهل كفاءة المرشحين أما الانتخاب غير المباشر فأنه يجعل الانتخاب بيد فئة مختارة تعد كفاءة المرشحين، وبصفة عامة فإن الفقه الدستوري يرى في الانتخاب غير المباشر وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام

○ **نقاط مقترحة للنقاش**

- **ما هو النظام الإنتخابي المناسب لليمن؟**
  - ~ **النظام الفردي**
  - ~ **النظام النسبي**
  - ~ **النظام المزدوج**
- **كل كم سنة يتم انتخاب رئيس الدولة، رئيس الحكومة، البرلمان، الحكومة المحلية؟ وهل ينبغي أن تكون متناغمة في نفس الوقت أم في اوقات مختلفة؟**
- **من هي الجهة المسئولة عن إدارة تسجيل الناخبين و مراحل الإنتخاب والإستفتاء، وما هي السلطات الممنوحة لها وما وظائفها؟ وكيف يتم اختيارها وكم مدتها الخ....؟**

١٧ ـ المكاتب الحكومية المستقلة:

المكاتب الحكومية المختصة والمستقلة التي تؤدي وظائف تنفيذية أو رقابية هامة.

ثانياً : الانتخاب المباشر: قيل بأنه أقرب إلى الديمقراطية لأن الشعب يتولى بنفسه اختيار حكامه ومندوبين عنه في المجالس، والانتخاب المباشر هو النظام الذي يقصد به قيام الناخب باختيار النائب بصورة مباشرة دون وساطة ناخبين ثانويين، ويطلق على هذه الطريقة في الانتخاب، الانتخاب على درجة واحدة، ومن الملاحظ أن غالبية النظم الانتخابية اتجهت في الوقت الحاضر إلى جعل الانتخاب على درجة واحدة، للمزايا التي يتمتع بها، إذ يبيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم وهذا يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة ويشعره بمسئوليته ويرفع مداركه، والنظام الانتخابي المباشر أكثر ديمقراطية من الانتخاب غير المباشر وأقل كلفة منه، كما أنه يجعل الناخب على صلة مباشرة بالنائب، مما يدفع الأخير إلى السعي إلى تمثيل النائب تمثيلاً حقيقياً في المجلس النيابي رغبة في اختياره لدورة نيابية ثانية، ومثل هذه الصلة غالباً ما تضعف في النظم التي تأخذ بالانتخاب غير المباشر.

ثالثا: الانتخاب الفردي: في الانتخاب الفردي، تقسم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية، مساو لعدد النواب الذين يتألف منهم المجلس، ولكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، وليس للناخبين التصويت لأكثر من مرشح واحد، ونظام الانتخاب الفردي هو الذي أخذ به قانون الانتخابات اليمني، حيث قسمت البلاد إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث التعدد السكاني ويمثل كل دوائره نائب واحد في مجلس النواب ويختار الناخبون المرشح عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر، ويتسم هذا النظام بالبساطة، إذ يختار الناخب نائباً واحداً في دائرته الانتخابية الصغيرة مما يمكنه من اختيار أكفأ المرشحين، بخلاف نظام الانتخاب بالقائمة الذي يشتت الناخب بين عدة مرشحين لا يكون في الغالب على معرفة كافية بهم. كما يمنح هذا النظام الناخب المزيد من الحرية والاستقلالية في اختيار النائب، إذ يقلل من هيمنة الأحزاب السياسية على إرادة الناخبين، في حين يخضع غالباً نظام الانتخاب بالقائمة الناخب لسيطرة الأحزاب السياسية ويحد من حريته في الاختيار بين المرشحين. ويسمح نظام الانتخاب الفردي للنائب بالإطلاع على احتياجات دائرته الانتخابية ويمكنه من معرفة المشاكل التي تعاني منها بحكم كونه من سكانها غالباً. يحقق هذا النظام المساواة بين الدوائر الانتخابية كونه يقسم الدولة إلى دوائر صغيرة لكل دائرة ناخب واحد.

رابعا: الانتخاب بالقائمة: الانتخاب بالقائمة هو: تقسيم الدولة إلى عدد قليل من الدوائر الانتخابية الكبيرة الحجم، ويمثل الدائرة الواحدة عدد من النواب يجري انتخابهم في قائمة تثبت فيها أسماء المرشحين وبالعدد الذي يحدده القانون. ويثير الانتخاب بالقائمة التساؤل بشأن حرية الناخب في تكوين قائمته الانتخابية، وينقسم إلى ثلاثة انواع

- **النظام الأول:** نظام القائمة المغلقة وفي هذا النظام يلزم الناخب بالتصويت على إحدى القوائم الحزبية، دون أن يكون له الحق في إجراء أي تعديل عليها، سواءً بالإضافة أو الحذف أو بإعادة ترتيب الأسماء.
- **النظام الثاني:** نظام المزج بين القوائم وفي هذا النظام يكون للناخب الحرية في تكوين قائمته الانتخابية، عن طريق المزج بين الأسماء الواردة في قوائم الانتخابات المختلفة.
- **النظام الثالث:** نظام إعادة ترتيب القوائم ووفقاً لهذا النظام للناخب إعادة ترتيب أسماء المرشحين الذين تضمهم القائمة التي اختارها، دون أن يكون له المزج بين الأسماء الواردة في القوائم المختلفة

○ **نقاط مقترحة للنقاش**

- ما هي المكاتب الحكومية المستقلة العامة التي ينبغي ذكرها في الدستور وكيف يتم تعيين مسئوليها؟
- كيف يمكن أن يكون النص الدستوري المرتبط بالنائب العام؟
- ما هي وظائف النائب العام التي يجب ذكرها في الدستور؟
- كيف يمكن أن يكون النص الدستوري المرتبط بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة؟
- هل يمكن للنائب العام الجمع في آن واحد بين كونه نائب عام ومستشار قانوني للحكومة؟

١٨ ـ اللجان المستقلة:

هي اللجان الرقابية الدستورية المستقلة والمختصة بالرقابة والرصد للحقوق والحريات.

○ **نقاط مقترحة للنقاش**

- ماهي اللجان الرقابية المستقلة المختصة بالرقابة والرصد للحقوق والحريات التي يجب وضعها في الدستور؟
- كيف يمكن حماية إستقلال هذه اللجان؟
- كيف يمكن اختيار وتعيين أعضاء هذه اللجان؟

١٩ ـ اللجان التنفيذية:

هي هيئات وسلطات الدولة التي يتم من خلالها تنفيذ القوانيين والسياسات

○ **نقاط مقترحة للنقاش**

- ماهي اللجان التنفيذية التي يجب ذكرها في الدستور؟
- كيف يمكن حماية إستقلال هذه اللجان؟
- كيف يمكن اختيار وتعيين أعضاء هذه اللجان؟

٢٠ ـ الميزانية/ الأموال العامة:

يشمل الإدارة المالية العامة والمحاسبة، صندوق الإيرادات الموحد، إعداد الموزانة ومراجعة الحسابات والرقابة المالية .

○ **نقاط مقترحة للنقاش**

- ماهي الجوانب المالية العامة التي يجب تناولها في الدستور ؟
- ما هي الضوابط التي يجب تناولها في الدستور حول وضع وإدارة الميزانية الوطنية؟

٢١ ـ البنك المركزي:

المؤسسة المالية القانونية التي تعمل على صياغة وتنفيذ ومراجعة السياسات المالية لأي بلد.

- **نقاط مقترحة للنقاش**

- ماهي الجوانب المالية المتعلقة بالبنك المركزي التي يجب الإشارة إليها في الدستور.

٢٢ ـ القادة/ الزعماء التقليديون:

الزعماء التقليديون هم الحراس والأوصياء على التقاليد والأعراف والعادات والقيم. وهم يعملون على تنسيق وحماية وظائف المؤسسات التقليدية.

- **نقاط مقترحة للنقاش**

- ما هي الأداور التي يجب أن تمنح للزعماء التقليديين في الدستور.

٢٣ ـ اللغات والفنون والثقافة:

يقصد باللغة هي اللغة المعترف بها رسمياً من قبل الحكومة، والفنون هي إحدى فروع الثقافة وتتألف من العديد من الجهود والأنشطة الإبداعية والتخصصات وهو مصطلح أوسع من مجرد الفن وهو ما يعني عادة فقط الفنون البصرية،تشمل الفنون في الغالب الفنون البصرية والأدب والفنون الاستعراضية ـ الموسيقى والدراما والرقص والسينما، وغيرها. أما الثقافات فهي المعتقدات والعادات والممارسات والسلوك الاجتماعي لمجتمع معين.لدستور الآداب واللغات والثقافة؟

- **نقاط مقترحة للنقاش**

- كيف ينبغي التعامل مع اللغة والثقافة والفنون في الدستور؟

سادساً: الملاحق

الملحـــق رقـــم (١):
نص مبادرة مجلس التعاون الخليجي الموقعة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١١م

إتفاق بين المؤتمر الشعبي العام وحلفائه واللقاء المشترك وشركائه:

إن الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق، رغبة منها في تحقيق التسوية السياسية للأزمة التي يمر بها اليمن ووفقاً لما نصت عليه مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١١م، واستناداً على المبادئ الأساسية التالية:

- أن يؤدي الحل الذي سيفضي عن هذا الاتفاق إلى الحفاظ على وحدة اليمن وأمنه واستقراره.
- أن يلبي الاتفاق طموحات الشعب اليمن في التغيير والإصلاح.
- أن يتم انتقال السلطة بطريقة سلسلة وآمنة تجنب اليمن الانزلاق للفوضى والعنف ضمن توافق وطني.
- أن تلتزم كافة الأطراف بإزالة عناصر التوتر سياسياً وأمنياً.
- أن تلتزم كافة الأطراف بوقف كل أشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة من خلال ضمانات وتعهدات تعطى لهذا الغرض.

وتحقيقاً لما سبق، تم الاتفاق على الخطوات التنفيذية التالية:

أولاً : منذ اليوم الأول للاتفاق: يكلف رئيس الجمهورية المعارضة بتشكيل حكومة وفاق وطني بنسبة ٥٠٪ لكل طرف، على أن تُشكل الحكومة خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيا م من تاريخ التكليف.

ثانياً: تبدأ الحكومة المُشكلة على توفير الأجواء المناسبة لتحقيق الوفاق الوطني وإزالة عناصر التوتر سياسياً وأمنياً.

ثالثاً: في اليوم التاسع والعشرين من بداية الاتفاق، يقر مجلس النواب، بما فيهم المعارضة القوانين التي تمنح الحصانة ضد الملاحقة القانونية والقضائية للرئيس ومن عملوا معه خلال فترة حكمه.

رابعاً: في اليوم الثلاثين من بداية الاتفاق، وبعد إقرار مجلس النواب، بما فيهم المعارضة لقانون الضمانات يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى مجلس النواب ويصبح نائب الرئيس هو الرئيس بالإنابة بعد مصادقة مجلس النواب على استقالة الرئيس.

خامساً: يدعو الرئيس بالإنابة إلى انتخابات رئاسية في غضون ستين يوماً بموجب الدستور.

سادساً: يشكل الرئيس الجديد لجنة دستورية للإشراف على إعداد دستور جديد.

سابعاً: في أعقاب اكتمال الدستور الجديد، يتم عرضه على استفتاء شعبي.

ثامناً: في حالة إجازة الدستور في الاستفتاء، يتم وضع جدول زمني لانتخابات برلمانية جديدة بموجب أحكام الدستور الجديد.

تاسعاً: في أعقاب الانتخابات، يطلب الرئيس من رئيس الحزب الفائز بأكبر عدد من الأصوات تشكيل الحكومة.

عاشراً: تكون دول مجلس التعاون والولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي شهوداً على تنفيذ هذا الاتفاق.

حادي عشر: حُرر هذا الاتفاق من أربع نسخة أصلية باللغة العربية ويسري من تاريخ استكمال كافة التواقيع عليه.

توقيع أطراف الاتفاق

(١) المؤتمر الشعبي العام وحلفاؤه

رئيس المؤتمر الشعبي العام
علي عبدالله صالح
نائب رئيس المؤتمر الشعبي العام
د. عبدالكريم الإرياني
الأمين القطري لحزب البعث
العربي الاشتراكي القومي
د. قاسم سلام
أمين عام الجبهة الوطنية
ناصر النصيري
الأمين العام للاتحاد
الديمقراطي للقوى الشعبية
محمد محمد القاز

(٢) اللقاء المشترك وشركاؤه

رئيس اللجنة التحضيرية للحوار الوطني
محمد سالم باسندوة
رئيس المجلس الأعلى للقاء المشترك
د. ياسين سعيد نعمان
أمين عام اللجنة التحضيرية للحوار الوطني
الشيخ/ حميد عبدالله بن حسين الأحمر
أمين عام التجمع اليمني للإصلاح
عبدالوهاب الآنسي
أمين عام التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري
سلطان حزام العتواني
الأمين العام لحزب الخضر اليمني
عبدالولي البحر
الأمين العام لحزب البعث الاشتراكي
عبدالله أحمد الكبسي
رئيس حزب اتحاد القوى الشعبية اليمنية
أحمد عبدالرحمن جحاف
الأمين العام لحزب الرابطة اليمنية
محمد عوض البترة

(٣) رئيس الجمهورية اليمنية،
علي عبدالله صالح

(٤) بحضور: د. عبداللطيف راشد الزياني
الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

بحضور: الشيخ/ عبدالله بن زايد آل نهيان،
وزير خارجية الإمارات العربية المتحدة
رئيس الدورة الحالية للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الملحـــق رقـــم (٢):
الآلية التنفيذية المزمنة للمبادرة الخليجية والموقعة بتاريخ الاربعاء ٢٣ نوفمبر ٢٠١١م

الجزء الأول ـ المقدمـة

١. يُدرك الطرفان:

(أ) أن المأزق الذي وصلت إليه عملية الانتقال السياسي قد زاد من تفاقم الأوضاع السياسية والاقتصادية والإنسانية والأمنية التي لا تزال تتدهور بسرعة فيما يعاني الشعب اليمني مصاعب جمة.

(ب)أن لشعبنا، بما فيه الشباب، تطلعات مشروعة إلى التغيير.

(ج) أن هذا الوضع يتطلب وفاء جميع الأطراف السياسية بمسؤولياتها تجاه الشعب، عبر التنفيذ الفوري لمسار واضح للانتقال إلى حكم ديمقراطي رشيد في اليمن.

٢. يُعرب الطرفان عن بالغ تقديرهما للجهود التي يبذلها مجلس التعاون الخليجي وأمينه العام والأمين العام للأمم المتحدة عن طريق مستشاره الخاص وسفراء الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وسفراء مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوروبي من أجل دعم الاتفاق المتعلق بعملية الانتقال السلمي للسلطة، ويعتمدان هذه الآلية على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي بما يتفق كلياً مع قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم (٢٠١٤) لعام ٢٠١١م.

٣. وتنطبق التعاريف التالية فيما يتعلق بهذا الاتفاق:

أ. يُشير مصطلح (مبادرة مجلس التعاون الخليجي) إلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي لحل الأزمة اليمنية في صيغتها المؤرخة ٢١- ٢٢ أيار/ مايو ٢٠١١م.

ب. يُشير مصطلح (الطرفان) إلى التحالف الوطني (المؤتمر الشعبي العام وحلفائه) كأحد الطرفين، وإلى المجلس الوطني (أحزاب اللقاء المشترك وشركاؤه).

٤. يَحِل الاتفاق على المبادرة الخليجية وآلية تنفيذها محل أي ترتيبات دستورية أو قانونية قائمة ولا يجوز الطعن فيهما أمام مؤسسات الدولة.

الجزء الثاني ـ الفترة الانتقالية

٥. يعتبر الجانبان أن الرئيس قد فوض نائب الرئيس، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (24) لعام ٢٠١١م، تفويضاً لا رجعة فيه، الصلاحيات الرئاسية اللازمة للتفاوض بشأن هذه الآلية وتوقيعها وإنفاذها، إلى جانب جميع الصلاحيات الدستورية المتصلة بتنفيذها ومتابعتها وممتد الصلاحيات لتشمل الدعوة إلى اجراء انتخابات مبكرة، وجميع القرارات اللازمة لتشكيل حكومة الوفاق الوطني، بما في ذلك تنصيب أعضائها وغيرها من الهيئات المنصوص عليها في هذه الآلية.

٦. وتُنفَّذ الفترة الانتقالية على النحو التالي:

أ) وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2014 لعام ٢٠١١م الذي يلاحظ التزام رئيس اليمن بالتوقيع فوراً على مبادرة مجلس التعاون الخليجي ويشجعه هو أو من أذن له بالتصرف بأسمه على القيام بذلك وعلى إجراء تسوية سياسية تستند إليها ووفقاً للمرسوم الرئاسي رقم (24) السنه الحالية ٢٠١١م، سيوقّع الرئيس أو نائب الرئيس نيابة عنه على مبادرة مجلس التعاون الخليجي بالتزامن مع توقيع الجانبين لهذه الآلية.

ب) بالتزامن مع توقيع هذه الآلية، وعملاً بمقتضى الصلاحيات المخولة له من الرئيس بموجب المرسوم الرئاسي رقم (24) للسنة الحالية ٢٠١١م، سيُصدر نائب الرئيس مرسوماً يدعو إلى إجراء انتخابات رئاسية مبكرة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ بدء نفاذ هذه الآلية، ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور، سيبدأ نفاذ المرسوم قبل ٦٠ يوماً من إجراء الانتخابات.

ج) يبدأ نفاذ هذه الآلية بمجرد التوقيع على المبادرة الخليجية من قبل الرئيس أو نائبه وعلى هذه الآلية من قبل جميع الأطراف ووفقاً لهذه الفقرة وصدور المرسوم المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب).

٧. تبدأ الفترة الانتقالية مع بدء نفاذ هذه الآلية.. وتتألف الفترة الانتقالية بعد ذلك من مرحلتين:

(أ) تبدأ المرحلة الأولى مع بدء نفاذ هذه الآلية وتنتهي مع تنصيب الرئيس عقب إجراء الانتخابات الرئاسية المبكرة.

(ب) تبدأ المرحلة الثانية ومدتها عامان مع تنصيب الرئيس بعد الانتخابات الرئاسية المبكرة وتنتهي بإجراء الانتخابات العامة وفقاً للدستور الجديد وتنصيب رئيس الجمهورية الجديد.

٨. يكون اتخاذ القرارات في مجلس النواب خلال المرحلتين الأولى والثانية بالتوافق وفي حال تعذر التوصل إلى توافق حول أي موضوع يقوم رئيس مجلس النواب برفع الأمر إلى نائب الرئيس في المرحلة الأولى وإلى الرئيس في المرحلة الثانية الذي يفصل في الأمر ويكون ما يقرره ملزماً للطرفين.

٩. سيتخذ الطرفان الخطوات اللازمة لضمان اعتماد مجلس النواب للتشريعات والقوانين الأخرى اللازمة للتنفيذ الكامل للالتزامات المتعلقة بالضمانات المتعهد بها في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وفي هذه الآلية.

الجزء الثالث ـ المرحلة الأولى من الفترة الانتقالية

تشكيل حكومة الوفاق الوطني:

١٠. فور التوقيع على المبادرة الخليجية وآلية تنفيذها تسمي المعارضة مرشحها لرئاسة الوزراء الذي يكلفه نائب الرئيس من خلال قرار رئاسي بتشكيل حكومة الوفاق الوطني، ويتم

تشكيل الحكومة في فترة أقصاها ١٤ يوماً من تاريخ التكليف ويصدر بها قرار جمهوري يوقع عليه نائب الرئيس ورئيس الوزراء:

(أ. تتألف حكومة الوفاق الوطني من ٥٠ في المائة لكل طرف مع وجوب مراعاة تمثيل المرأة فيها.. وما يتعلق بتقسيم الحقائب الوزارية يقوم أحد الطرفين بإعداد قائمتين بالوزارات تسلم للطرف الآخر الذي يكون له حق اختيار إحدى القائمتين.

(ب. يُسمِي رئيس الوزراء المكلف أعضاء الحكومة كما هو مقترح من الطرفين.. ويقوم نائب الرئيس بعد ذلك بإصدار مرسوم يتضمن أعضاء الحكومة المتفق عليهم على أن يكون المرشحون على درجة عالية من النزاهة والالتزام بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١١. يُؤدي أعضاء حكومة الوفاق الوطني اليمين الدستورية أمام نائب الرئيس وفي غضون عشرة أيام تقوم الحكومة بتقديم برنامجها لمجلس النواب لمنحها الثقة خلال خمسة أيام.

ـ سير أعمال حكومة الوفاق الوطني

١٢. تتخذ حكومة الوفاق الوطني قراراتها بتوافق الآراء.. وإذا لم يكن التوافق الكامل موجوداً بشأن أي قضية يتشاور رئيس الوزراء ونائب الرئيس أو الرئيس عقب الانتخابات الرئاسية المبكرة للتوصل إلى توافق، وفي حال تعذر التوافق بينهما يتخذ نائب الرئيس أو الرئيس عقب الانتخابات الرئاسية المبكرة القرار النهائي.

١٣. تقوم حكومة الوفاق الوطني مباشرة بعد تشكيلها بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة، بالتشاور مع سائر الجهات المعنية الأخرى، لضمان وقف جميع أشكال العنف وانتهاكات القانون الإنساني، وفض الاشتباك بين القوات المسلحة والتشكيلات المسلحة والمليشيات والجماعات المسلحة الأخرى، وضمان عودتها إلى ثكناتها، وضمان حرية التنقل للجميع في جميع أنحاء البلد، وحماية المدنيين وغير ذلك من التدابير اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار وبسط سيطرة الدولة؛

(ب) تيسير وتأمين وصول المساعدات الإنسانية حيثما تدعو الحاجة إليها؛

(ج) إصدار تعليمات قانونية وإدارية ملائمة إلى جميع فروع القطاع الحكومي للإلتزام الفوري بمعايير الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛

(د) إصدار تعليمات قانونية وإدارية محددة إلى النيابة العامة ودوائر الشرطة والسجون والأمن للتصرف وفقاً للقانون والمعايير الدولية، وإطلاق سراح الذين احتجزوا بصفة غير قانونية؛

(ه) تلتزم حكومة الوفاق الوطني بكافة قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والأعراف والمواثيق الدولية ذات الصلة.

ـ صلاحيات نائب الرئيس وحكومة الوفاق الوطني

١٤. في تنفيذ هذه الآلية، يُمَارِس نائب الرئيس، إضافة إلى الصلاحيات التي تخص منصبه، الصلاحيات الدستورية التالية:

١. الدعوة لإجراء انتخابات رئاسية مبكرة.

٢. مارسة جميع مهام الرئيس المتصلة بمجلس النواب.

٣. إعلان تشكيل حكومة الوفاق الوطني في المرحلة الأولى وتنصيبها.

٤. جميع المسائل المتصلة بمهام لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار.

٥. إدارة العلاقات الخارجية إلى المدى الضروري لتنفيذ هذه الآلية.

٦. إصدار المراسيم اللازمة لتنفيذ هذه الآلية.

١٥. في المرحلة الأولى، يمارس نائب الرئيس وحكومة الوفاق الوطني السلطة التنفيذية ويشمل ذلك تنفيذ كل ما يتعلق بهذا الاتفاق بما في ذلك النقاط التالية جنباً إلى جنب مع مجلس النواب حسب الاقتضاء:

(أ) وضع وتنفيذ برنامج أولي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية وتلبية الاحتياجات الفورية للسكان في جميع مناطق اليمن.

(ب) تنسيق العلاقات مع الجهات المانحة في المجال الإنمائي.

(ج) ضمان أداء المهام الحكومية على نحو منظم بما فيها الإدارة المحلية وفقاً لمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان والشفافية والمساءلة.

(د) الموافقة على ميزانية مؤقتة والإشراف على إدارة جميع جوانب مالية الدولة وضمان الشفافية والمساءلة الكاملتين.

(ه) اتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية اللازمة لضمان إجراء الانتخابات الرئاسية خلال ٩٠ يوما من بدء نفاذ هذه الآلية.

(و) إنشاء الهيئات التالية حسب ما تنص عليه هذه الآلية:

١- لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار.

٢- مؤتمر الحوار الوطني.

(ز) عند تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتولي نائب الرئيس تشكل الحكومة لجنة اتصال تتولى وبشكل فعال التواصل مع حركات الشباب في الساحات من مختلف الأطراف وباقي أنحاء اليمن لنشر وشرح تفاصيل هذا الاتفاق وإطلاق نقاش مفتوح حول مستقبل البلاد والذي سيتواصل من خلال مؤتمر الحوار الوطني الشامل وإشراك الشباب في تقرير مستقبل الحياة السياسية.

ـ لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار

١٦. في غضون ٥ أيام من بدء نفاذ مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذها، يقوم نائب الرئيس خلال المرحلة الانتقالية الأولى بتشكيل ورئاسة لجنة الشئون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار، وتعمل هذه اللجنة لضمان:

أ- إنهاء الانقسام في القوات المسلحة ومعالجة أسبابة.

ب- إنهاء جميع النزاعات المسلحة.

ج- عودة القوات المسلحة وغيرها من التشكيلات العسكرية إلى معسكراتها وإنهاء المظاهر المسلحة في العاصمة صنعاء وغيرها من المدن، وإخلاء العاصمة وباقي المدن من المليشيات والمجموعات المسلحة وغير النظامية.

د- إزالة حواجز الطرق ونقاط التفتيش والتحصينات المستحدثة في كافة المحافظات.

هـ- إعادة تأهيل من لا تنطبق عليهم شروط الخدمة في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

و- أية إجراءات أخرى من شأنها أن تمنع حدوث مواجهة مسلحة في اليمن.

١٧. تقوم لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار خلال مرحلتي الانتقال بتهيئة الظروف واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق تكامل القوات المسلحة تحت هيكل قيادة مهنية ووطنية موحدة في إطار سيادة القانون.

ـ الانتخابات الرئاسية المبكرة:

١٨. تعقد انتخابات رئاسية مبكرة وفقاً للأحكام التالية:

(أ) تُجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة في فترة أقصاها ٩٠ يوماً من تاريخ التوقيع على المبادرة الخليجية وآلية تنفيذها.

(ب) تُجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة لمنصب الرئيس في ظل إدارة اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الحالية وتحت إشرافها باستخدام سجل الناخبين الحالي وذلك بصورة استثنائية، ويحق لأي مواطن ذكرا كان أم أنثى بلغ السن القانونية للانتخاب ويمكنه إثبات ذلك استناداً إلى وثيقة رسمية، من قبيل شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية الوطنية، حق الانتخاب استناداً إلى هذه الوثيقة.

(ج) يلتزم الطرفان في هذه الاتفاقية بعدم ترشيح أي شخص لخوض الانتخابات الرئاسية المبكرة أو تزكية أي مرشح غير المرشح التوافقي نائب الرئيس عبد ربه منصور هادي.

(د) يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة توفير المساعدة الانتخابية وتنسيقها للمساعدة في كفالة إجراء الانتخابات بصورة منظمة وفي أوانها.

الجزء الرابع ـ المرحلة الثانية من نقل السلطة

مهام وصلاحيات الرئيس وحكومة الوفاق الوطني

١٩. بعد الانتخابات الرئاسية المبكرة، يقوم الرئيس المنتخب وحكومة الوفاق الوطني بممارسة جميع المهام الاعتيادية المنوطة بهما على النحو المنصوص عليه في الدستور، وإضافة إلى ذلك يمارسان الصلاحيات اللازمة لمواصلة مهام التنفيذ المحددة للمرحلة الأولى، والمهام الإضافية المحددة في المرحلة الثانية من نقل السلطة، وتشمل هذه المهام ما يلي:

أ) ضمان انعقاد مؤتمر الحوار الوطني وتشكيل لجنة إعداد وتحضير للمؤتمر ولجنة التفسير والهيئات الأخرى المنشأة بموجب هذه الآلية.

ب) تأسيس عملية للإصلاح الدستوري تعالج هيكل الدولة والنظام السياسي وعرض الدستور بعد تعديله على الشعب اليمني في استفتاء.

ج) إصلاح النظام الانتخابي.

د) إجراء انتخابات مجلس النواب ورئيس الجمهورية وفقاً للدستور الجديد.

ـ مؤتمر الحوار الوطني

٢٠. مع بداية المرحلة الانتقالية الثانية يدعو الرئيس المنتخب وحكومة الوفاق الوطني إلى عقد مؤتمر حوار وطني شامل لكل القوى والفعاليات السياسية بما فيها الشباب والحراك الجنوبي، والحوثيون وسائر الأحزاب وممثلون عن المجتمع المدني والقطاع النسائي، وينبغي تمثيل المرأة ضمن جميع الأطراف المشاركة.

٢١. يبحث المؤتمر في ما يلي:

(أ) عملية صياغة الدستور، بما في ذلك إنشاء لجنة لصياغة الدستور وتحديد عدد أعضائها.

(ب) الإصلاح الدستوري ومعالجة هيكل الدولة والنظام السياسي واقتراح التعديلات الدستورية إلى الشعب اليمني للاستفتاء عليها.

(ج) يقف الحوار أمام القضية الجنوبية بما يَفضي إلى حل وطني عادل لها يحفظ لليمن وحدته واستقراره وآمنه.

(د) النظر في القضايا المختلفة ذات البعد الوطني ومن ضمنها أسباب التوتر في صعدة.

(ه) اتخاذ خطوات للمضي قدماً نحو بناء نظام ديمقراطي كامل، بما في ذلك إصلاح الخدمة المدنية والقضاء والإدارة المحلية.

(و) اتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق المصالح الوطنية والعدالة الانتقالية، والتدابير اللازمة لضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني مستقبلاً.

(ز) اتخاذ الوسائل القانونية وغيرها من الوسائل التي من شأنها تعزيز حماية الفئات الضعيفة وحقوقها، بما في ذلك الأطفال والنهوض بالمرأة.

(ح) الإسهام في تحديد أولويات برامج التعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لتوفير فرص عمل وخدمات اقتصادية واجتماعية وثقافية أفضل للجميع.

ـ اللجنة الدستورية

٢٢. تنشأ حكومة الوفاق الوطني لجنة دستورية فور انتهاء مؤتمر الحوار الوطني في مدة أقصاها ستة أشهر وتكون مهمتها صياغة مشروع دستور جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنشائها، وتقوم اللجنة باقتراح الخطوات الضرورية لمناقشة مشروع الدستور والاستفتاء عليه لضمان مشاركة شعبية واسعة وشفافة.

ـ إدارة الانتخابات في ظل الدستور الجديد

٢٣. خلال ثلاثة أشهر من اعتماد الدستور الجديد، سيعتمد البرلمان قانوناً لإجراء انتخابات وطنية برلمانية، وكذلك انتخابات رئاسية إذا كان الدستور ينص على ذلك، وسيعاد تشكيل اللجنة العليا لشؤون الانتخابات والاستفتاء وإعادة بناء السجل الانتخابي الجديد وفقاً لما يتطلبه هذا القانون، وسيخضع هذا القانون لاستعراض لاحق من قبل البرلمان المنتخب حديثاً.

٢٤. ستنتهي مدة ولاية الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ٧ من هذه الآلية لدى تنصيب الرئيس الجديد المنتخب حسب الأصول ووفقاً للدستور الجديد.

الجزء الخامس ـ تسوية المنازعات

٢٥. في غضون ١٥ يوماً من دخول مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذها حيز التنفيذ، يُنشئ نائب الرئيس ورئيس وزراء حكومة الوفاق الوطني المكلف لجنة التفسير لتكون مرجعية للطرفين لحل أي خلاف في تفسير المبادرة الخليجية والآلية.

الجزء السادس ـ الأحكام الختامية

٢٦. تمثل المرأة تمثيلاً مناسباً في جميع المؤسسات التي جرت الإشارة إليها في هذه الآلية.

٢٧. ستوفر الحكومة التمويل الكافي للمؤسسات والنشاطات التي يتم إنشاؤها وفق هذه الآلية.

٢٨. ضماناً للتنفيذ الفعال لهذه الآلية، يدعو الطرفان دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس الأمن الدولي إلى دعم تنفيذها ويطلبان دعم دول مجلس التعاون الخليجي والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ودول الأعضاء في تنفيذ المبادرة الخليجية وهذه الآلية.

٢٩. دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة المستمرة، بالتعاون مع الوكالات الأخرى من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، ويُطلب منه أيضاً تنسيق المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لتنفيذ المبادرة وآليتها.

٣٠. يحضر التوقيع الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي والأمين العام للأمم المتحدة أو من يمثلهم وممثلوا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وممثلوا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية.

ملحـــق رقـــم (٣):
نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2014) لعام ٢٠١١م حول اليمن

مجلس الأمن إذ يشير إلى بياناته الصحفية الصادرة في ٢٤ سبتمبر ٢٠١١م و٩ أغسطس ٢٠١١م و٢٤ يونيو ٢٠١١م، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في اليمن، وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بوحدة وسيادة واستقلال ووحدة أراضي اليمن، وإذ يرحب بيان الأمين العام في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١م، وإذ يحث جميع الأطراف على المشاركة بطريقة بناءة في تحقيق حل سلمي للأزمة الحالية، وإذ يرحب بمشاركة مجلس التعاون لدول الخليج، وإذ يعيد التأكيد على دعم مجلس الأمن للجهود الخليجية الساعية لحل الأزمة السياسية في اليمن، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة والحميدة التي يبذلها الأمين العام، بما في ذلك زيارات مستشاره الخاص إلى اليمن، وإذ يحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان حول اليمن، وإذ يؤكد على ضرورة إجراء تحقيق شامل ومستقل ومحايد بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وأعمال التعسف بهدف تفادي الإفلات من العقاب وضمان إجراء المساءلة الكاملة، وإذ يشير في هذا الصدد إلى مخاوف المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وإذ يرحب ببيان المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١م والذي دعا إلى التوقيع الفوري من قبل الرئيس صالح وتنفيذ المبادرة الخليجية وأدان استخدام القوة ضد المتظاهرين العزل ودعا إلى ضبط النفس والالتزام بوقف إطلاق النار الكامل والفوري وتشكيل لجنة للتحقيق في الأحداث التي أدت إلى قتل يمنيين أبرياء، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الوضع الأمني بما في ذلك الصراع المسلح والوضع الإنساني والاقتصادي المتدهور نظرا لعدم إحراز تقدم بشأن التوصل إلى تسوية سياسية وإمكانية حدوث المزيد من تصعيد أعمال العنف، وإذ يعيد التأكيد على قراراته 2000-1325، و١٨٢٠- ٢٠٠٨ و١٨٨٨- ٢٠٠٩ و١٨٨٩- ٢٠٠٩ و١٩٦٠- ٢٠١٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يعيد التأكيد على ضرورة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام نظرا لدورها الحيوي في منع وحل النزاعات وبناء السلام، وإذ يعيد التأكيد على الدور الرئيسي الذي تلعبه المرأة في إعادة بناء نسيج المجتمع، وإذ يشدد على ضرورة مشاركتها في حل الصراعات من أجل الأخذ في الاعتبار وجهة نظرها واحتياجاتها، وإذ يعرب عن قلقه البالغ حول تزايد أعداد النازحين واللاجئين في اليمن والمستويات المقلقة من سوء التغذية بسبب الجفاف وارتفاع أسعار الوقود والغذاء والانقطاع المتزايد للوازم الأساسية والخدمات الاجتماعية وتزايد صعوبة الوصول إلى المياه النقية والرعاية الصحية، وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء التهديد المتزايد من القاعدة في شبه الجزيرة العربية وخطر وقوع هجمات إرهابية جديدة في أجزاء من اليمن، وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية وغير مبررة بغض النظر عن دوافعها، وإذ يدين جميع الهجمات الإرهابية ضد المدنيين وضد السلطات، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى الإضرار بالعملية السياسية في اليمن، مثل الهجوم على دار الرئاسة في صنعاء في ٣ يونيو عام ٢٠١١م، وإذ يشير إلى مسؤولية الحكومة

اليمنية في المقام الأول بحماية أفراد شعبها، وإذ يشدد على أن أفضل حل للأزمة الراهنة في اليمن هي من خلال عملية سياسية شاملة لانتقال السلطة بقيادة اليمنيين مما يلبي المطالب والتطلعات المشروعة للشعب اليمني من أجل التغيير، وإذ يعيد التأكيد على دعمه للقرار الرئاسي الصادر في ١٢ سبتمبر الذي يهدف إلى إيجاد اتفاق سياسي مقبول من جميع الأطراف وضمان انتقال سلمي وديمقراطي للسلطة، بما في ذلك إجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وإذ يشدد على أهمية الاستقرار والأمن في اليمن لاسيما فيما يتعلق بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وإدراكا منه لمسؤوليته الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتأكيد على أن التهديدات الموجهة للأمن والاستقرار في المنطقة يفرضه تدهور الوضع في اليمن في ظل غياب تسوية سياسية دائمة:

١. يعرب عن أسفه العميق لمقتل مئات الأشخاص، معظمهم من المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال.

٢. يدين بشدة استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات اليمنية، مثل الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين فضلا عن أعمال العنف واستخدام القوة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الأطراف الأخرى ويشدد على وجوب مساءلة جميع المسئولين عن أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال التعسف.

٣. يطالب جميع الأطراف بنبذ فوري لاستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية.

٤. يعيد التأكيد على وجهة نظره بأن التوقيع والتنفيذ في أقرب وقت ممكن لاتفاق تسوية على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي هو ضروري لعملية شاملة ومنظمة لانتقال السلطة بقيادة اليمنيين وينوه إلى توقيع المبادرة الخليجية من جانب بعض أحزاب المعارضة والمؤتمر الشعبي العام، ويدعو جميع الأطراف في اليمن إلى الالتزام بتنفيذ التسوية السياسية القائمة على أساس هذه المبادرة، وينوه إلى التزام الرئيس اليمني بالتوقيع فورا على المبادرة الخليجية ويشجعه، أو أولئك المخولين بالعمل نيابة عنه، على عمل ذلك وتنفيذ اتفاق التسوية القائم عليها ويدعوه إلى ترجمة هذا الالتزام إلى أفعال من أجل تحقيق انتقال سلمي للسلطة السياسية كما ورد في المبادرة الخليجية والقرار الرئاسي الصادر في ١٢ سبتمبر من دون مزيد من التأخير.

٥. يطالب السلطات اليمنية ضمان تطابق أعمالها مباشرة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والسماح للشعب اليمني ممارسة حقوقهم الإنسانية والحريات الأساسية، بما في ذلك حقهم في التجمع السلمي للمطالبة بأنصاف مظالمهم وحرية التعبير، بما في ذلك أعضاء وسائل الإعلام، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية من جانب قوات الأمن.

٦. يدعو جميع الأطراف المعنية إلى ضمان حماية النساء والأطفال وتحسين مشاركة المرأة في حل النزاعات ويشجع جميع الأطراف بتسهيل المشاركة المتساوية والكاملة للمرأة في مستويات صنع القرار.

٧. يحث كافة الجماعات المعارضة على الالتزام بلعب دور كامل وبناء في الاتفاق وتنفيذ تسوية سياسية على أساس المبادرة الخليجية، ويطالب جميع المجموعات المعارضة الإحجام عن أعمال العنف والكف عن استخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية.

٨. يطالب كذلك جميع الجماعات المسلحة بإزالة كافة الأسلحة من مناطق المظاهرات السلمية، والامتناع عن العنف والاستفزاز، والامتناع عن تجنيد الأطفال، ويحث جميع الأطراف على عدم استهداف البنية التحتية الحيوية.

٩. يعرب عن قلقه بشأن وجود القاعدة في شبه الجزيرة العربية وعزمه على مواجهة هذا التهديد وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

١٠. يشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الإنسانية إلى اليمن، ويطلب في هذا الصدد من جميع الأطراف في اليمن تسهيل عمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة وضمان الوصول الكامل والآمن ودون عوائق لتسليم المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين في جميع أنحاء اليمن في الوقت المناسب.

١١. يطلب من الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة، بما في ذلك الزيارات التي يقوم بها مستشاره الخاص، والاستمرار في حث جميع اليمنيين أصحاب المصلحة على تنفيذ أحكام هذا القرار، ويشجع جميع الدول والمنظمات الإقليمية على المساهمة في تحقيق هذا الهدف.

١٢. يطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اعتماده وكل ٦٠ يوما بعد ذلك.

١٣. يقرر أن يُبقي المسألة قيد النظر على نحو نشط.

الملحق رقم (٤):
مسرد عام بالمصطلحات الدستورية

- **الاستفتاء:** عملية يطلب فيها من الشعب التصويت على قضية ما، بدلاً من أن يُطلب منه انتخاب ممثلين مختارين. ويُستخدم أحياناً للإشارة إلى عملية يكون التصويت فيها ملزماً ـ مقارنة بالاستفتاء الشعبي. ولكنَّ استعمالات الاصطلاح غير ثابتة.
- **الاستفتاء الشعبي:** استطلاع للرأي يُطلب فيه من الشعب التصويت على قضية ما، بدلاً من أن يُطلب منه انتخاب ممثلين مختارين. ويستخدم أحياناً للإشارة إلى عملية لا يكون التصويت فيها ملزماً. لكن استعمالات الاصطلاح غير ثابتة، ولا يوجد تمييز قاطع بين الاستفتاء الشعبي الملزم وغير الملزم.
- **الاستمرارية القانونية:** يشير هذا الاصطلاح، عند تطبيقه على الدستور، إلى الوثيقة على أنها تمت إجازتها بموجب قوانين أخرى.
- **الإصدار:** الإجراء الرسمي لإضفاء قوة النفاذ القانوني على وثيقة، وإجراء الإعلان عن قانون مكتمل أو وثيقة مكتملة بالفعل على الملإ.
- **الإصلاح الدستوري:** تُشير كلمة "الإصلاح" إلى التغيير، ولكن ليس بالضرورة التغيير القانوني .وعادة ما تعني في سياق الدساتير تعديل أو استبدال الدستور، لكنها قد تعني أيضاً تغييرات أوسع في المجتمع ونظام الحكم. وهي ليست اصطلاحًا دقيقاً.
- **الإصلاح الكبير:** يستخدم للإشارة إلى إجراء إصلاح رئيسي للنظام الدستوري، بدلاً من عملية تغيير بسيطة أو تدريجية.
- **الاعتماد:** القرار النهائي لهيئةٍ بقبول شيء. وهذا يمكن أن يكون قرار الجمعية التأسيسية بقبول الدستور المكتمل، مثلاً، أو قرار هيئة وضع قوانين بالموافقة على مسار عمل معين. ليس بالضرورة تعبيراً قانونياً. الطريقة التي يتمُ بها الاعتماد قد يكون منصوصاً عليها في القانون ـ على سبيل المثال بالتصويت من قبل أغلبية معينة أو باستفتاء.
- **الإعلام:** الصحف والكتب، والبث الإذاعي والتلفزيوني، والآن شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)
- **الأغلبية:** تعني حرفيا "الأكثرية" أو كلمة "معظم". الكثير من القرارات يجب أن تُتخذ بواسطة الأغلبية في هيئة معينة. ولكن في بعض الأحيان "معظم" قد تعني بكل بساطة "أكثر" إذا كان الأمر يتطلب اتخاذ القرار على ثلاثة خيارات أو مرشحين أو أكثر وتم قبول الخيار أو المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وإن لم يصوت أكثر من نصف عدد الناس، فإننا نسمي ذلك «الأغلبية البسيطة». لكن بعض القرارات يجب اتخاذها بواسطة نصف المصوتين على الأقل، وهذا أحياناً يُسمى «الأغلبية المطلقة». وينبغي توضيح ما إذا كان ذلك نصف جميع الذين يدلون بأصواتهم أو نصف المجموعة

الكاملة التي يحق لها التصويت. في بعض الأحيان تقتضي التغييرات الدستورية الاعتماد من قبل أغلبية أكبر بكثير ـ ثلثي الهيئة الكاملة أو حتى ثلاثة أرباعها.

- **الاقتراحات أو الآراء المقدمة:** طرح أفكار واقتراحات ـ إمّا شفويا أو كتابيا.
- **الانتقال:** الانتقال أو التحرك من وضع إلى وضع آخر؛ كثيرًا ما يستخدم لوصف التغيير السياسي أو الدستوري من النظام الأوتوقراطي إلى الديمقراطي وما إلى ذلك.
- **الانتقالي:** اصطلاح يستخدم كثيراً للإشارة إلى دستور أو مؤسسة يُقصد منها الإدامة لفترة محدودة حتى يوضع شيء دائم بدلاً منه. كما يمكن أن تشير، من جملة أمور، إلى هيئة تشريعيّة أو محكمة أو حكومة.
- **الانقلاب:** فعل الاستيلاء على حكومة بلد بوسائل غير قانونيّة، يقوم به في معظم الحالات الجيش ولكن ليس بالضرورة بالقوة. ويمكن أحياناً أن يؤدي إلى حكومة فعّالة ومعترف بها حتى من قبل المحاكم كحكومة "دستورية".
- **التربية المدنية:** عبارة مستخدمة من قبل وكالة التنمية الدولية تشير إلى البرامج التي تقدم المعرفة والأفكار إلى المواطن العادي. لا تشير إلى التعليم المدرسي أو الرسمي. ومن السمات الشائعة للتربية المدنية ورش العمل والكتيبات التدريبية والمنشورات والتقنيات المختلفة لنشر الوعي، وكذلك استخدام الإعلام بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون وشبكات التواصل الاجتماعي. ولأغراض هذا الدليل نعرفها بأنها أي نشاط يساعد في تحضير الجمهور للمشاركة، سواء قبل إعداد الدستور أو بعد اعتماده.
- **التغيير التدريجي (الدستوري):** تغيير دستور على مدى فترة من الزمن بإجراء تغييرات متتالية في أجزاء منه. وهي قد تؤدي إلى وثيقة مختلفة تماماً مع مرور الوقت، لكنها ليست عملية يمكن التحكم فيها أو التخطيط لها.
- **التمثيل المضمون للمجموعات:** مبدأ يعد الأفراد بمقتضاه جزءاً من دولة كأعضاء مجموعات سكانية محلية بدلاً من أفراد. ويمكن أن يظهر من خلال مقاعد لمجموعات محلية (عرقية أو دينية) في هيئة تشريعية أو تقاسم السلطة في حكومة، أو حق المجموعات المحلية في نقض (استخدام الفيتو ضد) قرارات حكومية معينة. ولا توجد أية دولة يُمكن اعتبارها تامة من حيث ضمان تمثيل كل المجموعات المختلفة؛ بلجيكا مثال معاصر لدولة لها سمات توافقية. ويرتبط استخدام الاصطلاح بأعمال العالم السياسي أريند ليبهارد.
- **التمكين:** عملية خلق توعية بالحقوق وعامة تثقيف الجمهور بمسائل الحِكامة، والوصول إلى النتيجة بأن يتشجع ويتجرأ الناس على ممارسة حقوقهم وصلاحياتهم ـ مثلاً عن طريق الانتخاب أو التعبير عن آرائهم. وعلى ما يبدو ابتدأت بعض الوكالات تفضل كلمة الانخراط «أو» المشاركة ـ «وهو مفهوم مختلف منطقياً، لكنه ربما ناتج من التمكين».

- **التنفيذ:** عملية وضع قواعد الدستور في حيز الممارسة أو التفعيل. ويغطي سن قوانين جديدة، أو إنشاء مؤسسات، أو تغيير قوانين ومؤسسات قائمة كما يقتضي الدستور. كما يُعِدْ اعتزام المواطنين على استخدام الدستور، وتحديداً باللجوء إلى القضاء أو السعي إلى القيام بالواجبات الدستورية، شكلاً آخر من تنفيذ الدستور.
- **تنمية القدرات:** تعبير يستخدم كثيراً من قبل وكالات التنمية الدولية للإشارة إلى تحسين أو تعزيز المهارات عن طريق التدريب والتوجيه وبرامج أخرى. كثيراً ما يُشار به إلى البرامج المعنية بتثقيف الجمهور والمستخدمين والسياسيين وأعضاء الجمعيات التأسيسية المشاركين في وضع الدساتير.
- **توافق الآراء:** الاتفاق العام على قضية ما ـ ولكنه لا يجب أن يعني بالضرورة الإجماع. إنما الأغلبية بنسبة 51 ٪ فقط لا تعتبر توافقا. هي عبارة تستخدم كثيراً في عمليات وضع الدساتير إلا أنها كثيراً ما تُسبب صعوبات، فهي إلى حد كبير غامضة لأغراض قانونية، وهناك دائمًا خطر بأن يكون التوافق بين الأغلبية مستبعداً الأقليات. وفي جنوب إفريقيا تم تطوير ممارسة في عملية وضع الدستور لقبول ما يسمى ب «التوافق الكافي» الذي يعني الاتفاق بين الحزبين السياسيين الرئيسيين. ولكن الكثيرون لا ينظرون إلى ذلك على أنه "كافٍ" حقيقة.
- **حق التصويت:** حق دستوري في المشاركة كناخبٍ في انتخابٍ أو استفتاء.
- **حقوق الإنسان:** الحقوق التي يتمتع بها كل شخص بحكم كونه إنسانا ـ سواء أشعر المرء بأن هذه الحقوق ممنوحة له إلهياً أم لا. وهي معترف بها في الكثير من المعاهدات الدولية والوثائق الأخرى (بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان » ـ المتضمنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ ومختلف الاتفاقيات «القطاعية» حول حقوق الطفل، التمييز، حقوق المرأة، الخ...) وكذلك في دساتير معظم البلدان، وإن بدرجات مختلفة..
- **خارطة الطريق:** وثيقة تُحدد تسلسل الأحداث، ربما مع جدول زمني، ويفترض أن تستخدم للتحرك نحو تحقيق هدف معين. تنص على المؤسسات التي يجب أن تشارك في وضع الدستور، ولكن أيضاً على الترتيب الذي ستتخذ به القرارات وتجرى به المشاورات العامة، الخ...
- **الدستور:** مجموعة من القواعد التي تحكم الهيكل الأساسي وعمل مؤسسات الحكم في دولة. وفي الدستور الحديث تنص القواعد أيضاً على الحقوق الأساسية للناس داخل الدولة، وقد تتضمن بعض المبادئ للقوانين والسياسات الوطنية بشكل أعم. وفي معظم البلدان تُشير الكلمة إلى تشريع معين يحتوي على تلك القواعد، ولكن في بعض البلدان لا يوجد تشريع يسمى بالدستور، ولدى القليل منها عدة تشريعات تشكل الدستور، وفي البعض القليل منها يشكل الدستور خليطاً من الأعراف والقوانين.

- **الدستور الصارم أو الجامد:** دستور يصعب تغييره. ويشير أيضاً إلى الدستور الذي توجد فيه أحكام كثيرة مفصلة، بما لا يترك سوى مجال صغير للتفسيرات المختلفة. وهذا عكس الدستور المرن ـ لكن من الناحية الواقعية كل الدساتير متضمنة لعناصر ثابتة ستستمر رغم أية تغييرات.
- **الدستور المرحلي:** دستور صُمم لأن يكون مرحلياً، وعادة ما يحدد الوسيلة لإعداد دستور دائم.
- **دستور مرن:** دستور يمكن تغييره من دون صعوبة كبيرة، رغم قلة الدساتير الممكن تغييرها بوساطة العملية المستخدمة لتغيير القوانين العادية. وعادة ما يكون الدستور المرن دستوراً لا يحتوي على تفاصيل كثيرة، أو تكون معاني الكلمات نفسها فيه واسعة إلى حد كبير يترك المجال لمختلف التفسيرات.
- **الدستورية (التمسك بالمبادئ الدستوريّة):** مبدأ منتشر في ما بين الطبقات الحاكمة تحديداً بقبول الفكرة بأن الحياة العامة ينبغي أن تحكم بوساطة دستور. ولا تعني أن الدستور يحترم أو يراعى في كل مكان وبغير استثناء، ولكنه ينبغي مقارنته بوضع يستخدم ويراعى فيه الدستور فقط إذا كان ذلك يناسب من في السلطة.
- **ذات السيادة(السيادة):** خاصية الدولة المستقلة داخل مجتمع الدول، بمعنى أنها ليست خاضعة لأية دولة أخرى، وتتمتع بكامل الصلاحيات. وتستخدم أيضًا في عبارة "سيادة الشعب" للتدليل على أن السيادة ليست لملك أو حكومة.
- **رسّخ (رسيخ):** إدخال قاعدة في الدستور بطريقة تجعل من الصعب تغييرها. وفي بعض الدساتير توجد بعض القواعد القليلة التي لا يمكن تغييرها أبداً.
- **شرّع (التشريع):** سن أو مرر قانوناً (بما في ذلك دستور).
- **الشرعيّة:** مفهوم في العلوم السياسية يشير إلى قبول الشعب عامة لنظم حكم وقواعد. وهو مختلف عن مفهوم "القانونية" والذي يشير إلى صلاحية القواعد بالمعنى القانوني. فالشرعيّة تتعلق أكثر بمسألة السلوكيات أو المواقف (العامة عادة).
- **الشرعيّة الثورية:** استخدمت في الدول الاشتراكية الأوروبية الشرقية لوصف أساس القانون. كما استخدمت أحياناً في ما يتصل بعملية القرار بما إذا كان النظام الحاكم الذي كان في الأصل غير قانوني قد أصبح قانونيا بحكم قبوله؛ يسمى أحياناً بمبدأ "الانقلاب الناجح". أنظر أيضاً "مبدأ الضرورة".
- **صدّق (التصديق):** الموافقة على فعل أو عمل قام به شخص آخر ـ ومن ثمَّ إعطاؤه أثراً قانونياً ما، وإلزام النفس به. كمثال، البلد الذي يوقع ممثله على معاهدة لن يكون في الكثير من الأحيان ملزما بها حتى يتم التصديق عليها من قبل هيئة ما - ربما الجهاز التشريعي. وفي وضع الدساتير قد يقتضي الأمر إجراء استفتاء حتى يستطيع الشعب التصديق على الدستور.

- **الصياغة:** المهمّة التي يقوم بها الخبراء لوضع الأفكار الدستورية في لغة قانونية محددة ودقيقة يتسنى للذين يستخدمون الدستور، بما في ذلك المحاكم، تفسيرها. وكثيرًا ما تستعمل الكلمة للإشارة إلى مرحلة منطقيّة سابقة عندما توضع الأفكار في شكل وثيقة مهيكلة، تسمى في الكثير من الأحيان بمشروع الدستور. لكن لسوء الحظ في الكثير من العمليّات تتولّى المفوضيات الدستورية والجمعيات التأسيسية بنفسها صياغة الكلمات النهائية للوثيقة، وإن كانت لا تفهم تماماً المعاني القانونية للكلمات وآثارها المترتبة.
- **العدالة الانتقالية:** اصطلاح لوصف المؤسسات المختلفة المصممة لتحقيق العدالة والمصالحة في بلد مر بمرحلة نزاع؛ وقد تتضمن "مفوضيّة عدالة وتقصي الحقائق" ومحاكم أو هيئات قضائية خاصة، واحتفالات لإحياء ذكرى.
- **عَدَّل(التعديل):** غيّر قانوناً، بما في ذلك الدستور. ينص الدستور السابق على كيفية إجراء تغيير في دستور، وينص الدستور أو قواعد البرلمان على كيفية إجراء تغيير في قانون. ومن الممكن ألا يتضمن "التعديل" الاستعاضة عن الدستور بأكمله.
- **العفو:** تعهد يمنح الناس الذين ارتكبوا أو يجوز أنهم ارتكبوا عملاً ما تحظره القوانين (مثل حيازة أسلحة أو الانخراط في تمرد) بأنهم لن يتعرضوا لملاحقة قانونية. قد يكون مؤقتا بمعنى أنه سيطبق فقط على مَن يسلّم أسلحته أو يتخلّى عن نضاله بحلول موعد نهائي معين. وعادة ما يستخدم التعبير عندما تمنح هذه الفرصة لمجموعات.
- **العقد الاجتماعي:** بنية لنظرية سياسية تشير إلى الفكرة بأن البشر يترابطون معاً في شكل مجتمع ويوافقون على أن يحكموا. وكان النظريون الأصليون الذين طرحوا نظرية العقد الاجتماعي ينظرون إليه باعتباره اتفاقاً بين الناس من ناحية والقواعد (ربما ممثلة في شخص ملك) من ناحية أخرى. أما النظريون المعاصرون فقد يعدونه اتفاقاً بين الناس. وقد اقترح البعض أن الدستور هو شكل من أشكال العقد الاجتماعي.
- **العمليّة التداوليّة:** عملية مصممة للتشجيع على المداولة.
- **الفعاليّة أو الصلاحية للعمل به:** يتضمن تقدير « صلاحية العمل بالدستور » ما إذا كان تصميمه سيتوافق مع ظروف البلد، وكذلك المسائل الخاصّة بقدرات البلد على إعماله، وتكلفته المحتملة، وما إذا كان سيولد قدراً كبيراً من التقاضي، الخ.. وربما هناك شواغل أقل أهمية مثل: سهولة قراءته، وطوله، وصلاحيته للاستمرار أو استدامته.
- **قابل للمساءلة (المساءلة):** كون الشخص ملزمًا بتفسير أفعاله وتقبل المسؤولية عنها. الحكومة المنتخبة قابلة للمساءلة سياسياً (على الأقل انتخابياً) أمام ناخبيها؛ وفي النظام البرلماني أمام البرلمان؛ ويجب أن يكون الموظف العام قابلاً للمساءلة أمام القانون.
- **القانون الدولي:** المعاهدات والاتفاقيات الأخرى الدولية، والممارسات الدولية التي حققت ما يكفي من اعتراف لاعتبارها ملزمة. وفي سياق وضع الدساتير سيكون أهم شكل من أشكال القانون الدولي في الغالب قانون حقوق الإنسان. وهذا يشمل الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات والمعاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. عندما تكون الدولة طرفاً في معاهدة معينة سيكون من المهم تحديد كيف سيعكس الدستور هذا في الحقوق التي يعترف بها والواجبات التي يفرضها .كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة) 25 على أن الناس لهم حق المشاركة في القرارات التي تُؤثِّر فيهم، والتي فسرتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بأنها تتضمن وضع الدستور.

- **المانحون:** البلدان (تحديدًا جهاتها المسؤولة عن المعونات) والهيئات الدوليّة التي تعطي المساعدات المالية للبلدان النامية. اصطلاح «المانحين» تعبير شائع، رغم أن البلدان المتلقية على دراية ووعي بأن «المنح» هي أدوات لسياسات البلدان المانحة.
- **المائدة المستديرة:** اجتماع لنطاق عريض من الهيئات داخل المجتمع، ليس في إطار أجهزة الحكومة، وربما بلا هيكليّة رسمية أو عملية رسمية لاتخاذ القرارات يكون القصد منها تحديد مسار أو خطة عمل. وقد يكون ذلك الإطار العريض لدستور أو لخارطة طريق نحو دستور. ومن الممكن أن يكون ضمن المشاركين أحزاب سياسية ولكنها قد تتضمن أيضاً المجتمع المدني.
- **المبادئ:** في عمليّات وضع الدساتير، تستخدم أحياناً للإشارة إلى الإرشاد أو التوجيه في أمور معينة ينبغي أن توجد في الدستور النهائي، أو في العملية نفسها. وهذه يمكن أن تسمى مبادئ دستورية أو توجيهية أو تأسيسية، ويمكن تجسيدها بوساطة عملية سلام أو دستور مرحلي، أو بطرق أخرى.
- **مبدأ الضرورة:** قاعدة قانونية مطبقة في ظروف استثنائية لتبرير أو إقرار أفعال تكون بغير ذلك مخالفة للقانون. وعند استخدامه من قبل محكمة للاعتراف بحكومة، ستؤكّد المحكمة عادةً ضرورة الرجوع إلى القاعدة الدستوريّة في أسرع وقت ممكن. وقد تم الاحتكام إلى هذا المبدأ في نيجيريا عام ٢٠١٠م عندما لم يستقل الرئيس يارعادوا من منصبه ولم يطلب من نائبه العمل بالنيابة عنه، وكان هو نفسه لا يعمل (وتوفي في النهاية)، لتبرير تولي نائب الرئيس السلطة بالوكالة (غير مؤيد بأي قرار قضائي).
- **المجتمع المدني:** الناس الذين يكونون في شكل منظم إلى حد ما في هياكل أو بُنىً رسمية، مثل الأحزاب السياسية أو المجموعات الدينية أو المنظمات أو المجتمعات أو الحركات. والسمة الرئيسية لأي مجتمع مدني أنه لا يخضع لسيطرة أية حكومة.
- **المداولة:** النظر بعين الاعتبار إلى كل المواقف بشكل عادل ومنصف، مسترشداً بقِيَم الديمقراطية والرفاهة العامة، بدلاً من الشعبوية والمساومة البدائية من جانب مجموعات ضيقة ذات مصالح.
- **المراجعة الدستوريّة:** عمليّة النظر فيما إذا كان يجب تعديل دستور قائم .قد تنتهي العمليّة بدستور جديد، ولكنّ هذا ليس بالضرورة جزءًا من الخطة الأوليّة.

- **المشاركة العامة:** المشاركة النشطة للجمهور في اتخاذ القرارات حول القضايا المطروحة في النطاق العام. وفي أكثر الأحيان ستكون أكثر من مجرد انتخاب الممثلين الذين سيتخذون القرارات. وفي سياق وضع الدساتير ستنطوي في الغالب على عملية تنوير الجمهور وإطلاعه على العملية، وإجراء برامج للتربية المدنية ومشاورة الجمهور حول آرائهم في ما يرتبط بقرارات دستورية رئيسية (من الممكن أن تصدر قرارات بهيكلة العملية وكذلك محتوى الدستور).

- **المشاورات العامة:** عملية تسعى إلى الحصول على آراء ووجهات نظر الناس لأخذها في الحسبان عند اتخاذ القرارات. وهي لا تتطلب قبول كل الآراء ووجهات النظر. وفي سياق وضع الدساتير تشير عادة إلى عملية التشاور مع أفراد العامة حول كيفية هيكلة العملية، وتوقعاتهم من الدستور وأفكارهم عن النظام الذي ينبغي اعتماده وآرائهم حول مشروع الدستور فور إعداده.

- **مشروع (دستور):** دستور أو وثيقة أخرى ليست في صيغتها النهائية، وكثيراً ما تقدم للتعليق عليها، على أن مشروع الدستور يمكن نشره للتشجيع على التفاعل العام وردود الفعل الشعبية.

- **المفسد:** يستخدم في الأدبيات المتعلقة بوضع الدساتير للإشارة إلى من يعوق أو يعرقل عملية وضع الدستور.

- **المفوضية:** ليس لها معنى قانوني محدد. وتشير عامة إلى هيئة مكلفة بمسؤولية الاستفسار عن، أو التحري في، مسائل معينة، أو اتخاذ قرارات أو تقديم توصيات. وفي العادة لن تكون المفوضية هيئة كبيرة. وعليه، من الممكن أن تكون هناك هيئة دستورية لتقديم مقترحات مفصلة للتغيير الدستوري، رغم أن مثل هذه المفوضية لن تكون لديها الاستطاعة لاعتماد الدستور لبلد. وفي العديد من البلدان توجد مفوضيات لأغراض مختلفة (من الأمثلة الشائعة التحقيق في مسائل خاصة بحقوق الإنسان وإدارة الانتخابات)، والتي تعتبر إلى حدٍ ما أو حتى إلى حد كبير - مستقلة عن الحكومة. وكثيراً ما يضمن الدستور هذه الاستقلالية.

- **مفوضية الحقيقة والعدالة:** مفوضية تنشأ لسماع قصص الضحايا، عادة ضحايا نظام حاكم سابق. وربما توصي بدفع تعويضات أو تمنحها بالفعل. وربما توصي بالعفو أو تمنحه بالفعل. قد تختلف تسميات مثل هذه المفوضيات من بلد إلى آخر.

- **اللجنة الدستورية:** لجنة مكلفة بمهمة إعداد دستور مقترح، غالبًا بعد عملية تشاور مع الشعب والخبراء، ودراسة المشاكل الموجودة في الدستور القائم، إن وجدت، والأحكام المستخدمة في بلدان أخرى، والمصادر المختلفة الأخرى للأفكار الدستورية.

- **الملكية الوطنية:** فكرة أنه إذا شارك الناس في عملية، فالاحتمال الغالب أنهم سيشعرون بأن نتيجتها «ملكهم» سيكونون ملتزمين بدعمها مع مرور الوقت. وهذا يمكن استخدامه في مشروع مثل بئر أو مدرسة أو ـ في السياق الحالي ـ دستور.

- **المنظّمات غير الحكومية:** منظمات لا تتكون من أشخاص يعملون لحكومة وغير منشأة بحكم القانون. قد يتطلب الأمر إنشاءها بوساطة إجراء يقتضيه القانون وربما حتى تسجيلها. كما يُمكن اعتبارها كمجتمع مدني منظم. في العادة لا يُشار إلى الأحزاب السياسية كمنظمات غير حكومية. في الواقع ثمة منظمات غير حكومية ليست مستقلة تماماً من التدخل الحكومي، المنظمات التي تكون غير حكومية في بلدٍ ما، ولكنها تعمل على مستوى دولي (باستخدام أموال من مانحين) تسمى أحياناً منظمات غير حكومية دولية.
- **المواطن:** من وجهة النظر القانونية والتقنية هو الشخص الذي يحمل جنسية بلد ما (المواطنة)، ولكن كثيراً ما يستخدم هذا الاصطلاح في سياقات غير قانونية للإشارة إلى أي شخص يكون جزءاً من التكوين السكاني لدولة.

الملحـق رقـم (٥):
ورقة عمل حول المنتديات العامة ـ صادرة عن منظمة الشفافية الدولية

المقدمـة:

في المنتديات العامة، يتم دعوة عامة المواطنين للمشاركة في مناقشة المواضيع العامة ذات الأهمية في حياتهم اليومية. وتوفر المنتديات العامة فرصة لتبادل المعلومات وعرض القضايا ذات الأهمية للمجتمع، والاستماع إلى الأفكار والآراء والتجارب الشخصية من قبل المجتمعات والفئات المختلفة. ويسمح المنتدى العام للمواطنين مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. أكثر من ذلك، فإن المنتديات العامة تفتح الطريق لمتابعة الفرص بحيث يمكن للمواطنين المعنيين تعميق مناقشتهم وتطوير الوسائل البديلة، وتقديم التوصيات لصانعي القرار.

ما هي المنتديات العامة؟

يخدم المنتدى العام كساحة للمواطنين للاجتماع بغرض استماع وتعلم ومناقشة أهم قضايا المجتمع. ويدير المنتديات العامة مدربين أو ميسرين لتيسير النقاش وخلق جو مناسب للمشاركين في المنتدى ومناقشة المواضيع التي تخص مجتمعاتهم وطرح أرائهم ومعرفة احتياجات مجتمعاتهم وتطوير طرق مناسبة لمعالجة هذه القضايا. ويسمح المنتدى لاعضاء المنتدى العام المشاركة في النقاشات العامة التي تخرج بتوصيات ليتم ايصالها لصناع القرار للنظر فيها، على الرغم من أن المنتدى نفسه قد لا يكون قانونيا أو مرخصاً له من قبل السلطة لكن الغرض منه هو تحديد المواضيع والمشاكل المجتمعية ومناقشتها في المنتدى بشكل علني دون قيود على الاراء والخروج برؤى ومقترحات لمعالجة تلك المشاكل من خلال ايصالها الى صناع القرار.

ويمكن تنفيذ المنتديات العامة لأغراض متنوعة، مثل زيادة الوعي حول القضايا العامة، والحشد والتأييد وصياغة السياسات والخطط التنموية. وتنظم هذه المنتديات على المستوى المحلي والوطني والاقليمي أو من قبل منظمات المجتمع المدني على المستويات السياسية المختلفة مثل الملتقى السنوي العام الذي نظمته منظمة التجارة العالمية. لذلك نستطيع القول بأن تنفيذ منتديات حوارية ونقاشية تعتبر خطوة أولية هامة نحو فهم احتياجات المجتمع وتاسيس عملية تشاركية أكثر موضوعية من خلال المنتديات.

وبغض النظر عن المنظمون للمنتديات، وفي أي مستوى، أو لأي غرض يتم تنظيم ذلك، فالمنتديات العامة لها خصائص مشتركة نذكر منها التالي:

- تضم المنتديات أعضاء كثيرة من الجمهور من أجل تعزيز مشاركة مختلف الفئات وأصحاب المصالح والمجتمعات المحلية والمهمشين.
- تنظر في القضايا ذات المصلحة العامة والسياسات والتشريعات.
- تشجع مختلف وجهات النظر و تبادل الاراء و المعلومات.
- تشجع على التغيير في سلوك و تفكير المشاركين.

- تؤدي إلى فهم المشاركين للمواضيع بشكل مباشر والمجتمع بشكل غير مباشر.
- تبحث عن أرضية مشتركة أو توافق في الآراء بشأن موضوع معين.

كيف يتم تنفيذ المنتديات العامة؟

من خلال الخطوات التالية:

١- بناء الجمهور وتصميم وتنفيذ الدعاية:

ينبغي طلب المساعدة من فئات المجتمع المختلفة في تأسيس المنتدى وتشكيل الهيكل التنظيمي والمالي المطلوب. وفي مراحل التخطيط، ينبغي النظر في هدف المنتدى والغرض منه وتحديد الفئة المستهدفة، بالاضافة الى الاجابة على الاسئلة الهامة التي تتعلق بالمنتدى مثل من هي المجموعات أو الافراد المهتمين بمواضيع المنتدى؟ ومن هي المنظمات التي تعمل في هذا المجال؟ وكم هي الميزانية؟ وهل نحن بحاجة لدعم من المنظمات الاخرى؟ وهل هناك اشخاص و فئات أخرى ستنظم معنا في هذا الحدث؟ و من هم؟

المهمات الرئيسية تشمل التالي:

- التركيز على القضية الأساسية للمناقشة ووضوح هدفها والغرض منها، مثل: هل هي في حل النزاع؟ هل هي من أجل تمكين أفراد المجتمع في إتخاذ إجراءات مناسبة لمعالجة هذه القضية؟
- العمل مع وسائل الإعلام للإعلان عن الفعالية.
- التواصل مع المجتمع المحلي والمنظمات الرئيسية والأفراد وابلاغهم بمكان وموعد المنتدى.

٢ - إعداد المنتدى:

لضمان نجاح المنتدى العام، لا بد من البر مجة والخدمات اللوجستية بدقة. ومن المهم أيضا ضمان تمثيل وجهات نظر متنوعة، وبذل الجهود الحثيثة والممكنة للوصول إلى مشاركين من الفئات المهمشة. وينبغي أيضا دعوة مسئولين في السلطة للمشاركة في المنتدى.

٣ - البر مجة:

- ضمان تمثيل فئات مختلفة ومتنوعة من المجتمع. وفي حالات 'انقسام المجتمعات "، لا بد من دعوة الناس من مختلف الأطراف مسبقا لتجنب الصدام والمواجهة وتجنب تفاقم المشكلة.
- إعطاء الوقت اللازم لمعالجة كل المواضيع العالقة (مثل القضايا والاهتمامات، والعوائق والمعارضة في حل القضايا والاهتمامات، وموارد المجتمع التي قد تصنع التغيير، والبدائل والحلول والتوصيات).
- اختيار قائد أو ميسر مقبول ومعروف لدى المجموعة لادارة النقاش، على أن يكون الميسر محايد بشأن موضوع النقاش، وقادر على ادارة النقاش، ولديه مهارت الاستماع وتسيير النقاش في المسار الصحيح دون الخروج إلى مواضيع اخرى ليس لها علاقة بالنقاش.
- اختتام النقاش ببيان أو ملخص لما تم تحقيقه، والإعلان عن الاجتماع القادم إن أمكن.

٤ ـ اللوجستيات :

- وضع مواصفات واضحة للاحتياجات، وطلب عروض من ثلاثة مصادر مختلفة ليتسنى اختيار أنسب العروض.
- أختيار المكان المناسب للمنتدى لتسهيل معرفة موقعه كي يتسنى للمشاركين الوصول اليه بكل يسر.
- عقد لقاءات في أماكن مختلفة للحصول على تمثيل حقيقي.
- عقد منتدى حواري في المساء إن أمكن، لكي يتسنى للموظفين والطلاب المشاركة.
- ضمان توثيق وتسجيل النقاش والبيانات والتقارير والاجراءات المالية لتسهيل الرجوع اليها عند الحاجة.
- الاتفاق على قواعد تسيير المنتدى في البدء لضمان انتظام سير النقاش والالتزام بالوقت.

٥ ـ المتابعة:

- تقييم ما تم مناقشته وما لم يتم مناقشته حسب الخطة.
- إعداد ملخص من الملاحظات والأفكارالتي دارت في النقاش، والخطوط العريضة لمتابعة الأنشطة، وتوزيعها لجميع المشاركين.
- إعداد النشرات الإعلامية والبيانات.
- اعداد خطة للعمل مع الأفراد والجماعات على أنشطة المتابعة.

٦ ـ مميزات المنتدى

- سهولة التنظيم من حيث الموارد والخدمات اللوجستية.
- تقديم نظرة ثاقبة لاحتياجات وأولويات المجتمع.
- توليد المعلومات والبيانات المهمة للنقاش في الأنشطة المستقبلية.
- تساعد الحكومة المحلية على تحديد الأولويات والقضايا المتنازع عليها.
- يجمع المجتمع حول قضايا هامة ويسهل تماسك المجتمع، يقوي الثقافة السياسية وتداولها بين أعضاء المجتمع.
- يساعد على جمع الحكومة المحلية وأفراد المجتمع المحلي في عملية مشتركة من النقاش والحوار حول القضايا العامة الرئيسية.
- توليد المعلومات ("المعرفة العامة") في شكل أفكار، وأفضليات أو توصيات ليتم النظر فيها من جانب المسئولين في صنع القرار.

٧ ـ التحديات والدروس

- قد يكون إدارة الوقت حساساً للغاية للميسر من أجل ضمان توزيع الوقت على الناس بحيث يتمكن الجميع من المشاركة.
- التعرض لخطر زيادة تعميق الانقسام داخل المجتمع حول القضايا المتنازع عليها. مثل هذه القضايا تتطلب الكثير من التحضير وذلك من خلال الجمع بين المتنازعين وتقييم إمكانية حل القضايا الخلافية في المنتدى.
- ضمان تمثيل الفئات المهمشة من المجتمع في المنتديات العامة تحديا كبيرا فقد تهيمن الجماعات في السلطة والمعارضة على المنتدى.

الملحق رقم (٦):
ورقـــة عمـــل حـــول التربيـــة المدنيـــة

مقدمـة:

تعرف التربية المدنية بتوفير المعلومات والخبرات لتمكين المواطنين من المشاركة في العملية الديمقراطية. و يأخذ التثقيف اشكال وطرق مختلفة مثل التثقيف في القاعات الدراسية و التدريب غير الرسمي والحملات التوعوية عن طريق الاعلام (صحف، اذاعة، تلفاز، خطباء المساجد ... وغيرها). وتهدف أساسا إلى تنمية الإحساس بالمصلحة العامة واحترام القانون وحقوق الإنسان، تقوم على تكوين الفرد تكوينا اجتماعيا وحضاريا، يؤهله للعيش كمواطن صالح، يشعر بمسؤوليته، واعٍ بالتزاماته، كعضو كامل الحقوق في المجتمع الذي يساهم في بنائه، يدرك ما له من حقوق وما عليه من واجبات، متشبع بشخصيته الوطنية، متفتح على القيم العالمية، قادر على التكيف مع الوضعيات، ومجابهة المشاكل التي تواجهه في حياته اليومية. وتهدف في هذا المستوى إلى تدعيم وتعميق المكتسبات القبلية المتعلقة بواجبات المواطنة والسلوك الديمقراطي، وحسن الاتصال والتواصل واكتشاف العلاقة ببعض المؤسسات الوطنية والعالمية.

ما هي التربية المدنية؟

يتمثل الهدف العام من التربية المدنية في تعزيز المشاركة المدنية ودعم الادارة والمشاركة الديمقراطية. إن الفكرة من وراء التربية المدنية هي العمل على تعزيز الطلب على الحكم الرشيد، ومكملاً ضرورياً للجهود المبذولة لتحسين ممارسة الحكم الرشيد. وقد استخدمت التربية المدنية لمعالجة قضايا واسعة من القضايا السياسية والحكم الرشيد (مثل الفساد، واللامبالاة أو المصالحة بعد انتهاء الصراع)، وكذلك القضايا الاجتماعية الهامة (مثل العنف المنزلي، وتعاطي المخدرات، وفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز).

ترتبط التربية المدنية بثلاثة عناصر مختلفة: المعرفة المدنية، والمهارات المدنية والفضائل المدنية.

أ . المعرفة المدنية: تتكون المعرفة المدنية من أفكار جوهرية، ومعلومات يجب على المتعلمين معرفتها، واستخدامها لتصبح مؤثرة في سلوك مواطن الديمقراطية، وتتضمن المعرفة المدنية بصورة عامة مبادئ النظرية الديمقراطية، وعمل الحكم الديمقراطي، وتصرفات المواطنة الديمقراطية .إنها تحوي بصورة خاصة مفاهيم ومعطيات حول الديمقراطية في بلد المتعلم مع مقارنة ذلك بحال البلدان الأخرى.

ب .المهارات المدنية: هي العمليات الإدراكية التي تساعد المتعلم على فهم المبادئ وشرحها ومقارنتها، وتقييمها، وممارسات الحكم والمواطنية، وهناك أيضًا مهارات المشاركة التي تتضمن أفعالاً لا يقوم بها المواطنون لضبط تأثيرات السياسات العامة، وإيجاد الحلول للقضايا العامة، حيث تضمن المهارات الإدراكية، مهارات المشاركة واستخدام المواطن

للمعرفة في تفكيره، والعمل بأسلوب قادر على الاستجابة للتحديات المستمرة للحكم الديمقراطي، والمواطنة.

ج . الفضائل المدنية : العنصر الأساسي الثالث في التربية المدنية فهم السمات الضرورية للشخصية من أجل الحفاظ على الحكم الديمقراطي وتعزيز قيم المواطنة، ويتمثل هذا في احترام الثروة، والكرامة لأي مواطن وأيضاً التمدن، والاستقامة، والانضباط الذاتي، والتسامح، وحب الوطن.

تعتبر التربية المدنية الأكثر انتشاراً في التعليم المدرسي الرسمي حتى الآن. ويَجري تدريس التربية المدنية كجزء من المنهج الدراسي العادي في المدارس الابتدائية والثانوية في جميع أنحاء العالم، وهناك موارد تربوية واسعة ومتوفرة لدى العديد من منظمات المجتمع المدني للمشاركة في تعزيز التربية المدنية.

تُركز ورقة العمل هذه على أنواع أخرى من التربية المدنية، وبالتحديد في التعليم غير النظامي وأنشطة تبادل المعلومات. وللمجتمع المدني دورٌ كبيرٌ في تنفيذ هذه الأنواع من التعليم. بعض الاستخدامات الشائعة للتربية المدنية خارج المدارس تشمل تثقيف الناخبين، وبرامج التوعية للفئات المهمشة (مثل الجاليات المهاجرة أو الفقراء) على حقوقهم الاجتماعية والسياسية، والتدريب على القيادة المحلية لنشطاء المجتمع المدني. وتستخدم التربية المدنية ايضاً في القطاع العام من أجل تحسين الديمقراطية للحكومة المحلية أو الأحزاب السياسية.

و كثيراً ما تستخدم التربية المدنية في بناء القدرات والحوار لتعزيز قدرة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني لتنظيم أنفسهم، والتفاعل مع الآخرين، وإسماع صوتهم لصناع القرار في السلطة. مثلاً، قد تكشف مبادرة التربية المدنية عن الحاجة إلى التدريب الموجه لقادة المجتمع في الاتصال، أو قد يتم متابعتها من خلال التيسير لمنتديات مجتمعية وحملات المناصرة. وخير مثال هي مبادرة التربية المدنية التي دخلت ضمن برنامج الحكم الديمقراطي الأوسع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تيمور الشرقية.

تشمل خدمات التربية المدنية (خارج المدارس) فئات المجتمع المدني (منظمات المجتمع، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والجماعات الدينية)، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الإعلامية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الحكومية.

تشمل بعض الأدوات الأكثر استخداما في أنشطة التربية المدنية الندوات وورش العمل وحلقات النقاش والدراما، ولعب الأدوار، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية وتكنولوجيا المعلومات (مثل، مدونات و منتديات الإنترنت) والتعليم غير الرسمي و تبادل المعلومات. ويتم التركيز على الأساليب التشاركية والتعاونية للتعلم. هناك أداة أخرى تستخدم في برامج التربية المدنية (معظمها في المدرسة أو في التعليم الجامعي) هي "خدمة التعلم" بحيث يقضي المشاركين الكثير من الوقت في مجتمعاتهم، ويشاركوا في العمل السياسي مثل حضور ندوات أو تنظيم إجتماعات أو إحتجاجات سياسية.

كيف يتم ذلك؟

نظرا لوجود مجموعة واسعة من التطبيقات لمناهج التربية المدنية، فإنه ليس من الممكن توفير مبادئ توجيهية مفصلة هنا لتكون مناسبة لجميع التطبيقات المختلفة. لذلك، يقدم هذا القسم عملية عامة لكيفية تخطيط وتنفيذ ومتابعة برامج أو أنشطة التربية المدنية. وسيعقب ذلك مثال توضيحي لنشاط ورشة عمل متعلقة بالتربية المدنية لإظهار الخطوات المتبعة في عملية التعلم الفعلية. ويمكن الاستفادة من مصادر الإعلام كوسيلة للبحث ورفع التوعية لتعزيز إشراك المواطنين في أنشطة التربية المدنية. وقد وضعت اليونسكو دليل صمم للاستخدام من قبل ميسري التدريب أو ورش العمل متعلق بدور وسائل الإعلام في التربية المدنية.

تكمن وظائف الإعلام بمختلف وسائله في تعريف المواطنين بالقضايا الأكثر أهمية بالنسبة للمجتمع، كما تعمل على عرض مختلف الأفكار والتحاور حولها، إضافة إلى أداء دور مهم في عمليتي الرقابة والمساءلة للحكومات، بما يساعد المواطن على أداء دوره في مشاركة السلطة في اتخاذ القرار. ويمكن لوسائل الإعلام المساعدة في تسهيل التربية المدنية في التالي:

- رفع الوعي العام حول قضية اجتماعية أو سياسية؛
- الحد من المشاكل الاجتماعية والسياسية ووضع خيارات لإظهار بدائل واضحة ومقبولة؛
- تسليط الضوء على القيم الأساسية المثلى (وأي قيم متنازع عليها) وراء كل اختيار؛
- توضيح الخسائر والعواقب المترتبة على كل خيار؛
- ترجمة مصطلحات الخبراء التقنية إلى لغة واضحة ؛
- تيسير النقاش بين فئات مختلفة من المواطنين.

الخطوات العامة لتنفيذ التربية المدنية

١. ابدأ بتقييم الاحتياجات وذلك لفهم احتياجات التربية المدنية للمجموعة المستهدفة. وقد يأخذ التقييم المواضيع التالية:
   - تحديد مقدمي التربية المدنية الحاليين.
   - تحديد السياسات الحكومية القائمة على التربية المدنية.
   - توضيح الإطار الدستوري و / أو القانوني وفي أي برمجة للتربية المدنية قد تتحقق.
   - توفير مخطط التربية المدنية وذلك لتحديد المواضيع، والفئات المستهدفة، والأولويات والنطاق الجغرافي، والوسائل المستخدمة، والمواد المتاحة، والشراكات والروابط، ومستوى القدرات الحالية في التربية المدنية.
٢. تحديد الجمهور المستهدف وتصميم نشاط التربية المدنية وفقا للثغرات او الفجوات التي تم تحديدها والقدرات التي تم تقييمها خلال التحليل. وفي هذه المرحلة سيتم تحديد الخيارات الممكنة للمشاركة (مثلا: دعم التعليم في قضية محددة، فئة اجتماعية، أو حدث معين).
٣. وضع مناهج التربية المدنية لتتناسب مع المستهدفين حسب مناطقهم وثقافتهم.

٤. تدريب المعلمين المدنيين وإجراء أنشطة تجريبية لاختبار المادة وعملية التدريب.
٥. إجراء أي تعديلات ضرورية وتطبيق المادة على نطاق أوسع.
٦. قياس أثر النشاط بالاضافة الى طلب أراء المشاركين لتحسين المادة مستقبلاً.

فوائد التربية المدنية

هناك مجالين رئيسيين، لبرامج التربية المدنية، أظهرت نتائج وأثر ايجابي:

١. **ارتفاع المشاركة في العملية السياسية:** ان الاشخاص الذين شاركوا في برامج التربية المدنية هم الأكثر مشاركة في الأنشطة السياسية مثل التصويت والمشاركة في مبادرات حل النزاعات المجتمعية، وحضور اجتماعات الحكومة المحلية، والمشاركة في الاحتجاجات، والمساهمة في الحملات الانتخابية، والتواصل مع المسؤولين المنتخبين.
٢. **زيادة المعرفة السياسية:** ثبت ايضاً أن المشاركين في برامج التربية المدنية لديهم معرفة أفضل حول المميزات الأساسية للنظام السياسي في بلدهم، بما في ذلك هيكلة ووظائف المؤسسات الديمقراطية، فضلا عن معرفتهم بحقوقهم السياسية والمدنية، ومواعيد الانتخابات.

ويمكن أن تسهم التربية المدنية بفوائد مهمة وكلها تصب في تعزيز الحكم الرشيد والمشاركة المدنية.

الكثير من دراسات التقييم التي قامت بها الوكالة الامريكية للتنمية عام ٢٠٠٢م أظهرت أن فوائد برامج التربية المدنية آتت أكلها على المشاركين، لكنها لم توزع بالتساوي بين الرجال والنساء. وأنه يجب أن يستفيد من التربية المدنية كلاً الجنسين نظراً لأن الرجال يميلوا للحصول على المزيد من هذه البرامج، وتعزيز قيمها الديمقراطية والسلوكيات بمعدل أكبر من نظرائهم النساء. ومن المرجح أن هذا التأثير ينعكس بشكل متفاوت من مجتمع لاخر بسبب الحواجز الثقافية والاقتصادية لمشاركة المرأة في العملية السياسية، وخاصة في دول العالم النامي.

التحديـات

إن بعض التحديات الرئيسية التي واجهها مدربي التربية المدنية، حسب ما وردت في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تدور حول خطر "سيطرة النخبة" التي تعني هيمنة عملية التداول من قبل جماعات قوية. إن أحد أهم الأهداف الرئيسية لبرامج التربية المدنية يكمن في تمكين الجماعات الاضعف بالمشاركة في العملية الديمقراطية، وهذه التحديات تحتاج إلى معالجة سريعة وبشفافية عالية. وستشمل أنشطة التربية المدنية استهداف الفقراء والمهمشين، وبالتالي فإن على القائمين على هذه الانشطة التغلب على الحقائق التي تواجه الفئات الضعيفة، والتي تشمل التالي:

- انخفاض مستوى محو الأمية.
- اللامبالاة، والسخرية وانعدام الثقة في أهداف وغرض برامج التربية المدنية، بسبب الاستغلال والقهر والتهميش.

- التردد في مناقشة القضايا ذات الاهتمام أو التحدث عنها بإعتبارها مخاطرة كبيرة.
- الأولويات الأكثر أهمية ـ يعتبر البعض أن التربية المدنية من الكماليات وليس لها صلة بالواقع اليومي للمواطن الذي يكافح من أجل البقاء. لذلك فإن تخصيص وقت كاف للمشاركة في أنشطة التربية المدنية يشكل تحديا، خصوصاً للمرأة.

ويُنظر في بعض الأحيان إلى التربية المدنية أنها تعمق الفوارق بين الفئات المختلفة في المجتمع، وتوسع الفجوة بين الجنسين اضافة الى توسيع الفجوة بين أولئك الذين لديهم مستويات مختلفة من المهارات المعرفية والوعي السياسي قبل مشاركتها في انشطة التربية المدنية. والواضح أن فئات الفقراء والمهمشين المشاركين هم أفضل أستعداداً لتلقي رسائل التربية المدنية والاستفادة منها واستخدام المعارف والمهارات التي أكتسبوها للتأثير على من حولهم أكثر من الفئات القوية الأخرى.

أخيراً، أثبتت التربية المدنية فعاليتها في تعزيز المعرفة والمشاركة السياسية، بالاضافة إلى غرس القيم الديمقراطية مثل التسامح السياسي و الثقة. وبالمقابل، أظهر بعض المشاركين انعدام الثقة بحكوماتهم، ولا يعتبر هذا بالضرورة فشل التربية المدنية، نظرا لأنها تعكس تعزيز التفكير النقدي بين المشاركين، وقد يؤدي هذا التفكير إلى الضغط لمزيد من الاصلاح السياسي والحكم الرشيد.

الدروس المستفادة

يُمكن القول أن أنشطة التربية المدنية الفعالة لها مميزات كثيرة وهامة نلخص منها التالي:

- **الجلسات المتكررة**: يكسب المشاركين فوئد كثيرة من خلال حضورهم دورة أو أكثر فضلاً عن الاثار الايجابية التي سينقلها المشاركون الى مجتمعاتهم.
- **أساليب المشاركة**: استخدام أساليب تفاعلية مثل لعب الأدوار، و أنشطة حل المشكلات، والأنشطة السياسية (وهمية) وأساليب أخرى لتعليم المشاركين بشكل فعال.
- **الجهود الخاصة للوصول إلى المهمشين والفقراء**: نظراً للتحديات المذكورة أعلاه، والمرتبطة بإشراك الفئات المهمشة والفقيرة، فإنه يجب أن تصمم أنشطة التربية المدنية بعناية لتتناسب مع الاحتياجات والظروف التي تواجهها.
- **إتاحة الفرص للمشاركة السياسية**: يمكن المشاركة في التربية المدنية عن طريق القنوات المتوفرة (مثلاً: من خلال الشراكة مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل في المناصرة والحشد والتأييد)، أو عن طريق عقد لقاءات وندوات حوارية على المستوى المحلي.
- **ربط المعلومات بإهتمامات المشاركين**: إن التربية المدنية التي تستند على مفاهيم مجردة لا علاقة لها بالحياة اليومية للمشاركين، لن يكون له تأثير يذكر، لذا يجب وضع برامج ناجحة حول القيم والمبادئ الديمقراطية وربطها بالحياة اليومية وخبرات المشاركين.

- **التركيز على القضايا الساخنة:** يتفاعل المشاركون بشكل كبير إذا شعرو بأن المواضيع المطروحة لها علاقة بحياتهم وبمجتمعاتهم، لذلك من الضروري تحديد ومناقشة القضايا المثيرة من أجل الحصول على تفاعل وأراء ومقترحات المشاركين بشكل أكبر
- **الديمقراطية النموذجية:** تحتاج برامج التربية المدنية إلى من يستخدمها بطريقة ديمقراطية، لإظهار القيم التي تم اكتسابها، مثل التسامح والمشاركة والاحترام.
- **معالجة جوانب العرض والطلب:** يجب أن تتوافق التربية المدنية مع زيادة الطلب على الحكم الرشيد، والأخذ في الاعتبار تعزيز المعارف والمهارات والوعي لجانب العرض للرد على هذا الطلب. وللتأكيد، فإن التربية المدنية تعتبر أكثر فعالية إذا ترافقت بجهود بناء القدرات لموظفي الخدمة المدنية والشرطة والبرلمانيين، الخ...

الملحق رقم (٧):
الموضوعات التي ينبغي أن يبحثها مؤتمر الحوار الوطني

المصدر: تقرير اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م

م	الموضوعات الرئيسية	الموضوعات الفرعية
١	القضية الجنوبية	جذورالقضية الجنوبية، محتوى القضية الجنوبية، كيفية حل القضية الجنوبية، ضمان عدم تكرار ما حدث.
٢	قضية صعدة	جذور القضية، محتوى القضية، سبل المعالجة، ضمان عدم تكرار ما حدث.
٣	قضايا ذات بعد وطني	قضايا النازحين وسبل معالجتها، استرداد الأموال والاراضي المنهوبة في الداخل والخارج بسبب إساءة استخدام السلطة، مكافحة الارهاب.
٤	المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية	الصراعات السياسية السابقة والانتهاكات الحقوقية المرتبطة بها، قضايا وحقوق المخفيين قسراً، انتهاكات حقوق الانسان التي حصلت في العام ٢٠١١م
٥	بناء الدولة (الدستور:مبادئه واسسه)	هوية الدولة، شكل الدولة، نظام الحكم في الدولة، النظام الانتخابي، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، النظام الاداري.
٦	الحكم الرشيد	سيادة القانون، توازن السلطة والمسئولية، تطبيق المساءلة والمحاسبة والشفافية، تحقيق العدل والمساواة، محاربة ظاهرة الفساد، تكافؤ الفرص بين المواطنيين، توسيع المشاركة الشعبية، كفاءة الإدارة العامة، دور منظمات المجتمع المدني.
٧	أسس بناء الجيش والامن ودورهما	دور الاحزاب، أسس السياسة الخارجية، أسس بناء الجيش وطنياً ومهنياً، مدى توافق مخرجات إعادة هيكلة الجيش مع تلك الأسس، دور الجيش في الحياة السياسية، مؤسسة الأمن كهيئة مدنية.
٨	استقلالية الهيئات ذات الخصوصية	الخدمة المدنية، الإعلام، الأقاف، الواجبات الزكوية، حقوق الانسان (شبه رسمية)، دار الافتاء، الاجهزة الرقابية، شئون الأحزاب، الهيئات ذات العلاقة بالفئات (الشباب، المرأه... الخ).
٩	الحقوق والحريات	حقوق وحريات عامة (السياسية - المدنية ، الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والفكرية والمذهبية)، حقوق وحريات خاصة (المرأة، الشباب، الطفل، زواج الصغيرات، المهمشين، ذوي الاحتياجات الخاصة، المغتربون، الأقليات، النازحون، واللاجئون).
١٠	التنمية (الشاملة والمتكاملة والمستدامة)	الاقتصادية، الثقافية، التعليمية، التنمية البشرية، الصحية، الاجتماعية، السياسية، دور الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع والأفراد في التنمية، رشيد استخدام الموارد، الدعم الخارجي للتنمية.

م	الموضوعات الرئيسية	الموضوعات الفرعية
١١	**قضايا اجتماعية وبيئية خاصة**	الثأر، السلاح، الجماعات المسلحة خارج اطار القانون، القات، التنوع والتسامح، المياه والبيئة.
١٢	**تشكيل لجنة صياغة الدستور**	معايير العضوية والتمثيل، طريقة الاختيار، تحديد المهام وآلية العمل.
١٣	**ضمان تنفيذ مخرجات الحوار ونجاحها**	تشكيل لجنة من مؤتمرالحوارالوطني ممثلة لكافة المكونات المشاركة لمتابعة تنفيذ مخرجات مؤتمرالحوار الوطني (المقترح أن تكون هي ذاتها لجنة التوفيق)، سلطة مجلس النواب المنتخب في المتابعة والرقابه ومسئولية الحكومة الجديدة في التنفيذ، شراكة وطنية طويلة الأمد، ميثاق شرف، ضمانات أممية.

وتم اقتراح مناقشة الموضوعات أعلاه في تسع فرق عمل كما ورد في النظام الداخلي مادة رقم (١٢) على النحو التالي:

مادة ١٢) تنشأ فرق العمل الآتية:

١) ***فريق عمل:*** القضية الجنوبية
٢) ***فريق عمل:*** قضية صعدة
٣) ***فريق عمل:*** قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية
٤) ***فريق عمل:*** بناء الدولة (الدستور :مبادئه وأسسه)
٥) ***فريق عمل:*** الحكم الرشيد
٦) ***فريق عمل:*** أسس بناء الجيش والامن ودورهما
٧) ***فريق عمل:*** استقلالية الهيئات ذات الخصوصية وقضايا اجتماعية وبيئية خاصة
٨) ***فريق عمل:*** الحقوق والحريات
٩) ***فريق عمل:*** التنمية (الشاملة والمتكاملة والمستدامة)